



مجلة المحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

صدق الله العظيم

قرآن كريم

السنة الرابعة والأربعون

العدد الثاني

المكتب الفني

أحكام المحكمة العليا

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
38 - 9	القضاء الدستوري وقضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة
70 - 41	قضاء الاحوال الشخصية
100 - 73	القضاء الادارى
171 - 103	القضاء المدنى
238 - 175	القضاء الجنائى
251 - 241	فهرس هجائى للمبادئ القانونية

القضاء الدستوري وقضاء المحكمة
العليا بدوائرها مجتمعة

طعن دستوري رقم 2 لسنة 42 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :-يوسف مولود الحنيش.
وعضوية المستشارين الأساتذة:-محمد إبراهيم الورفلي عزام علي الديب .
:-صالح عبد القادر الصغير. فوزي خليفة العابد.
:-عبد السلام امحمد بحيج. المبروك عبدالله الفاخري.
:-د.سعد سالم العسبلي. د. حميد محمد القماطي.
:- فرج أحمد معروف. علي عمران التواتي.
:-نورالدين علي العكرمي بشير سعد الزياتي.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .
وأمين سر الجلسة السيد: أسامة علي المدهوني .

قانون منعه رد
المساكن المخصصة
للمواطنين بموجب
احكام القانون رقم 4
لسنة 1978 ، ووقف
السير فى الدعاوى
المتداولة بشأن الرد
- مخالفة للدستور
اساس ذلك - اثره .

لما كانت التشريعات التى تعتبر مرجعا
دستوريا زمن غياب الدستور قد نصت على
أن الملكية الخاصة مصونه ولا يجوز
المساس بها الا لاغراض المصلحة العامة ،
وكفلت للأفراد حق اللجوء الى القضاء
للدفاع عنها ، والذود دونها ماديا وقانونيا
وسنت القوانين لصيانتها ، ومعاقبة المعتدى
عليها ، وكان القانون رقم 25 لسنة 1993 م
بشأن تعديل القانون رقم 11 لسنة 1992 قد
نص فى مادته الثالثة على عدم جواز
القضاء برد المساكن المملوكة او المخصصة
للمواطنين بموجب احكام القانون رقم 4
لسنة 1978 م فانه يكون قد

خالف القواعد الدستورية وأحكام الشريعة
الاسلامية مما يتعين معه القضاء بعدم
دستوريته .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المواطنة (...) الدعوى رقم 119/1990 أمام محكمة
الشعب "بنغازي" مختصة أمين اللجنة الشعبية العامة سابقاً والممثل
القانوني لمصلحة الأملاك العامة بصفتيهما، و (...) و (...) ، قالت
شرحاً لها / إنها تملك العقار " منزل " المبين الحدود والمعالم
بالصحيفة ، ملكية مقدسة ولا تملك أسرتها سواه ، وأن المدعى
عليهما الثالث والرابع قاما باقتحامه والإقامة فيه مستغلين غيبتها
خارج البلاد ، ومكنتهما من ذلك جهة الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون
رقم 4 لسنة 1978 وتعديلاته ، وعندما تقدمت إلى الجهة المذكورة
بطلب لرد عقارها تم رفضه ، فأقامت دعواها للمطالبة بإلزام المدعى
عليهم بإخلاء عقارها من شاغلَيْه ورده إليها، وأثناء نظر الدعوى
صدر القانون رقم 25 لسنة 1423 (1993) بشأن تعديل أحكام القانون
رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ،
بحيث نصت مادته السابعة المعدلة على أنه: لا يجوز للمحاكم أن
تحكم برد المساكن المملوكة أو المخصصة للمواطنين بموجب أحكام
القانون رقم 4 لسنة 1978 ، ويوقف السير في نظر الدعاوى المتداولة
أمامها وقت نفاذ هذا القانون ، كما نصت المادة السابعة مكرر
المضافة على أنه : يحق لمالك البيت الوحيد أو قطعة الأرض المعدة
لبناء مسكن عليها والذي ملك أو خصص بالمخالفة لأحكام القانون
رقم 4 لسنة 1978 اللجوء إلى محكمة الشعب للمطالبة بتعويض عادل
عنه وبشروط .

فتقدم دفاع المدعية أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الشعب بمذكرة دفع فيها بعدم دستورية القانون 25 لسنة 1423 سالف الذكر بمقولة إنه يخالف نص المادة الثانية من الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969 وكذلك أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق ما كان يسمى بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان والقانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية وانتهى في مذكرته إلى طلب إيقاف السير في نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العليا للفصل في الدفع ، والمحكمة قررت ذلك .

وهذا القرار هو موضوع الدعوى الدستورية الإجراءات

صدر هذا القرار بتاريخ 1995.4.16، وبتاريخ 1995.6.6 أقال كبير كتاب محكمة الشعب فرع بنغازي ملف الدعوى إلى المحكمة العليا التي نظرت الدعوى بدوائرها مجمعة بجلسة 1995.10.18 وقررت تأجيلها إلى جلسة مقبلة. قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول قرار الإحالة .

وبجلسة 2006.3.12 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2006.5.6 وفيها قررت إعادتها للمرافعة وإحالتها إلى نيابة النقض لإعداد مذكرة برأيها في الموضوع . أودعت نيابة النقض مذكرة تكميلية خلصت فيها : أصليا إلى التمسك بمذكرتها السابقة واحتياطيا في الموضوع الحكم بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم 11 لسنة 1992 المعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1423 (1993) و بجلسة 2009.6.29 أودعت نيابة النقض مذكرة ثالثة انتهت فيها إلي الرأي أصليا بعدم قبول الدفع الدستوري ولعدم المصلحة ، أو عدم قبوله لعدم جديته ، واحتياطيا رفضه . توالى تأجيلات الدعوى إلى أن حدد لها جلسة 2013.11.12، وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، ونظرت على النحو

المبين بمحضرها، وتمسكت نيابة النقض بما جاء بمذكراتها السابقة، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الدعوى فإن رأى نيابة النقض بعدم قبول قرار الإحالة تأسيساً على أنه كان يتعين على المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تكليف من أثار الدفع بمباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا دون أن تتولى هي إحالتها في غير محله ، ذلك أن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1423 (1993 ميلادية) تنص على أنه : ((تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية ثانيا : أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة)) .

ولم يبين المشرع الإجراءات التي يمكن بواسطتها إتصال المحكمة العليا بالمسألة الدستورية المثارة ، ومن ثم فقد جرى العمل على قبول المسائل المحالة من قبل المحاكم المثارة أمامها ، إلى أن صدرت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بتاريخ 2004.7.28 ونظمت في مادتها التاسعة عشرة الإجراءات التي ترفع بها الدعوى للنظر في الدفع الدستوري المثار أمام المحاكم الأدنى، ولما كانت إحالة الدعوى الراهنة قد تمت بقرار من محكمة الشعب بنغازي بتاريخ 1995.4.16 ، ونظرت لأول مرة بجلسة 1995.10.18 أي قبل صدور اللائحة سالفة الذكر فإن قرار إحالتها يكون صحيحاً بما يتعين معه الالتفات عن هذا الرأي، وتكون الدعوى الدستورية مقبولة شكلاً .

وحيث تنص المدعية على القانون رقم 25 لسنة 1423 (1993 ميلادية) بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية مخالفة للنصوص الدستورية وعلى رأسها المادة الثانية من الإعلان الدستوري الصادر في 11

ديسمبر 1969 ، وأحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق ما يسمى بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان ، وكذلك أحكام القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ، بما يكون معه معيباً دستورياً متعين إلغاؤه .

وحيث إن هذا النعي في مجمله شديد ، ذلك أن النصوص القانونية التي كانت تعتبر مرجعاً دستورياً زمن غياب الدستور نصت على الملكية الخاصة واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها إلا لأغراض المصلحة العامة ، وكفلت للأفراد حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عنها وذلك على النحو الوارد بالمبدأ (11) من الوثيقة المطبقة بموجب القانون رقم 5 لسنة 1991 حيث نص على أن " الملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل " كما نص المبدأ 26 من ذات الوثيقة: ((..... ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها .)) ونصت المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1991 المشار إليه في فقرتها الثانية على أنه: ((لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ)) كما نصت المادة 1/12 من القانون رقم 1991/20 بأن: ((الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ...)) .

كما حرصت كافة التشريعات والمواثيق الدولية على صيانة هذا الحق ومنع التعدي عليه مادياً أو قانونياً باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان والمستمدة من تعاليم وقيم أخلاقية ودينية ، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وحثت تعاليمه السمحاء وتطبيقاته على صون الملكية الفردية المكتسبة من المال الحلال ، فمنع التعدي عليها وشرع الحدود لصيانتها ومعاقبة المعتدي بأشد العقوبات في الدنيا والوعيد في الآخرة ، سواء ما ورد في كتاب الله عز وجل ومنه قوله تعالى: ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) وكذلك ما ورد في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أقوال، وعلى

سبيل المثال ما جاء بخطبة الوداع في قوله : ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ليلبلغ الشاهد الغائب ...)) .

وبالبناء على ذلك فإن أي قانون يصادر حق الملكية أو يغل يد المالك عن استغلالها - لغير أغراض المصلحة العامة - أو يحول بينه وبين استردادها من مغتصبها أو يعطي للغير حق الاستيلاء عليها متسترّاً بعباءته يكون حتماً مشوباً بعدم المشروعية الدستورية ، لأن الأصل في النصوص القانونية أنها تعتبر وسائل يتدخل بها المشرع لتحقيق أغراض بذواتها ، فإن كانت تلك الأغراض غير مشروعة أصلاً شاب تلك النصوص عيب المخالفة الدستورية.

لما كان ذلك وكان القانون رقم 25 لسنة 1423 (1993 ميلادية) بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية قد نص في مادته الثالثة المعدلة للمادة السابعة من القانون رقم 11 لسنة 1992 سالف الذكر على أنه : ((لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد المساكن المملوكة أو المخصصة للمواطنين بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 المشار إليه ، وبوقف السير في نظر الدعاوى المتداولة أمامها وقت نفاذ هذا القانون)) كما أضاف نصاً جديداً إلى القانون رقم 11/1992 تحت بند المادة السابعة مكرر ((أ)) جرى نصه : ((يحق لمالك البيت الوحيد أو قطعة الأرض المعدة لبناء مسكن عليها والذي ملك أو خصص بالمخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 المشار إليه اللجوء إلى محكمة الشعب للمطالبة بتعويض عادل عنه وذلك بالشروط الآتية

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تحكم برد المسكن أو قطعة الأرض المشار إليها في هذه المادة .)) ومفاد ذلك أن المشرع بموجب أحكام القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قد غلّ يد المحاكم عن النظر والقضاء برد العقارات

المخصصة بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 إلى ملاكها الشرعيين مهما كانت الأسباب ولو كان تملكها أو تخصيصها للغير تم بالمخالفة لأحكام القانون، وقرر وقف السير وجوباً في نظر جميع الدعاوى المتداولة من تاريخ نفاذه ، وهو ما يمثل اعتداءً صارخاً على حق الملكية ومصادرة لها دون رضا صاحبها وعلى حق المالك من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه ، خلافاً لكافة النصوص والمواثيق الدستورية سالفه الذكر ، بما يكون معه القانون محل الطعن مشوباً بعيب المخالفة الدستورية ويتعين الحكم بعدم دستوريته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية القانون رقم 1423/25 (1993 ميلادية) في شأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 ميلادية بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية .

طعن دستوري رقم 57/01 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش.
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد إبراهيم الورفلي. عزام علي الديب.
:- صالح عبد القادر الصغير. فوزي خليفة العابد.
:- عبدالسلام امحمد بحيج. المبروك عبدالله الفخري.
:- د. سعد سالم العسيلي. د. حميد محمد القماطي.
:- فرج أحمد معروف. علي عمران التواتي.
:- د. نور الدين علي العكرمي. بشير سعد الزباني.
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- أحمد الطاهر النعاس.
وأمين سر الجلسة السيد:- أسامة علي المدهوني .

1) قانون صدره من مؤتمر الشعب العام وليس من المؤتمرات الشعبية وعدم مراعاته لأحكام اتفاقيات العمل العربية المصادق عليها ، ودمجه قانوني علاقات العمل اللائحية ، والعقدية - لا يعيبه ، ولا ينال من دستوريته - أساس ذلك - أثره .

لما كانت ديباجة القانون محل الطعن قد نصت على أنه قد صدر تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية ، وأنه من المقرر ان الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة تكون نافذة بمجرد اتمام اجراءات المصادقة عليها ، وتكون لها اسبقية التطبيق على التشريعات النافذة اذا حصل بينهما تعارض ، وأنه من المقرر ان القانون محل الطعن لا يعيبه، ولا ينال من دستوريته كونه قد نص على أن احكامه تسرى على جميع علاقات العمل في ليبيا سواء كانت علاقات لائحية ، او علاقات

تعاقدية أو بالمشاركة طالما كان قد افرد لكل من علاقة العمل اللائحية وعلاقة العمل بالتعاقد أحكاماً مميزة مما لا يكون معها مجال للخلط بين الأحكام المنظمة لكل منهما ، فان القانون محل الطعن يكون بريئاً مما رماه به الطاعن .

(2) طعن بعدم الدستورية
- شرطه - تخلفه - اثره.

لما كان من المقرر ان شرط قبول الطعون الدستورية أن يحدد الطاعن في أسباب طعنه القاعدة الدستورية التي خالفها القانون المطعون فيه . وأن يذكر وجه المخالفة التي وقع فيها التشريع ، وكان الطاعن قد أورد في أسبابه طعنه أن القانون محل الطعن قد أغفل أهم الإجراءات التنظيمية الكفيلة بمساعدة

وضمان حصول العمال على حقوقهم مثل المفاوضات ، والاتفاقية الجماعية ، والمنازعات العمالية ، والتوقف عن العمل وتنظيم العمل وحماية العمال ، وكان هذا الذي أورده الطاعن لا يتضمن وجه المخالفة للدستور خاصة وان نص المادة 77 من القانون المطعون فيه قد كفل حقوق العاملين المتعلقة بالانتماء النقابي،أو المشاركة في نشاط النقابة خارج ساعات العمل ومن ثم فان الطعن والحالة هذه يكون فاقدا لشرط قبوله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن بصفته هذا الطعن ضد المطعون ضدهما
بصفتهما طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 12 لسنة 2010 م
بشأن إصدار قانون علاقات العمل تأسيسا على أن هذا القانون قد
جاء مخالفا للوثائق الدستورية ولنصوص اتفاقيات العمل العربية
والدولية ، وأنه لما كان الاتحاد العام للمنتجين الذي يمثله الطاعن
بصفته هو الجهة المسؤولة والمخولة بالدفاع عن الحقوق المهنية
للعمال ، فإن للطاعن مصلحة مباشرة في الطعن في هذا القانون
باعتباره ينظم حقوق وواجبات العمال .

وبموجب المادة 35 من الإعلان الدستوري والتعديل رقم 1
لسنة 2012 أصبح رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، ورئيس
الوزراء بصفته هما المطعون ضدهما بصفتهما .

الإجراءات

بتاريخ 2010.09.18 قررت محامية الطاعن بصفته الطعن
بعدم دستورية القانون المذكور ، أمام قلم كتاب المحكمة العليا ،
وسددت الرسم وأودعت الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ،
وحافظة مستندات ذكرت محتوياتها على غلافها .

وبتاريخ 2010.09.30 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة
إلى المطعون ضدهما بصفتهما عن طريق إدارة القضايا بتاريخ
2010.09.27 . ولم يقدم المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن
شكلا ، وفي الموضوع بعدم دستورية القانون محل الطعن ، وفي
الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

الأسباب

حيث إن الإجراءات الشكالية للطعن مستوفاة فهو مقبول شكلا. وحيث ينعى الطاعن بصفته على القانون المطعون بعدم دستورية لأنه صدر من مؤتمر الشعب العام وليس من المؤتمرات الشعبية بالمخالفة للوثائق الدستورية المعمول بها وقت صدوره وهي إعلان قيام سلطة الشعب ، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وخلافا للقانون رقم 1375/1 ور بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية؛ وذلك أن اختصاص مؤتمر الشعب العام يقتصر على صياغة القوانين ولا يختص بإصدارها وسنها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها في الطعن الدستوري رقم 52/1 ق.

ثانيا : عدم مراعاة القانون موضوع الطعن لاتفاقيات العمل العربية - المصادق عليها من الدولة ؛ وهي الاتفاقية رقم 1966/1 بشأن مستويات العمل المصادق عليها سنة 1974 ، والاتفاقية رقم 1977/8 بشأن الحريات والحقوق النقابية المصادق عليها سنة 2004 ، والاتفاقية رقم 1976/5 بشأن المرأة العاملة والمصادق عليها سنة 2004 ، والاتفاقية رقم 1979/11 بشأن المفاوضة الجماعية المصادق عليها سنة 2004 ، والاتفاقية رقم 1981/13 بشأن بيئة العمل المصادق عليها سنة 2004 .

وكذلك عدم مراعاة اتفاقيات العمل الدولية ؛ حيث لم يتضمن أي نص من نصوص الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم المصادق عليها بتاريخ 2000.10.4 ، والاتفاقية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية المصادق عليها بتاريخ 1962.6.20 .

ثالثا : شاب القانون موضوع الطعن عيب آخر وهو أنه دمج بين قانون العمل وقانون الخدمة المدنية ؛ وهو أمر غير مقبول وغير ممكن تطبيقه باعتبار أن قانون الخدمة المدنية يهتم بشئون موظفي

الدولة وإداراتها المختلفة ، بينما قانون العمل يهتم بتنظيم شئون العمال وعلاقاتهم مع أصحاب العمل ؛ بما يجعل الجمع بين القانونين في إطار واحد خلطا غير مقبول ، وغير ممكن تطبيقه . كما أن القانون المطعون فيه أغفل النص على حق العمال في التظاهر وحق الإضراب الجماعي المقرر بموجب المواثيق الدولية . وكذلك أغفل القانون - موضوع الطعن - أهم الإجراءات التنظيمية الكفيلة بمساعدة وضمان حصول العمال على حقوقهم مثل المفاوضات الجماعية ، والاتفاقيات الجماعية، والمنازعات العمالية والتوقف عن العمل ، وتنظيم العمل ، وحماية العمال . ثم أن القانون لم يتضمن النص على حق تكوين النقابات العمالية باعتبارها الجهة المخولة للدفاع عن حقوق العمال .

وخلص الطاعن بصفته إلى طلب قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل .

وحيث إن جميع أسباب الطعن لا تقوم على أساس . فبالنسبة للسبب الأول فإن الثابت من الإطلاع على ديباجة القانون - موضوع الطعن - المعمول به من تاريخ نشره في 2010.5.18 أنه صدر تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 2010 ، مثله مثل جميع القوانين الصادرة خلال ذلك العام . ثم أن الثابت من الإطلاع على قرار ما كان يسمى بمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1378 و.ر بشأن صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 2010 أنه أورد بالبند الثالث (القوانين) النص الآتي: ((ناقشت المؤتمرات الشعبية المذكرات التوضيحية بشأن الإذن لمؤتمر الشعب العام بإصدار مشروعات القوانين المعروضة عليها وتم بشأنها الآتي : أولا: إصدار القوانين التالية ، وفقا لملاحظات المؤتمرات الشعبية الأساسية، ويعمل بها من تاريخ نشرها في مدونة التشريعات، وقد ورد من بين هذه القوانين -

تحت رقم 12 قانون علاقات العمل ، وهو القانون موضوع الطعن ؛ بما لا يدع مجالا للشك في أن هذا القانون قد صدر بعد عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقا للتشريعات ذات الطبيعة الدستورية وقت صدوره وإحالتها منها إلى مؤتمر الشعب العام ، ولم يقدم الطاعن بصفته ما يفيد عكس ذلك .

وحيث إنه بالنسبة للسبب الثاني للطعن ، فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة ، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية ؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق ؛ وترتبط على ذلك فإن للعمال في ليبيا الحق في الاستفادة مما قد تكون قرره تلك الاتفاقيات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها دون حاجة إلى تعديل أية تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها .

وحيث إنه بالنسبة للوجه الثالث من الطعن فهو الآخر لا يقوم على أساس. ذلك أنه لا شيء يمنع من الناحية الدستورية أن يقوم المشرع بتنظيم علاقة العمل التعاقدية اللائحية من تشريع واحد إذ أن ذلك مما يدخل في السلطة التقديرية للمشروع العادي ، فضلا عن أن القانون موضوع الطعن ، بعد أن نص على سريان أحكامه على جميع علاقات العمل في ليبيا سواء كانت علاقة لائحية أو تعاقدية أو بالمشاركة ، أورد النصوص التي تحكم علاقة العمل التعاقدية في المواد من 67 إلى 121 ، ثم تناول أحكام علاقة العمل اللائحية " الوظيفة العامة " في باقي نصوصه ؛ أي من المادة 122 إلى المادة 183 منه ؛ ومؤدى ذلك أن القانون موضوع الطعن وإن جمع بين أحكام قانون العمل وقانون الخدمة المدنية إلا أنه أفرد لكل من علاقة العمل الخاصة والوظيفة العامة احكاما متميزة ؛ بما لا يكون معه من مجال للخلط بين الأحكام المنظمة لكل منهما.

وحيث إنه عن الوجه الأخير من الطعن فهو مردود . ذلك أن الطاعن لم يبين النص أو المبدأ الدستوري الذي خالفه القانون موضوع الطعن. إذ أن الثابت أن نص المادة 77 من القانون قد كفل حقوق العاملين المتعلقة بالانتماء النقابي أو المشاركة في نشاط النقابة خارج ساعات العمل؛ هو ما يجعل هذا الوجه من النعى غير قائم على أساس متعين الرفض ؛ بما تكون معه جميع أوجه الطعن في غير محلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ؛ فإن الطعن يكون غير قائم على أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بصفته المصاريف .

طعن دستوري رقم 3 / 58 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش.
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد إبراهيم الورفلي. عزام علي الديب
:- صالح عبد القادر الصغير. فوزي خليفة العابد
:- عبدالسلام امحمد بحيح. المبروك عبدالله الفاخري
:- د. سعد سالم العسيلي. د. حميد محمد القماطي
:- فرج أحمد معروف. علي عمران التواتي
:- د. نور الدين علي العكري. بشير سعد الزياتي

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- أحمد الطاهر النعاس.
وأمين سر الجلسة السيد:- أسامة علي المدهوني .

طعن دستوري - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على
شرطا قبوله - انه يتعين على الطاعن في الطعن
تخلفهما معا ، او
أحدهما - أثره .
قال ان التشريع المطعون فيه قد صدر
مخالفا لأحكامها وأن يبين بجلاء وجه
المخالفة ، فإذا تخلف الأمران أو تخلف
أحدهما كان الطعن غير مقبول .
ولما كان يتضح من أسباب الطعن أن رافعه
لم يحدد تحديدا قاطعا وجليا القاعدة
الدستورية التي قال ان التشريع محل الطعن
قد صدر مخالفا لها ، وانما جاءت عباراته
مرسلة عامة لا تحقق ما اشترطه المشرع
من ضرورة بيان القاعدة

الدستورية المدعى بمخالفاتها ، فانه يكون
فاقدا لما اشترطه القانون مما يتعين معه
رفضه .

أما عن القول بأن التشريع المطعون فيه قد
أوصد باب الطعن في القرارات التي تصدر
بالهدم والازالة فانه ولئن كان القانون
المطعون بعدم دستوريته قد اعطى لجهة
الادارة الحق في ازالة المخالفة بالطريق
الاداري ، ودون حاجة الى حكم قضائي الا
انه لم يحصن قرار الازالة من الطعن فيه
امام القضاء ومن ثم فانه لا يكون قد
اوصد باب اللجوء الى القضاء امام
المتضرر ومن ثم لا يكون القانون المطعون
فيه قد شكل مخالفة لقاعدة دستورية مما
يكون معه الطعن برمته قائما على غير
اساس.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنان هذه الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا
وطلبا القضاء بعدم دستورية المادة 34 من القانون رقم 3 لسنة 2001
بشأن التخطيط العمراني، التي يجري نصها على أن " يتم هدم وإزالة
المباني والمنشآت المقامة بدون تراخيص بالطريق الإداري وعلى نفقة
المخالف، دون الحاجة إلى حكم قضائي، وفي حالة التحويلات أو
الإضافات غير المرخصة لمبان أو منشآت مرخصة، يتم عرضها
على الجهة المختصة لدراستها والتقرير بشأن اعتمادها أو تصحيحها

أو إزالتها حسب الأحوال، وفي حالة الإزالة يتم ذلك بالطريق الإداري، وعلى نفقة المخالف".

وقالا شرحا لطحنهما انهما أقاما الدعويين الإداريتين أمام الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس، حيث قيدت دعوى الطاعن الأول تحت رقم 2010/149، وقيدت دعوى الثاني تحت رقم 2010/192، وطلبا فيهما وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرارين الإداريين رقمي 2010/149 و 2010/331 الصادرين من مراقب المرافق بطرابلس، وفي الموضوع بإلغائهما حيث تضمن القرارات إزالة مبان فندقين يملكهما الطاعنان بحجة إقامتهما بالمخالفة لترخيص البناء.

وأثناء نظر الدعويين قدم الدفاع مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة 34 المذكورة، وطلب إحالة الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا. وأصدرت الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس بتاريخ 23 و 2010/11/29 قراراتها بوقف السير في الدعويين، وعلى محامي الطاعنين رفع دعوى دستورية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار.

الإجراءات

قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دستورية نص المادة 34 من القانون رقم 3 لسنة 2001 بشأن التخطيط العمراني بتاريخ 2011/2/20، وقيد الطعن تحت رقم 58/3 ق، وبالتاريخ ذاته أودع سند وكالته، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وحافطة مستندات أشار إلى مضامينها على غلافها، من بينها صورة من قرار المحكمة الإدارية بوقف السير في الدعوى رقم 2010/192 مطابقة للأصل، وسدد الرسم وأودع الكفالة. وبتاريخ 2011/03/03 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة لجهة الإدارة المطعون ضدها لدى إدارة القضايا بطرابلس يوم 2011/02/28، وقد أودعت إدارة القضايا بتاريخ 2011/03/28 مذكرة بالدفاع رادة على أسباب الطعن انتهت

فيها إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام رافعه المصاريف.

وقد تمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه. وحددت جلسة 2013/11/12 لنظر الدعوى، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا. وحيث ينعى الطاعنان على نص القانون المطعون بعدم دستوريته من وجهين:

الوجه الأول: إن المادة محل الطعن من شأنها إطلاق يد جهة الإدارة في القيام بهدم وإزالة مخالفات البناء بدون ترخيص دون حاجة لحكم قضائي ، وهذا الأمر يتناقض مع سياسة المشرع السابقة التي كانت تسبغ حماية قضائية ضد تعسف جهة الإدارة.

الوجه الثاني: الأصل في باب التناضي أنه مفتوح للجميع، وفي واقعة الحال تم حجب السلطة القضائية عن نظر ما تقوم به جهة الإدارة من أفعال لإزالة ممتلكات الناس وعقاراتهم دون رقيب أو حسيب. وأن حجب سلطة القضاء مخالف لكل الحقوق الدستورية. فالمادة المطعون بعدم دستوريته هي في حقيقة الأمر اغتصاب وعزل لسلطة القضاء، وإبعاده عن الخوض في تصرفات الإدارة الخطيرة على حياة الناس وأموالهم بتقرير هدمها دون صدور حكم جنائي نهائي من القضاء. كما أن هذا النص غير دستوري لأن الملكية الخاصة وحمايتها من الحقوق الدستورية وهو مجرد حق الملكية من الوسيلة الفعالة لحمايته، وهي الالتجاء للقضاء طلبا للإنصاف والحيادة.

وانتهى الطاعنان إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بعدم دستورية المادة 34 من القانون رقم 3 لسنة 2001 بشأن التخطيط العمراني، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بالمصاريف والأتعاب.

وحيث إن الوجه الأول غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ينبغي على الطاعن في الطعن الدستوري أن يحدد القاعدة الدستورية التي صدر التشريع مخالفاً لها ووجه تلك المخالفة، فإن لم تتضمن أسباب الطعن بياناً لهذين الأمرين أو كان بيانه لهما لا يوصل لذلك، أو لم تكن القاعدة المقول بمخالفتها قاعدة دستورية كان الطعن غير مقبول. وكان ما ينعي به الطاعن على النحو السالف بيانه لا يتضمن تحديداً قاطعاً وجلياً للقاعدة الدستورية التي وقع في تقديره أن نص المادة المذكورة قد خالفها، وإنما جاءت عباراته مرسلة عامة ولا يتحقق معها ما اشترطه المشرع من ضرورة مخالفة قاعدة دستورية تعلو النص المطعون فيه، إذ أن ما يرد في أي تشريع من أحكام تخالف تشريعاً آخر من ذات المرتبة، فإنه لا يصمه بعدم الدستورية.

وحيث إن الوجه الثاني مردود ، ذلك أن النص المطعون بعدم دستوريته وإن كان قد أعطى لجهة الإدارة حق إزالة المخالفة بالطريق الإداري دون حاجة إلى حكم قضائي ، إلا أنه لم يحصن قرار الإزالة من الطعن فيه أمام القضاء، ولا يكون بذلك قد أوصد باب اللجوء إلى القضاء أمام المتضرر من أعمال حكمه، فإنه لا يشكل مخالفة لقاعدة دستورية، ويغدو الطعن وارداً على غير محل بما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع وبرفضه، وإلزام الطاعنين بالمصاريف.

طعن دستوري رقم 29 لسنة 59 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد إبراهيم الورفلي عزام علي الديب
:- صالح عبد القادر الصغير. فوزي خليفة العابد
:- عبد السلام امحمد بحيح. المبروك عبدالله الفاخري
:- د. سعد سالم العسبلي. د. حميد محمد القماطي
:- فرج أحمد معروف. علي عمران التواتي
:- د. نورالدين علي العكرمي. بشير سعد الزياتي

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس
وأمين سر الجلسة السيد: أسامة علي المدهوني .

قانون تحديده للدية	إذا كانت المادة الاولى من الاعلان
بما يرضى به ولي	الدستور المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3
الدم - مخالفة	قد نصت على ان :الشرعية
للدستور - اساس	الاسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع
ذلك - اثره .	وكانت الدية في جرائم القتل تجمع ما بين
	وصفى العقوبة ، والتعويض فانه يتعين أن
	يتم تحديدها وفق احكام الشريعة الاسلامية،
	ولا يترك تقديرها لرغبات المستحقين لها لما
	في ذلك من فتح باب تحكم الخصوم من
	جهة ولمخالفة ذلك لاحكام الشريعة
	الاسلامية التي قدرت الدية بمقادير معينة
	بعيدة عن التحكم والتجهيل من جهة اخرى

واذ كان ذلك ، وكان القانون المطعون فيه قد حدد الدية بما يرضى به اولياء الدم فانه يكون قد خالف الدستور من جهة وخالف احكام الشريعة الاسلامية من جهة اخرى مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الطعن المائل على المطعون ضدهم بصفاتهم بصحيفة قال بيانا لها أن النيابة العامة اتهمته أنه بتاريخ 2011.9.29 م بدائرة مركز الأمن الشعبي قصر الأخيار .

قتل نفسا خطأ بدون قصد ولا تعمد بأن قام بإطلاق عدة أعيرة نارية في اتجاه إطارات المركبة الآلية الموصوفة بالأوراق قاصدا إيقافها والتي كان يقودها المدعو (...) فأصيبت زوجته المسماة (...) الجالسة بجواره بالمقعد الأيمن بالمركبة بأعيرة نارية أدت إلى وفاتها كما هو موضح بتقرير الطبيب الشرعي الأمر المنطبق عليه المواد 3 ، 3 مكرر ، 5 ، 6 من القانون رقم 6 لسنة 1428 م المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن القصاص والدية، واحتياطيا بالمادتين 377 ، 3/63 من قانون العقوبات ، وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم 2011/7 قصر الأخيار .

والمحكمة بتاريخ 2012.1.16 قضت حضوريا بإدانة المتهم (...) عما نسب إليه وبإلزام عاقلته بدفع دية المجنى عليها خيرية علي اعبيد بما يرتضيه أولياء دمها وبلا مصاريف جنائية.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة الخمس الابتدائية، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية المادة 3 مكرر من القانون رقم 1430/7 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية التي تنص على أن: " يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم "

والمحكمة قررت وقف السير في الدعوى لتمكين الطاعن من رفع دعوى دستورية خلال ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

الإجراءات

بتاريخ 2012.9.30 قرر محامى الطاعن أمام قلم كتاب المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية المادة 3 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية ، وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وحافطة مستندات .

وبتاريخ 2012.10.14 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2 ، 2012/10/8 ، وبتاريخ 2012.10.18 أودع مذكرة شارحة ، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً . وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى عدلت عن رأيها إلى عدم دستورية المادة محل الطعن .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا وحيث ينعى الطاعن على النص المطعون فيه بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وقانون العقوبات والمرافعات من وجهين :

1- أن القرآن الكريم أوجب على من قتل مؤمناً خطأ أن يدفع الدية إلى أهل المقتول وأن الأحاديث النبوية بينت مقدار تلك الدية وجنسها

فهي مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة ، وقد بين الفقه وجوب القيام بذلك فى آجال بحسب اقتراف الجريمة هل هي على العمد أو الخطأ .

والنص القانوني محل الطعن جاء على الضد من ذلك كله وهو وأن كان ظاهره الرحمة والاحتكام الى شرع الله بداية إلا أن باطنه النكوص إلى أحكام الجاهلية وإثراء الخصام بين الناس ، وآية ذلك أنه ترك تحديد مقدار الدية إلى ما يرضى ويقبل به أولياء الدم وهذا عين حكم الجاهلية الأولى إذ أن مشارب الناس تتفاوت وما يرضى به أحد قد لا يرضى به البعض الآخر ،

إلى جانب مخالفة النص لما قرره النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من بيانه لمقدار الدية وجنسها ، وهديه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع الأمر الذى يكون معه النص المطعون فيه مخالفا مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ،وللمادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011.8.3 م التي تنص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

2- أن الدية في الشريعة الإسلامية تدور بين العقوبة والتعويض وقانون العقوبات في المادتين 26 ، 27 يوجب أن تكون العقوبة مقدرة بمبلغ مالي معين وليس على سبيل الإجمال والإبهام ، كما أن الحكم وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يتضمن منطوقه بيانا لما هو محكوم به كتحديد المبلغ المالي المقضي به على سبيل التعويض فلا يجوز الحكم بمجهول أو معلق على شرط وإذا صدر الحكم كذلك عابه الإبهام والغموض وتعذر تنفيذه .

فعدم تقدير الحكم الدية بالمال المقوم يترك الباب مفتوحاً لتحكم الخصوم وتقديراتهم بدل أن يكون حاسماً ومفهوماً للجميع .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة 3 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل

بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية، والمتضمن ما يلي : ((يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم)) الذي استند إليه المطعون ضده الثالث بصفته في توجيه الاتهام للطاعن في القضية رقم 7 لسنة 2011 قصر الأختيار .
وحيث إن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه شديد ذلك أن المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 تنص على أن : ... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ...

وتنص المادة 31 من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص " .
لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي العقوبة والتعويض ، فإنه يجب أن يحدد مقدارها بنص في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيسي للتشريع عملا بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي بألا عقوبة دون نص وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدد مقدار الدية وترك ذلك لولي الدم فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليها وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك ويتعين معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبعدم دستورية نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 بتعديل أحكام قانون القصاص والدية ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة

في الطعن الجنائي رقم 50/1985 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد إبراهيم الورفلي عزام علي الديب
:- صالح عبدالقادر الصغير فوزي خليفة العابد
:- عبدالسلام امحمد بحيح المبروك عبدالله الفاخري
:- د.سعد سالم العسيلي د.حميد محمد القماطي
:- فرج أحمد معروف علي عمران التواتي
:- د.نورالدين علي العكرمي بشير سعد الزياتي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- أحمد الطاهر النعاس.
وأمين سر الجلسة السيد:- أسامة علي المدهوني .

لما كان القانون رقم 6 لسنة 1994 في شأن	شريك في جريمة
القصاص والدية وتعديلاته قد خلا من	القتل العمد -
تنظيم احكام الاشتراك في جرائم القتل ،	معاقبته بمقتضى
ونص في مادته السابعة على الاحالة على	احكام الشريك في
احكام الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة	قانون العقوبات -
لاحكام القانون المذكور ، وكانت المادة	اقرار المبدأ الوارد
الواحدة والثلاثون من الاعلان الدستوري	في الطعن الجنائي
والمادة الاولى من قانون العقوبات قد نصتا	رقم 1985 لسنة
على انه لا جريمة ولا عقوبة	50 والعدول عن
بنص ، فان هذه الاحالة تفسر وتحمل على	المبادئ التي تقرر
غير ما يتعلق بالتجريم والعقاب ، ومنها	خلاف ذلك -
تحديد عقوبة الشريك في القتل	أساسه.

العمد التي يجب ان يرجع فيها الى احكام
الاشتراك فى قانون العقوبات دون سواء مما
يتعين معه الاخذ بالمبدأ الوارد فى الطعن
الجنائي رقم 1985 لسنة 50 ق ، والعدول
عن المبادئ التي قررت خلاف ذلك.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من 1- (...) . 2- (...) 3- (...) - (...)
لأنهم بتاريخ 2006.11.18 م بدائرة مركز شرطة تينيناى يني:
المتهم الأول : أ - قتل نفساً عمداً ، وذلك بأن صوب اتجاه المجني
عليه (...) البندقية الموصوفة بالمحضر، وأطلق عليه عيارات نارية،
اخترق أحدها زجاج سيارته ، وإصابته في رأسه بالإصابات المبينة
بتقرير الطبيب الشرعي المرفق بالأوراق ، والتي أدت إلى وفاته في
الحال ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

ب - قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد ، بأن
أحضر من منزله البندقية المبينة الأوصاف بالمحضر والذخيرة ،
وترصد للمجني عليه حتى حضر، وأطلق عليه أعيرة نارية اخترق
أحدها زجاج سيارته وإصابته في رأسه بالإصابات المبينة بتقرير
الطبيب الشرعي المرفق بالأوراق والتي أدت إلى وفاته في الحال ،
وهي جناية القتل العمد ، واقتربت بها جناية حيازة السلاح والذخيرة
بدون ترخيص صادر من الجهة المختصة بذلك، وعلى النحو المبين
بالأوراق .

ج - حاز سلاحاً وذخيرة بدون ترخيص صادر له وفقاً لأحكام القانون
، وذلك بأن حاز البندقية، وكمية الذخيرة الخاصة بها ، والمبينة

الأوصاف بالمحضر ، وتقرير خبير السلاح بالإدارة العامة لمكافحة الجريمة المرفق .

المتهم الثاني: اشترك مع المتهم الأول في قتل المجني عليه - سالف الذكر - مع سبق الإصرار والترصد ، وذلك بأن ساعده في الأعمال المسهلة للجريمة بقيادة المركبة الآلية وتتبع المجني عليه ومن معه ، حتى تمكن الأول من إطلاق النار عليه وقتله ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

المتهم الثالث: أ - حاز سلاحاً وذخيرة دون ترخيص صادر له وفقاً لأحكام القانون ، وذلك بأن حاز البندقية وكمية الذخيرة الخاصة بها ، المبينة بالأوصاف بالمحضر وتقرير خبير الأسلحة بالإدارة العامة لمكافحة الجريمة المرفق بالأوراق .

ب - ساعد بعد وقوع الجريمة شخصاً يشتبه بأنه الفاعل على الاختفاء من تعقب السلطات له ، وضلل التحقيقات الجارية في شأنه بإخفاء البندقية المستعملة في الجريمة وذخيرتها وردمها تحت الأرض ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمتهم عما أسند إليهم طبقاً للمادتين 1 ، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1423 م الصادر بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته والمواد 368 ، 369 ، 370 ، 2/372 ، 100 ، 1/101 ، 1/270 عقوبات و3/ بند 2 من القانون رقم 7 لسنة 1981 الصادر في شأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات وتعديلاته ، والغرفة قررت ذلك بعد أن أضافت تهمة جديدة في مواجهة المتهمين الأول والثاني بوصف : أنهما بتاريخ الواقعة ومكانها أرغما المجني عليهم (...) و (...) و (...) بالعنف والتهديد باستعمال سلاح ناري في تمكينهما من تفتيش المركبة الآلية التي كانوا يستقلونها وإرغامهم على مغادرة منطقة سوف الجين ، حيث هددهم الأول بسلاح ناري وساطور والثاني بعصا ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

ومحكمة جنايات مصراته بعد أن نظرت الدعوى قضت
حضوريا بتاريخ 2007/12/10 م :

أولاً: بمعاقة المتهمين الأول والثاني قصاصاً رمياً بالرصاص عن
تهمة قتل المجني عليه .

ثانياً: بمعاقة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تهمة
حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص .

ثالثاً: بمعاقة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل مدة سنتين عن تهمة
إخفاء السلاح وبسقوط الجريمة بالتنازل عن تهمة حيازة السلاح
والذخيرة بدون ترخيص، وبمصادرة السلاح المضبوط والذخيرة ،
وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليهما الأول والثاني مرتين
متتاليتين في صحف الفجر الجديد والشمس والميزان وبإصاقه بلوحة
إعلانات المحكمة مصدرة الحكم وبلا مصاريف جنائية .

وكان المحكوم عليهم قد طعنوا على ذلك القضاء بطريق
النقض، وعرض الطعن على الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا ،
وكان مما نعى به المحكوم عليه الثاني على الحكم المطعون فيه
الخطأ في تطبيق القانون بمقولة انه اتهم بالاشتراك في القتل
بالمساعدة ، وقد خلا قانون القصاص والدية من أفراد نصوص
للاشتراك مما يتعين معه - حسب وجهة نظر الطاعن الثاني -
الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعاقب الشريك غير
المباشر في القتل بالقصاص ، وأن اتفق مع الفاعل المباشر له ، وأنه
في القضاء بمعاقبته بالإعدام قصاصاً مخالفة لأحكام الشريعة
الإسلامية التي تعاقب الشريك بالتعزير، الأمر الذي يستوجب نقض
الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

ولقد لاحظت الدائرة الجنائية الثانية أن المحكمة العليا قد سبق
لها وأن قضت في الطعنين الجنائيين رقمي 50/1985 ق و 51/224
ق ، بأن عقوبة الإعدام قصاصاً لا تطبق في جريمة القتل العمد إلا
على من قتل النفس عمداً بأن باشر الفعل الذي أدى إلى القتل

وتسبب مباشرة في إزهاق الروح ، أما الشريك في القتل الذي يقف دوره في ارتكاب الجريمة عند الاتفاق أو المساعدة أو التحريض، ودون أن يباشر القتل فعقوبته السجن المؤبد وليس الإعدام قصاصاً تأسيساً على أن المادة السابعة من القانون رقم 6 لسنة 1423 الصادر في شأن أحكام القصاص والدية نصت على أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه ، ولأن القانون المذكور قد خلا من بيان الشريك في جريمة القتل العمد ، فإنه يتعين طبقاً لنص المادة السابعة سالف الذكر العودة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنص القانون المذكور أخذاً برأي جمهور الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأربعة وهو القصاص بالقتل من القاتل وحده ، أي الذي يباشر القتل دون إنزال حكم القصاص بالقتل على الشريك الذي لا يباشر القتل وإنما يكفي بتقديم المساعدة للقاتل على إتمام الجريمة مهما بلغ دور الشريك في هذا الشأن ، وأياً كان نوع اشتراكه فيه سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، بينما قضت المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق بإقرار عقوبة الإعدام الصادرة بحق الشريك في جريمة القتل العمد تأسيساً على أن قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 خلا من النص على أحكام الاشتراك في جريمة القتل العمد المنصوص عليها فيه ، ومن ثم يعد قانون العقوبات هو النص الاحتياطي له وفقاً لأحكام الاشتراك المنصوص عليها فيه، فإن العقوبة واحدة للفاعل والشريك، وقد رأت الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا المعروض عليها الطعن الراهن أن ذلك يشكل تناقضاً في الأحكام يستوجب عرضه على دوائر المحكمة مجتمعة للعدول عن أحد الاتجاهين في الأحكام السالف الإشارة إليها بما يزيل التناقض والتعارض بينهما .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى إقرار الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1985 ق وما على شاكلته

والعدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق وما على شاكلته ، وترى أن عقوبة الشريك تعزيرية هي الأولى بالإتباع . وحيث إن القانون رقم 6 لسنة 1994 م في شأن القصاص والدية وتعديلاته ، قد خلا من تنظيم أحكام الاشتراك في جرائم القتل ، وقد نص في مادته السابعة على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكامه ، وإعمالاً لنص المادة (31) من الإعلان الدستوري والمادة الأولى من قانون العقوبات اللذان ينصان على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما يقضيانه من عدم جواز الإحالة في شأن التجريم والعقاب فإن هذه الإحالة تفسر في غير ما يتعلق بالتجريم والعقاب ومنها تحديد عقوبة الشريك في القتل العمد التي يجب أن يرجع فيها إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات دون سواها ولما كانت المادة 101 من قانون العقوبات تنص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص ، وإذ لم يرد ما يستثنى معاقبة الشريك في القتل من عقوبة الفاعل ويتعين من ثم الأخذ بالمبدأ الذي يقرر عقوبة الشريك في الجريمة المذكورة وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة إقرار المبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1985 ق والذي مقتضاه تطبيق أحكام قانون العقوبات على الشريك في جريمة القتل العمد ، والعدول عن المبادئ التي تقرر خلاف ذلك.

قضاء الاحوال الشخصية

طعن أحوال شخصية رقم 56/34 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 6 صفر 1378 و.ر.
الموافق 2010.1.21 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي على الطربان."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:-محمد عبدالسلام العيان.
:-الشريف على الازهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقص الأستاذ :- بشير سعد الزباني.
ومسجل المحكمة الأخ :- فوزي جمعه الأشهر.

استئناف - متى يكون اصليا ، ومتى يكون قابلا - اساس ذلك - اثره.	جرى قضاء هذه المحكمة على أنه اذا لم يتم اعلان الحكم الابتدائي فان الاستئناف الذى يرفعه المستأنف ضده ردا على الاستئناف الاول يعتبر استئنافا أصليا ، ولا يعطى احكام الاستئناف المقابل الذى يجب أن يتم رفعه عند تقديم مذكرة الدفاع الاولى. واذ كان ذلك وكان لا يبين من الاوراق ان الحكم الابتدائي قد تم اعلانه فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن استنادا الى انه لم يقدم عند تقديم مذكرة الدفاع الاولى او فى الجلسة الاولى على الاكثر واصفا اياها بأنه استئناف مقابل غير مستوف لشروطه ، فانه يكون قد خالف القانون .
---	---

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2007/387 م أمام محكمة
الفويهات الجزئية مختصة الطاعن قالت شرحا لها:- إنها زوجة
للمدعى عليه بموجب وثيقة عقد الزواج المؤرخ 1999.6.18م، وقد
أنجبت منه على فراش الزوجية ولدين هما " (...) و (...))
وكانت له نعم الزوجة، إذ - أحسنت إليه ، وحاولت بقدر الإمكان أن
توفر له كافة سبل راحته بأن شاركته في مصاريف البيت، وأعطته
عقداً، وسنبيلة وزنهما عشر أواق من الذهب ، وذلك لمساعدته في
شراء شقة للسكن ، ولم يصدر عنها ما من شأنه أن يسئ إليه ،
ورغم ذلك لم يلتزم بما يحق لها عليه من عدم إلحاق أى ضرر بها
سواء كان مادياً أو معنوياً ، إذ - أنه يقوم بإهانتها منذ بداية حياتهما
الزوجية ومخاطبتها باستخدام ألفاظ بذيئة، وقد وصل به الأمر إلى أن
رفض الإنفاق عليها وعلى ولديه منها وانتهت إلى طلب الحكم
بتطليقها منه للضرر ، وإقرار حقها في حضانة ولديها منه ، وإلزام
المدعى عليه بأن يدفع لها كافة حقوقها المتمثلة في أجرة الحضانة ،
وتوفير مسكن مناسب لها باعتبارها حاضنة وفي التعويض عن
الأضرار التي لحقتها جراء الطلاق والمتعة ، ونفقة العدة ، ومؤخر
الصداق ونفقة الإهمال اعتباراً من تاريخ 2007.1.21 م إلى تاريخ
صدور الحكم ، وأثناء نظر الدعوى تقدم الطاعن بصحيفة دعوى
مقابلة إنتهى فيها إلى طلب تطليق زوجته المطعون ضدها منه
للضرر مع إلزامها بأن تدفع له تعويضاً عن الإضرار التي لحقت
جاء هذا الطلاق .

وبتاريخ 2008.4.26 م قضت المحكمة برفض الدعوى المقابلة
، وفي الدعوى الأصلية بتطليق المطعون ضدها من زوجها الطاعن
طلقة واحدة بائنة لاستحالة دوام العشرة الزوجية بينهما مع إسقاط كافة

حقوق المطعون ضدها المالية المترتبة على الطلاق ، وبأحقيتها في حضانة ولديها من الطاعن المدعويين (...) - (...) " وإلزام الطاعن بأن يوفر لها بيتاً مناسباً للحضانة ، وأن يدفع لها نفقة المحضونين بواقع أربعين ديناراً شهرياً لكل واحد منهما .

فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم 2008/99م أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، كما إستأنفه الطاعن باستئناف مقابل أمام ذات المحكمة التي قضت بعدم قبول الاستئناف المقابل لرفعه بعد الميعاد، وفي الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطلبين المتعلقين بمسكن الحاضنة ونفقة المحضونين إلى الحكم بأحقية المطعون ضدها في البقاء ببيت الزوجية لحضانة ولديها فيه ، وإلزام الطاعن أن يدفع لها مبلغ مائتي دينار شهرياً نفقة للمحضونين بواقع مائة دينار لكل واحد منهما ، وبرفض الاستئناف فيما عدا وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.1.18م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.3.1م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من حكم محكمة أول درجة ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 2009.3.3م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بذات التاريخ، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها إنتهت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلا ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً على أن إعلانه قد تم في مكتب محام لم تتخذهُ المطعون ضدها محلاً مختاراً لها في ورقة إعلان الحكم .

وحيث إن هذا الرأي غير سديد / ذلك أنه وفق نصوص المواد 369 ، 370 ، 373 من قانون المرافعات أن إعلان المحكوم عليه بالصيغة التنفيذية يقتضى إعلانه بالحكم إذ - أنها تصدر عندما توضع على نسخة الحكم المراد التنفيذ بموجبها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر إعلان الطاعن بالصيغة التنفيذية المودع ملف الطعن أن القائم به أثبت فيه أنه بناء على طلب المطعون ضدها التي اتخذت من مكتب المحامي (...) موطناً مختاراً لها قد إنتقل إلى الطاعن في محل إقامته بتاريخ 2009.2.18 م وأعلنه شخصياً بصورة من الصيغة التنفيذية الصادرة من الدائرة الاستئنافية بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية في الاستئناف رقم 2008/99 م، ووقع بما يفيد الاستلام ، وكان إعلانه بالصيغة التنفيذية على نحو ما تقدم يقتضى إعلانه بالحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم 2008/99 م فإن إعلان الطعن إلى المطعون ضدها في مكتب المحامي الذي أستلم الإعلان لا يكون باطلاً .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أنه قضى بعدم قبول الإستئناف المقابل المرفوع من الطاعن شكلاً تأسيساً على أنه لم يقدمه بالجلسة الأولى المؤرخة 2008.9.14 م وفق نص المادة 323 من قانون المرافعات في حين أنه يجوز تقديم الإستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى أو في أي جلسة تالية .

وحيث إنه أياً كان وجه الرأي فيما تأسس عليه سبب الطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا لم يعلن الحكم الابتدائي فإن الاستئناف الذى يرفعه المستأنف ضده رداً على الاستئناف الأول يعتبر استئناف أصلياً كذلك ، ولا يتقيد بتقديمه بمذكرة الدفاع الأولى ، أو في الجلسة الأولى على الأكثر كما هو الحال فى الاستئناف المقابل ، وأن العبرة بالواقع لا بما يصف به القاضي حكمه خطأ .

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد أعلن - فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن استناداً إلى أنه لم يقدم عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى أو فى الجلسة الأولى على الأكثر واصفاً إياه بأنه استئناف مقابل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض .

ولما كان هذا القضاء قد حجب المحكمة عن قول كلمتها فى هذا الاستئناف فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنوب بنغازى الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى ، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 56/42 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 5 ربيع الأول 1378 و.ر الموافق 2010.2.18م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي على الطربان."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- محمد عبدالسلام العيان.
:- الشريف على الازهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزياتي.
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

نفقه شرعية -	لما كانت المادة الواحدة والسبعون من
تقديرها- معايير	القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الاحكام
- اغفال الحكم	الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما ، وعلى
هذه المعايير -	ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ان
قصورفى التسبب	معايير تقدير النفقة تجاه المزم بها مرده
- اثره .	قدرة المزم بها يسرا وعسرا وقت فرضها .
	واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
	أورد فى أسبابه عند تقديره للنفقة قوله (
	ان المبلغ المحكوم به كنفقه للمحضونة
	يتناسب وحالة المنفق والمنفق عليها دون ان
	يتعرض الى سن المحضونة ولا الى دخل
	الطاعن وقدرته المالية فانه يكون قاصر
	التسبب متعين النقض .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2006/515 م أمام محكمة الزاوية الجزئية مختصة فيها الطاعن قالت شرحا لها :- إنها زوجة له ، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ابنتها المسماة (...) وهى محسنة إليه وقائمة بواجباتها نحوه إلا أنه وبدون أى سبب ظل يعتدي عليها بالضرب والسب والطرد من بيت الزوجية وصارت حياتها معه جحيما لا يطاق ... وانتهت إلى طلب الحكم لها بتطليقها منه للضرر، وإلزامه بأن يدفع لها مؤخر صداقها ويرد لها مصوغاتها الذهبية ، وأن يدفع لها نفقة العدة ومتعة الطلاق، وتعويضا عما لحقها من ضرر جراء هذا الطلاق ، والحكم لها بحقها فى حضانة ابنتها منه ببيت الزوجية ، أو إلزامه بأن يدفع لها بدلا منه أجرة سكن مع إلزامه بدفع نفقة المحضونة المذكورة ، وأثناء نظر الدعوى تقدم الطاعن بدعوى مقابلة منتهيا فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى الأصلية ، والمحكمة قضت بتاريخ 2007.12.15 م برفض الدعوى المقابلة وفي الدعوى الأصلية بتطبيق المطعون ضدها من زوجها الطاعن لاستحالة دوام العشرة ، وإلزام الطاعن بأن يدفع لها باعتبارها حاضنة لابنتها منه المسماة (...) مبلغ مائة دينار شهريا بدل سكن، ومبلغ خمسة وثلاثين دينارا شهريا نفقة للمحضونة ، وإسقاط باقي حقوقها .

وقضت محكمة الزاوية الابتدائية في الاستئناف رقمي 11، 16 لسنة 2008 م المرفوعين من الطاعن والمطعون ضدهما برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.12.30 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.3.28 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم، ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم

المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ضمن حافظة مستندات ،
وبتاريخ 2009.4.9 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معانة إلى
المطعون ضدها في 2009.4.6 م وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها
انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع نقض الحكم
المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلبات محل الطعن ، وبالجلسة
المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا.
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون
والقصور في التسبيب من الوجهين الآتيين :-

1- إنه أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بالبديل النقدي
للمطعون ضدها باعتبارها حاضنة عوضا عن السكن العيني دون
موافقة الطاعن على ذلك ، ودون أن تتوافر شروط فرض البديل
النقدي عوضا عن السكن العيني .

2- إنه فرض بدل السكن ونفقة المحضونة بالمبلغ المحكوم به على
الطاعن دون أن يراعى حالته عسرا أو يسرا وقت فرضهما ، ولكل
ذلك فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهيه سديد / ذلك أنه بالنسبة للسبب
الأول فإنه وفق نصوص المواد الثانية والعشرين ، والسبعين من
القانون رقم 1984/10 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق
وآثارهما فقرة " أ " المعدلة بالقانون رقم " 9 " لسنة 1423 م ، والواحد
والسبعين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حق الحاضنة فى
السكن بمن تحضن لا يتعلق بعقار بعينه يبقى ببقائه ، وينعدم
بانعدامه ، وإنما يتعلق بذمة ولى المحضون باعتباره من مشمولات
النفقة الواجبة عليه لولده من الحاضنة، كما أن الأصل أن يكون
للمرأة الحاضنة سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها الحق في
البقاء ببيت الزوجية ، ولا يجوز من غيرها المساس بهذا الحق إلا إذا

انعدم بيت الزوجية، أو كان غير صالح للإقامة فيه ، أو أعد لها ولى المحضون سكنا مناسباً ، ولا يجوز أن يفرض لها البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني إلا إذا طلبته الحاضنة ، ولم ينازع ولى المحضون في ذلك .

وحيث إن الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها باعتبارها حاضنة طالبت الحكم لها بحقها في البقاء ببيت الزوجية لحضانة ابنتها فيه، أو إلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ مائة دينار شهرياً عوضاً عنه ، وأن الطاعن تمسك بما جاء في صحيفة دعواه المقابلة من أنه مستعد لتوفير مسكن مناسب لها ولابنته منها ، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون ضدها باعتبارها حاضنة مبلغ مائة دينار شهرياً عوضاً عن سكنها العيني مؤسساً قضاءه على أنه الأنسب للحاضنة ومحضونتها ، وأن القضاء لها بالسكن عينا قد يستغرق توفيره وقتاً طويلاً من شأنه أن يلحق ضرراً بها ، وأن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي سالف الذكر تأسيساً على أن الطاعن قد أقر بأنه لا مسكن لديه ، وبالتالي فإنه يصار إلى البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني ، وأن طرفي الاستئناف قد ارتضيا بدل السكن، وكان الثابت من محضر الجلسة المؤرخ 2008.12.16 م أن الطاعن، ودفاعه قد مثلاً أمام المحكمة المطعون في حكمها بالتاريخ المشار إليه ، وترافع دفاع الطاعن قائلاً:- إنه فيما يخص بدل السكن فإن موكله قد وفر مسكناً لإقامة المطعون ضدها ومحضونتها فيه، وأنه يعترض على البديل النقدي، كما ثبت بالمحضر أن المحكمة قد عرضت على الطاعن والمطعون ضدها الصلح بشأن البديل النقدي إلا أن الطاعن رفض ذلك ذاكراً أنه قد وفر لها المسكن المناسب - فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن باعتباره ولى المحضونة لم ينازع في مسألة فرض البديل النقدي للمطعون ضدها عوضاً عن السكن العيني يخالف الثابت بالأوراق ، وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

أما فيما يخص السبب الثاني فإنه وفق نص المادة 71 من القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن معيار تقدير نفقة الصغير الذي لا مال له هو قدرة الملزم بها من يسر ، وعسر وقت فرضها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ خمسة وثلاثين دينارا شهريا نفقة لابنته منها تأسيسا على قوله :- إن المبلغ المحكوم به كنفقة للمحضونة يتناسب وحالة المنفق ، والمنفق عليها ، وكان لا يبين من مدوناته ولا من مدونات الحكم الابتدائي أن أيا منهما قد تعرض لبيان سن المحضونة ، ودخول الطاعن شهريا حتى يسوغ القول بأن المبلغ المحكوم به يتناسب وحالة المنفق والمنفق عليها ، فإنه من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون الموجبين لنقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة لنفقة المحضونة، وبديل سكن الحاضنة، وإحالة القضية إلى محكمة الزاوية الابتدائية للفصل في هذين المطالبين مجددا من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات .

طعن أحوال الشخصية رقم 56/44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 5 ربيع الأول 1378 و.ر الموافق 2010.2.18م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي على الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- محمد عبدالسلام العيان .
:- الشريف على الازهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزباني.
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

تقرير التلخيص في	ان مقتضى احكام المادة 325 من قانون
دعوى الاحوال	المرافعات أنه يتعين على المستشار المحقق
الشخصية اعدادا	او قاضى المحكمة الابتدائية ان يتلو تقرير
وتلاوة بالجلسة -	التلخيص ويشرح فيه وقائع الدعوى وواجه
اغفال اي منهما	النزاع ، وما ابداه فيها كل طرف من
بطلان - اساسه-	اطراف الخصومه ، والا كان قضاء
اثره .	المحكمة باطلا .

واذ كان ذلك وكان لا يبين من محاضر
الجلسات انه قد تم اعداد تقرير التلخيص
وتمت تلاوته فان الحكم المطعون فيه يكون
معيبا بما يوجب نقضه.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الأول الدعوى رقم 58 لسنة 2005 أمام محكمة الفواتير الجزئية أختصم فيها المطعون ضده طلب فيها إثبات وفاة عم والده المفقود (...) ، وحصر أرثه في والده المذكور والمطعون ضده مناصفة ، وأثناء نظر الدعوى تقدم المطعون ضده بصحيفة دعوى مقابلة انتهى فيها إلى طلب إدخال كل من الطاعنين الثاني والثالث والرابعة وإثبات وفاة عمه (...) وانحصار ارثه في شخصه دون الطاعنين باعتباره الوارث الوحيد والمحكمة قضت بثبوت وفاة (...) سنة 1965 م وانحصار أرثه في أبناء أخويه (...) و (...) ، و (...) تعصيا ، واغفلت الفصل في الدعوى المقابلة ، فتقدم المطعون ضده بطلب إلى ذات المحكمة طالبا الفصل فيها ، والمحكمة قضت بقبول الدعوى المقابلة والإدخال ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة زليتن الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء باعتبار المفقود (...) ميتا ببلوغه أقل مدة التعمير وفق المشهور من أيسر المذاهب ، وانحصار ارثه في ابن أخيه المستأنف (...) فقط .

وهذا هو الحكم محل الطعن

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه في 2008.12.28 م ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وفي 2009.4.1 م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدد الرسم ، ومودعا الكفالة ، والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ، وفي 2009.4.8 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2009.4.5 م وفي 2009.5.13 م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند التوكيل ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي

الموضوع بالنقض مع الإحالة . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن
أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه
يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه
مخالفة القانون إذ خالف المادة 325 من قانون المرافعات لعدم إيداعه
تقرير التلخيص وتلاوته إذ خلت أوراق الدعوى موضوع الحكم
المطعون فيه من إيداع تلاوة تقرير التلخيص فإنه يكون معيبا بما
يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن هذه المحكمة
بدوائرها مجتمعة قد قضت بتاريخ 2008.11.12 م في طعن الأحوال
الشخصية رقم 34 لسنة 55 ق العدول عن المبتدأ الذي لا يوجب
إعداد تقرير التلخيص وتلاوته في قضايا الأحوال الشخصية ، وإقرار
مبدأ جديد يوجب ذلك ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مفاد
نص المادة 325 من قانون المرافعات أنه يتعين على المستشار
المحقق ، أو قاضي المحكمة الابتدائية أن يتلو تقرير تلخيص يشرح
فيه الوقائع ، وأوجه النزاع في الجلسة التي تهيأت فيها الدعوى للنظر
في موضوعه بغية الاستيثاق من وقوف المحكمة بكامل هيئتها على
فحوى الخصومة ، وأن يطلع للعضو الذي قام بتلاوة تقرير التلخيص
بقية أعضاء المحكمة والخصوم على ما أتخذه من إجراءات في
الدعوى ، وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدها ، فإذا أغفلت
المحكمة هذا الإجراء الجوهري كان قضاؤها باطلا .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه
ومن الصور الرسمية لمحاضر جلسات المحكمة المودعة من من
الطاعنين ملف الطعن أنها خلت من تلاوة تقرير التلخيص ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون متعين النقض مع الإحالة دون حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة زليتن الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن أحوال شخصية رقم 56/45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 5 ربيع الأول 1378 و.ر الموافق 2010.2.18م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي على الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- محمد عبدالسلام العيان .
:- الشريف على الازهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزباني.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

اعلان الطعن الى	ان مقتضى احكام المادة 302 من قانون
محامى المطعون	المرافعات انه لا يعتد باعلان الطعن فى
ضدها فى مراحل	مكتب محامى الخصم الا اذا كان خصمه
سابقة من مراحل	قد اتخذ المكتب المذكور موطناً مختاراً له.
الدعوى دون أن	ولما كان لا يتصور أن يكون المعلن اليه قد
يقدم ان المطعون	اتخذ مكتب المحامى موطناً مختاراً له الا
ضدها قد اعلنته	اذا كان قد اعلن الحكم المطعون فيه
بالحكم المطعون	لخصمه ، ولما كان الطاعن لم يقدم ما يفيد
فيه - بطلان -	ان المطعون ضده قد اعلنه بالحكم
أساسه - اثره .	المطعون فيه فان الاعلان فى مكتب
	المحامى يكون باطلا.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2007/199م أمام محكمة
المدينة الجزئية على زوجها الطاعن قائلة:- إنه قد أساء معاملتها منذ

الأيام الأولى من حياتهما الزوجية وتكشف لها أنه حاد الطبع وبعانى من عدم استقرار نفسي ورغم ذلك تحملته على أمل أن يصلح حاله ولكن لم يتحقق لها شئ مما كانت تأمله إذ - ساءت حالته، وصار يعتدى عليها بالضرب والسب ، كما قام بطردها من بيت الزوجية ليلاً، وقد ألحق ذلك بها ضرراً مادياً ومعنوياً ... وانتهت إلى طلب الحكم لها بتطبيقها منه للضرر ، وإلزامه بأن يدفع لها حقوقها المترتبة على ذلك من صداق مؤخر ونفقة عدة ، ومتع طلاق ونفقة إهمال هن الفترة من 2006.11.1 م وحتى صدور الحكم .

وبتاريخ 2007.10.8 م قضت المحكمة بتطبيق المطعون ضدها من زوجها الطاعن طلاقاً واحدة بآئنة للضرر، وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ مائة وخمسين ديناراً متعة طلاق ومثله نفقة عدة ، ومبلغ مائتين وخمسة وسبعين ديناراً نفقة إهمال عن الفترة من: - 2006.11.1 م إلى تاريخ الحكم فى الدعوى، ومبلغ ألفى دينار تعويضاً عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي جراء هذا الطلاق ، وأن يدفع لها مؤخر صداقها المدون بعقد الزواج ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2007/130 م أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.1.13 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.4.4 م قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعا الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من حكم محكمة أول درجة ضمن حافظة مستندات، كما أودع بذات التاريخ أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أنه أعلن إلى المطعون ضدها في مكتب أحد المحامين لم تتخذه موطنا مختارا لها في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن رأى نيابة النقض في محله / ذلك أن إعلان الطعن في مكتب محامى الخصم لا يعتد به طبقا لنص المادة 302 من قانون المرافعات إلا إذا كان الخصم قد أتخذ ذلك المكتب موطنا مختارا له في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، وأودع الطاعن صورته المعلقة إليه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من أوراق طبقا لنص المادة 345 من القانون المشار إليه خلال العشرين يوما التالية لتاريخ التقرير بالطعن فإن لم يفعل ذلك كان الطعن باطلا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطالانه في غيبة المطعون ضده .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن أعلن إلى أحد المحامين باعتبار مكتبه موطنا مختارا للمطعون ضدها ، وكان الطاعن لم يقدم ما يفيد أن المطعون ضدها قد أعلنته بالحكم المطعون فيه حتى يتبين لهذه المحكمة أنها قد اتخذت مكتب المحامى الذي استلم ورقة إعلانها بالطعن موطنا مختارا لها في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، فإن إعلان الطعن يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك أن المحامى الذى تم إعلانه بتقرير الطعن كان وكىلا عن المطعون ضدها في مراحل سابقة من مراحل الدعوى لأن الطعن بالنقض لا يعتبر استمرارا للخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وإعلانه يعتبر إجراء مستقلا عن مرحلتى الدعوى الابتدائية والإستئنافية ، كما لا يغير منه إيداع الطاعن لورقة إخطاره بالعزم على تنفيذ الحكم الجزئى الذى اتخذت فيه المطعون ضدها مكتب المحامى الذى استلم ورقة إعلانها بالطعن موطنا مختارا لها لأن ذلك

لا يعد إعلانا بالحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ثاني درجة ،
ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا، وإلزام الطاعن
المصروفات ، ومصادرة الكفالة.

طعن أحوال شخصية رقم 56/46 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 5 ربيع الأول 1378 و.ر الموافق 2010.2.18م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي على الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- محمد عبدالسلام العيان.
:- الشريف على الازهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزياتي .
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدى.

حكم قضاؤه بالغاء	لما كان من الثابت ان المحكمة المطعون
الحكم المستأنف ،	فى قضائها قد عقدت جلسة سرية بين
ورفض دعوى طلب	الزوجين لمحاولة الاصلاح بينهما ، ولكنه
الرجوع الى بيت	اتضح لها من خلالها ان الشكاوى كانت قد
الزوجية تأسيسا على	تكررت بينهما ، وان شقة الخلاف اصبحت
ان الفجوة بين	واسعة مما يستحيل معه دوام العشرة التى
الزوجين اوضحت	ابتغاها الله عز وجل فان الحكم المطعون
واسعة يستحيل معها	فيه،وقد قضى بالغاء الحكم المستأنف
دوام العشرة- صحيح	ورفض الدعوى لا يكون قد خالف القانون.
قانونا.	

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع
أقوال نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 104/2008 م أمام محكمة شمال
الابتدائية ضد المطعون ضدها قال في بيانها إن زوج للمدعى عليها
بموجب عقد شرعى منذ 2001.4.12 م وأنجبت منه ولدا وكان يحسن

معاملتها ، ولم يقصر في تلبية طلباتها و سافرت معه عندما أوفد لاستكمال دراسته وعندما وصلت إلى بلد الدراسة طالبت منه الرجوع إلى الوطن قبل أن يكمل دراسته وقد حمله ذلك الكثير من الضغط النفس مما أثر على دراسته ولما مكنها من الرجوع رفضت العودة إليه مما أضطره إلى الرجوع إلى أرض الوطن هو الآخر ولكنها رفضت الرجوع إلى بيت الزوجية فرفع دعواه سائلة البيان طالبا فيها الدخول في طاعته ، والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة زوجها فاستأنفت المحكوم هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.7 م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.4.7 م قرر محامى الطاعن الطعن عليه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسدد الرسم ، وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، ثم أودع بتاريخ 2009.4.15 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنه للمطعون ضدها بتاريخ 2009.4.12 ، وبتاريخ 2009.5.16 م أودع محامى المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مرفقا بها سند التوكيل وصحيفة إعلان دعوى ومستندات أخرى ، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب بمقوله أن الحكم استند في

قضائه بإلغاء حكم محكمة البداية والذي قضى برجوع المطعون ضدها إلى بيت الزوجية على أن العشرة بينها وبين الطاعن قد أصبحت مستحيلة وأن إصلاح ذات البين صار متعذرا بسبب الخصومات والشكاوى الكيدية المتبادلة بينهما ولكن الحكم لم يثبت الخصومات التي استند عليها سوى ما أفادت به المطعون ضدها من أنه بنعتها بعبارات غير لائقة في حين أن الطاعن إنكر ذلك وتعهد بعدم توجيه عبارات لها مستقبلا لم يرد في الجلسة السرية أي ذكر لهذه العبارات ومؤدى ذلك أن الحكم استند في قضائه إلى أمر لا أصل له في أوراق الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

حيث أن هذا النعى في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن لقاضى الموضوع سلطة كاملة في بحث أدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه نفسه والأخذ به منها واستخلاص ما يراه من واقعة الدعوى دون معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان ما انتهى إليه له أصله الثابت في الأوراق وينتهى بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها عليه .

ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد قائع الدعوى وطلبات الخصوم وما جرى في الجلسة السرية التي عقدتها المحكمة المطعون في حكمها أن أسباب الشقاق قد وصل مرحلة يستحيل معها رأب الصدع بين الزوجين وذلك على ذلك بأدلة سائغة ومنطقية مما أورده في قوله (أن الفجوة بين الزوجين كبير دانه أضحى في حكم المستحيل لم شمل الأسرة في ظل التعنت من كلا الطرفين خاصة وأن بؤادر احاكه المكاييد لبعضهما والشكاوى للجهات الأمنية بحق وبدون وجد حق تكررت منهما مند بعضها الأمر الذى قد يدفع بأحدهما إلى الإضرار بالآخر أو بالطفل الذى لا حول له ولا قوة نتيجة صراعا مما تأخذه هذه المحكمة مع الحسبان وبمطالعة الحكم المستأنف اتضح أن محكمة البداية لم تستمتع إلى

أقوال المستأنفة ولم تنتظر حضورها ولم تعقد جلسة سرية بينهما ليتسنى لها وضع الأمور في نصابها والتأكد من مفاصل الدعوى تم الحكم فيها بعد ذلك بروية مما يجعل حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلالات .

وحيث ان الذى ساقه الحكم على النحو السالف بيانه كاف لتبرير قضائه ذلك ان تخول علاقة الزوجية من علاقة مودة ورحمة إلى الصراع والشكاوى المتبادل له بينهما يجعل من المستحيل إعادة المياه إلى مجاريها الطبيعى ويكون الحكم إذ انتهى إلى هذا النظر قد صادف صحيح القانون وجاءت أسبابه واقعة مما ينأى به عن مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، ولا يغير من الأمر لما يجادل به الطاعن من ان من حقه على زوجته ان تنتقل معه إلى حيث يقيم في أى مكان اخر عبر الذى يقيم فيه معها ذلك أن هذا الحق مشروط وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الزوج أميناً على زوجته وألا يكون قصده من نقلها الإضرار بها والكيد لها وكان القانون رقم 1984/10 م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما قد نص على أن من حق الزوجة على زوجها عدم إلحاق الضرر بها مادياً ومعنوياً وإذ رأت المحكمة من خلال تجديد الخلاف بين الزوجين الطاعن والمطعون ضدها مبرراً لتخوفها من العودة إلى بيت الزوجية وإن قضاءها برفض دعوى الرجوع يكون له أساس من الواقع والقانون مما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن أحوال شخصية رقم 56/60 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 5 ربيع الأول 1378 و.ر الموافق 2010.2.18م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي على الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- محمد عبدالسلام العيان.
:- الشريف على الازهرى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقص الأستاذ :- بشير سعد الزياتي .
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

حكم قضاؤه بتأييد	لما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد
الحكم المستأنف	صدر من محكمة شرق طرابلس الابتدائية
القاضى بتطليق	فى قضية استئناف حكم صادر من محكمة
المطعون ضدها	سوق الجمعة الجزئية ، يقضى بتطليق
للضرر - عدم	المطعون ضدها من زوجها الطاعن مع
جواز الطعن فيه	الزامه بأن يدفع لها حقوقها المترتبة على
بالنقض - سببه .	عقد الزواج .

وكان ما ينعى به الطاعن على الحكم
المطعون فيه قد انصب على سبب من
اسباب الفرقه الزوجية التى لا يجوز أن
يطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق
النقض فان الطعن والحالة هذه يكون غير
جائز .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقص ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2008/42 م أمام محكمة سوق الجمعة الجزئية بصحيفة أوردت بها أنها زوجة للطاعن ، وقد تبين لها بعد زواجه بها أنه يعاني من مرض نفسي شديد ويتردد على مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعقلية ، ولم يحطها علما بهذا المرض من بداية الأمر ، ورغم ذلك تحملته وقامت بما يحق له عليها من إهتمام براحته واستقراره وعدم إلحاق أى ضرر به إلا أنه الآن ساءت حالته المرضية ، وأهملها من جميع النواحي وصار يتصرف بما من شأنه أن تخشى منه على نفسها ، وانتهت إلى طلب الحكم بتطليقها منه للضرر مع إلزامه بأن يدفع لها حقوقها المتمثلة فى مؤخر الصداق ومتعة الطلاق ونفقة العدة، ودار النوم ، والتعويض .

وبتاريخ 2008.5.29 م قضت المحكمة بتطليق المطعون ضدها من زوجها الطاعن طليقة واحدة بائنة للضرر وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مؤخر صداقها المدون بعقد الزواج ، ومبلغ مائة وخمسين دينارا نفقة عدة ، ومبلغ ثلاثمائة دينار متعة طلاق ، ومبلغ ألف وخمسمائة دينار تعويضا عن الأضرار التى لحقتها ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2008/99 م أمام محكمة شرق طرابلس الابتدائية التى قضت برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.2.17 م، وأعلن فى 2009.4.21 م وبتاريخ 2009.5.17 م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدد الرسم ، ومودعا الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الجزئي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2009.5.17 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدها في 2009.5.25 م .
وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها إنتهت فيها إلى عدم جواز الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .
الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم جواز الطعن على أن الفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها وأسبابها ليست من المسائل التي يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة فيها .
وحيث إن هذا الرأي سديد / ذلك أن المادة 337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 1989/18 م قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، ولم يكن من بينها ما إذا كان الحكم صادرا في مسألة الفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها وأسبابها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة شرق طرابلس الابتدائية في قضية استئناف حكم من محكمة سوق الجمعة الجزئية يقضي بتطليق المطعون ضدها من زوجها الطاعن طلاقاً واحدة بائنة للضرر مع إلزام الطاعن أن يدفع لها كافة حقوقها المترتبة على ذلك من مؤخر صداق ، وتعويض ، ونفقة عدة ومتمعة طلاق ، وكان الطاعن ينعى على هذا الحكم الخطأ في تطبيق القانون إذ - اعتبر أن المطعون ضدها قد لحقها ضرر من زوجها الطاعن تأسيساً على ما ورد في تقرير اللجنة الطبية من أنه يعاني من اضطراب وجداني يأتيه على نوبات، وأن المطعون ضدها تخشى على نفسها منه في حين أنه وإن كانت تأتيه تلك النوبات إلا أنه لم يصدر عنه نحو زوجته المطعون ضدها ما من شأنه أن تخشى على نفسها منه ، وهي على علم بذلك منذ بداية حياتهما الزوجية التي مضى عليها أكثر من سبع سنوات، ولم تطلب التفريق منه في حينه

، كما أن تطليقها منه يجب أن يكون لاستحالة دوام العشرة مع إسقاط كافة حقوقها باعتبارها طالبة التفريق ، وعجزت عن إثبات أن الطاعن قد أضر بها طبقاً للفقرة [ب] من المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 1991 م ، وكان ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم قد انصب على سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين التي لا يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، ومن ثم فإن الطعن لا يكون جائزاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات ، ومصادرة الكفالة .

طعن أحوال شخصية رقم 56/56 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 24 ربيع الآخر 1378 و.ر الموافق 2010.4.8 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي علي الطربان."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الشريف علي الازهرى .
:- سعيد مفتاح جرجر.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزباني .
ومسجل المحكمة الأخ :- فوزى جمعه الأشهر.

اعلان - امتناع	ان مقتضى احكام المادة العاشرة من قانون
المطلوب اعلانه	المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون
عن تسلم الورقة	رقم 18 لسنة 1989 انه يتعين على القائم
المطلوب اعلانها	بالاعلان ان يثبت فى اصل ورقة الاعلان
- عدم ذكر سبب	وصورتها اسم من تسلم الورقة، وصفته
الامتناع - بطلان	وتوقيعه او بصمة اصبعه، وامتناعه وسببه
- اساسه .	، وأن يوقع على كل من الاصل والصورة ،
	واذ كان ذلك وكانت ورقة الاعلان قد خلت
	من ذكر سبب امتناع المعلن اليه عن تسلم
	الصورة ، وكان بيان هذا السبب من
	الاجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم
	مراعاتها بطلان الاعلان فان اعلان الطعن
	يكون باطلا ومن ثم يتعين القضاء بعدم
	قبوله .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
أقوال نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 2007/24 م، أمام محكمة قصر الأخيار الجزئية ضد الطاعنة قال شرحا لها:-

إنه تزوج بالمدعى عليها ورزق منها بعدد من الأولاد وبذل قصارى جهده في سبيل راحتها وأولادها إلا أنها قابلت ذلك بالإساءة إليه وعدم احترامه ووصل بها الأمر إلى أن اشتكت له لدى الشرطة بدعاوى باطلة ورفضت الانتقال معه إلى حيث يقيم بالقرب من مقر عمله ورغم صدور أمر قضائي لها بالانتقال إلا أنها لم تمتثل ورفضت تنفيذ الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه سائلة البيان طالبا الحكم له بتطبيقها للضرر الواقع عليه منها وإسقاط كافة حقوقها بما في ذلك حق الحضانة وإلزامها بدفع مبلغ عشرين ألف دينار تعويضاً عن الضرر ، والمحكمة قضت :-

أولاً :- في الدعوى الأصلية:- بتطبيق المدعى عليها من المدعى طلاقاً بئنة مع إسقاط مؤخر صداقها ومتجمد النفقة وإلزامها بدفع مبلغ قدره ألف دينار تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمدعى ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

ثانياً:- في الدعوى المقابلة:- بأحقية المدعية في حضانة أولادها القصر من المدعى عليه مع إلزامه بتوفير سكن مناسب ولائق صحياً فترة الحضانة وإلزامه بدفع مائتي دينار متعة طلاق ومائة وخمسين دينارا نفقة عدة شاملة لكامل فترة العدة وأمرت المدعى عليها في الدعوى الأصلية بالدخول في العدة اعتباراً من اليوم التالي للحكم . استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة الخمس الابتدائية التي قضت بهيئة إستئنافية :-

أولاً:- بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعنة شكلاً .

ثانياً:- بقبول الاستئناف المقدم من المطعون ضده شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المقابلة وبرفضها وإلزام رافعتها بالمصاريف وفي الدعوى الأصلية بتعديله

وبإسقاط حقوق المدعى عليها المتمثلة في الحضانة والسكن ، ومتعة الطلاق ونفقة العدة وبرفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.25 م ، وأعلن في 2009.4.5 وبتاريخ 2009.5.5 م قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم، وأودع الكفالة وسند الإنابة ومذكره بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وإعلانه وصورة من الحكم الابتدائي، وحافضة مستندات دونت مضامينها على غلافها وبتاريخ 2009.5.25 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة للمطعون ضده في 2009.5.20 ، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن واحتياطياً عدم قبول الطعن شكلاً لبطلان إعلانه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فأن ما انتهت إليه نيابة النقض من رأي بعدم قبول الطعن شكلاً لبطلان في محله ذلك أن المادة 2/10 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون 1989/18 قد نصت على أنه يجب على القائم بالإعلان أن يثبت في الورقة المعلنة أسم من تسلم الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمة أصبعه أو امتناعه وسببه وأن يوقع على كل من الأصل والصورة.

لما كان ذلك، وكانت ورقة إعلان الطعن قد خلت من بيان سبب امتناع المطلوب إعلانه وكان بيان السبب الامتناع من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان الإعلان عملاً بالمادة 20 من قانون المرافعات .

لما كان ذلك وكانت المادة (344) مرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن خلال خمسة عشر يوماً إلى الخصم الذي وجه إليه الطعن وإلا كان الطعن باطلاً وكان الإعلان لا يكون معتبراً إلا إذا تم صحيحاً وإلا كان غير منح لإثارة القانونية ، ولما كان الإعلان غير صحيح فإنه لا يكون معتبراً ويكون الطعن من تم غير مستوفٍ للشكل المطلوب مما يترتب عليه عدم قبوله شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وبمصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصروفات .

القضاء الإداري

طعن ادارى رقم 55/98 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 17 ربيع الآخر الموافق 1377.4.12 و.ر-2009م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- د.خليفة سعيد القاضي."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:- نصر الدين محمد العاقل.
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

ان مقتضى احكام المادة 42 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 أن الموظف يمنح عند تعيينه اول مربوط الدرجة التى عين عليها ، وانه يستحق مرتبه من تاريخ مباشرته للعمل ، وانه لا يستحق مرتب الدرجة التى عين عليها الا بعد صدور قرار بتعيينه بشرط ان يباشر عمله المنوط به ، وترتبيا على ذلك فانه لا ينشأ فى حقه المركز القانونى كموظف الا بعد صدور قرار التعيين ممن يملكه واذا ما باشر عمله قبل صدور قرار تعيينه فانه بذلك لا يكون قد اتصف بصفة الموظف، ولا يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب القضاء له عن مقابل ما قد عساه ان يكون قد استحق من مقابل عن الفترة السابقة عن قرار التعيين .	وظيفة - متى يتصف الشخص بها - الفترة السابقة على صدور قرار بالتعيين ، وتسلم العمل لا يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب القضاء بالمقابل عنها - اساس ذلك.
---	--

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد
قضى للمطعون ضدهم بالمقابل عن الفترة
السابقة على قرار التعيين على اساس انهم
موظفون فانه يكون قد خالف القانون ،
وكان عليه ان يقضى بعدم اختصاص
القضاء الادارى بنظر الدعوى .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 33/81 ق أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالبين إلزام جهة الإدارة
بأن تدفع لكل واحد منهم مرتباته عن الأشهر التي بينها في صحيفة
دعواه ، قالوا شرحاً لها انهم باشروا أعمالهم في التدريس ولم تصرف
لهم مرتبات عدة أشهر .
نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها:

أولاً: بسقوط حق المدعين الأول والرابع والسابع والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والعشرين والحادي والعشرين والرابع
والعشرين في رفع الطعن بالتقادم وإلزامهم بالمصاريف .

ثانياً: بسقوط الحق في رفع الطعن بالتقادم عن الفترة السابقة
لتاريخ 2001.2.12 بالنسبة للمدعين الثاني والخامس والسادس
والسادس عشر والسابع عشر .

ثالثاً: بقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك وفي الموضوع بإلزام
الجهات المطعون ضدها بصرف المرتبات المستحقة لبقية المدعين
اعتباراً من تاريخ مباشرة كل واحد منهم لعمله وحتى تاريخ بداية

صرفها لهم عدا المدعين الثاني والخامس والسادس والسادس عشر والسابع عشر فتكون بداية الصرف اعتباراً من 2001.2.12 مع المصاريف والأتعاب .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

بتاريخ 1375.11.22 و.ر (2007م) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1376.1.27 و.ر أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 1376.3.12 و.ر
قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب
المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة
من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.4.5 و.ر أودعت أصل ورقة
إعلان المطعون ضدهم معلنة يوم 1376.3.30 و.ر . لا يوجد في
الأوراق ما يفيد إيداع أي من المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه أو أي
مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن
شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة
1377.3.15 و.ر لنظر الطعن، وسمعت الدعوى على النحو المبين
بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة
القانون بمقولة ان ما قضى به الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم
كان عن الفترة السابقة على صدور قرارات تعيينهم أي قبل تحقق
صفة الموظف العمومي وفي هذا مخالفة لما نصت عليه المادة 1/42

من قانون الخدمة المدنية ولما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 50/40 ق .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على أن "يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل" ، ومفاد هذا النص ان المرتب لا يستحق إلا لمن ينشأ في حقه المركز القانوني كموظف، وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين ممن يملكه ، وبعد تسلم الموظف لعمله من جهة الإدارة المختصة ، فإذا كان الشخص قد تسلم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعيينه فلا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف، ومن ثم لا يصح المطالبة به أمام القضاء الإداري لأنه لا يدخل في اختصاصه الولائي الذي نصت عليه المواد: 2 ، 3 ، 4 ، 5 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى الماثلة مما يعنى اعتبارها مما يدخل في اختصاص القضاء الإداري ، ولما كان هذا القضاء غير صحيح، لأن ما يطالب به المطعون ضدهم كان عن مقابل أعمال كل واحد منهم لدى جهة الإدارة عما باشره من عمل لديها قبل صدور قرار تعيينه، وهو لا يأخذ وصف المرتب ، على نحو ما سلف من بيان ، ولا يدخل في أي مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء التي نصت عليها المواد: 2 ، 3 ، 4 ، 5 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، ومن ثم يكون النعي عليه في محله بما يوجب نقضه.

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون، وان الدعوى صالحة
للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون
المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون
فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 33/81 ق استئناف مصراته، بعدم
اختصاص القضاء الإداري بنظرها ولانئياً وإلزام رافعيها المصروفات.

طعن ادارى رقم 55/115 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 17 ربيع الآخر الموافق 1377.4.12و.ر-2009م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:د.خليفة سعيد القاضي."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:-الطاهر خليفة الواعر.
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:- نصرالدين محمد العاقل.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

لما كان الثابت ان الطاعة كانت ضمن قائمة مرشحين كمعيدين بكلية العلوم ثم استبعدت من القائمة لتعثرها فى الدارسات العليا فاشتكت الى الرقابة الشعبية بسبب هذا الاستبعاد ، واعتبرت الرد على خطاب الرقابة الشعبية قرارا اداريا وطعنت فيه امام المحكمة المطعون فى قضائها فان الحكم المطعون فيه ، وقد اعتبر الرد على خطاب الرقابة ليس قرارا اداريا لانه لم يغير من المركز القانونى للطاعة فانه لا يكون قد خالف القانون.

قرار- متى يكون
اداريا - يختص
القضاء الادارى
بالفصل فى طلب
الغاءه - اساس
ذلك- اثره .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

حيث تحصل الوقائع كما تبين من الأوراق في أن اللجنة الشعبية لجامعة قاريونس قد أصدرت القرار رقم 1370/12 و.ر (2002 م) باعتماد قوائم المعيدين المرشحين من كلية العلوم وكان اسم الطاعنة من بينهم غير أن الإدارة العامة للجامعة رفضت تعيينها بناء على القرار الذي أصدره المطعون ضده الأول بتاريخ 2007.7.12 م بناء على كتاب المطعون ضده الثاني الذي جاء فيه ان الطاعنة كانت طالبة دراسات عليا أثناء تقديمها لطلب التعيين كمعيدة ونظراً لتعثرها في الدراسة فقد تم فصلها من الدراسات العليا ، ومن ثم فإن أمر تعيينها كمعيدة أصبح غير ممكن .

رفعت الطاعنة دعواها أمام محكمة استئناف بنغازي " الدائرة الإدارية " بطلب إلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الأول بتاريخ 2007.7.12 وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه . والمحكمة قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1375.11.27 و.ر (2007 م) ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1376.4.2 و.ر قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وحافطة مستندات اشتملت على سند وكالته وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقد سدد الرسم المقرر وأودع الكفالة ولم يودع مذكرة شارحة ، وبتاريخ 1376.4.3 و.ر أعلن المطعون ضدهم لدى إدارة القضايا وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1376.4.5 و.ر،

وبتاريخ 1376.5.8و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها السابق إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. تتعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان الحكم المطعون فيه قرر في أسبابه بأن كتاب المطعون ضده الأول الصادر بتاريخ 2007.7.12 م الموجه إلى جهاز الرقابة الشعبية لا يصدق عليه مفهوم القرار الإداري بالمعنى الاصطلاحي لأنه لم يؤثر في المركز القانوني للطاعنة التي كانت مجرد مرشحة لوظيفة معيدة ولم تكتسب بعد المركز القانوني المترتب على هذه الوظيفة وهو قرار التعيين، وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه غير سديد ذلك أن الطاعنة تم تعيينها كمعيدة بموجب قرار اللجنة الشعبية لجامعة قاريونس رقم 12 لسنة 2002 م باعتماد قوائم المعيدين المرشحين من كلية العلوم ومن ثم تكون الطاعنة معينة كمعيدة وليست مرشحة لها، وبما أن القرار المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة مفصولة فإنه يكون قراراً إدارياً نهائياً مفصلاً عن إرادة مصدرة بفصل الطاعنة من وظيفتها كمعيدة مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

وحيث أن ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه في غير محله ذلك أن اختصاص القضاء الإداري يدور وجوداً وعدمًا مع القرار الإداري محل الدعوى وأن ما يميز القرار الإداري عن غيره من

أعمال الإدارة الأخرى، هو كونه تصرف قانوني منفرد يصدر عن جهة الإدارة بما لها من سلطة عامة من شأنه أن يؤثر في المراكز القانونية لذوي الشأن، ويخرج عن هذا المفهوم الأعمال المادية للإدارة وكذلك التوصيات والاقتراحات والترشيحات باعتبارها أعمالاً تمهيدية لا ترتب أثراً على المراكز القانونية القائمة.

وحيث ان دعوى الطاعنة قد رفعت بطلب إلغاء ما وصفته بالقرار الصادر بتاريخ 2007.7.12م ، ولما كان القرار المطعون فيه هو مجرد كتاب موجه إلى جهاز الرقابة الشعبية رداً على شكوى الطاعنة لعدم تمكينها من العمل كمعيدة بكلية العلوم لتعثرها في الدراسة الأمر الذي أدى إلى فصلها من الدراسات العليا وأن تعيينها كمعيدة طبقاً للوائح المعمول بها في الجامعة غير ممكن .

وحيث ان ما ورد بالكتاب المطعون فيه لا ينطبق بشأنه مفهوم القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء على النحو السالف بيانه، كما أن إدراج اسم الطاعنة ضمن قوائم المرشحين واعتمادها لا يعد قراراً بالتعيين بل هو مجرد إجراء تمهيدي لا يكسب صاحبه حقاً في مواجهة الإدارة ولا يؤثر في مركزه القانوني.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى عدم توافر العناصر القانونية للقرار الإداري بشأن الكتاب المطعون فيه ومن ثم عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن ، فإنه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون مما يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن ادارى رقم 55/117 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 17 ربيع الآخر الموافق 1377.4.12 و.ر- 2009 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:-د.خليفة سعيد القاضي. "رئيس الدائرة" وعضوية المستشارين الأستاذين:-الطاهر خليفة الواعر. :- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- نصرالدين محمد العاقل.
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

(1) دفع -
تحتاج الى تحقيق
- لا تقبل اثارها
امام المحكمة
العليا لأول مرة -
اساس ذلك - اثره
.
ان الثابت من الاوراق أن المناعى الثلاثة ،
التي اثارها الطاعن امام هذه المحكمة ، من
الدفع التي تحتاج الى تحقيق ، وانه لا
يوجد فى الاوراق ما يفيد انها اثرت امام
محكمة الموضوع فانه لا يجوز اثارها لأول
مرة امام هذه المحكمة لان بحثها يخرجها
من كونها محكمة موضوع.

(2) قرار ادارى -
الطعن فيه بعدم
وجود استهدافه
منفعة عامة غير
صحيح - اساس
ذلك .
ان القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن
التطور العمرانى ولئن كان قد اشترط وجود
استهداف منفعة عامة من وراء المشروع
الذى يتطلب نزع ملكية عقار خاص الا انه
ترك للسلطة المختصة اختيار وتحديد
العقارات اللازمة له بلا

معقب عليها طالما خلا مسلكها من اساءة استعمال السلطة .

ولما كان لا يوجد ما يقطع باساءة استعمال السلطة عند نزع الملكية فان القرار المطعون فيه يكون صحيحا ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 2007/70 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الجبل الأخضر طالباً إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 240 لسنة 1375 و.ر قال شرحاً لها انه يملك أرضاً زراعية وفي عام 2004 علم ان اللجنة الشعبية لشعبية الجبل الأخضر تريد إدخالها ضمن مخطط مدينة البيضاء السكني وصدرت له عدة أحكام بعدم التعرض لهذه الأرض ثم صدر القرار المطعون فيه بنزع ملكيتها للمنفعة الذي لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 116 لسنة 1972 وفي القانون رقم 21 لسنة 1984 .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً .

وهذا هو الحكم المطعون فيه
الإجراءات

بتاريخ 1376.3.20 و.ر.(2008م) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1376.4.3 و.ر قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض
بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة

وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1376.4.7 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدهم معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1376.4.6 و.ر ، ولم يودع مذكرة شارحة .

أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم وحافضة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب من ثلاثة أوجه :-

1-أرض الطاعن المعروفة بأرض الشيبة هي غير أرض العهد الجديد موضوع القرار المطعون فيه فهي تختلف عنها من حيث الموقع والحدود والمساحة والشهادة العقارية وقد أثار الطاعن هذا الدفع الجوهري أمام المحكمة المطعون في قضائها الذي يثبت بطلان القرار الطعين المعلوم المحل والسبب إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفع ولم يتصد لمحل القرار المطعون فيه وسببه .

2- أرض الطاعن لم تكن محل دراسية فنية كافية وغير متصلة بمخطط مدينة البيضاء وتفصلهما أراض وأودية عميقة ويستحيل أن تصل إليها خدمات المياه والمجارى والصرف الصحي ، مما يجعلها

غير صالحة لإقامة مشروع إسكاني استثماري عليها ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتصد لهذه المسألة الجوهرية .

3- لم يستوف القرار المطعون فيه الشروط التي نصت عليها المادتان 17 ، 18 من القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني ، فضلاً عن أنه يهدف إلى إنشاء مساكن استثمارية لغرض بيعها إلى الأفراد وهذا يحقق مصلحة هؤلاء الأفراد الخاصة ، وليس مصلحة الجميع كالمدارس والجامعات والطرق العامة والمستشفيات ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وسلم بمشروعية القرار المطعون فيه.

وحيث أن هذه الأوجه الثلاثة من النعي في غير محلها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الدفع متى احتاج إلى تحقيق ، يتعين إثارته أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل إثارته ابتداءً أمام المحكمة العليا ، لأن ذلك مما يخرج عن وظيفتها كمحكمة قانون .

وحيث أن ما أثاره الطاعن في الوجه الأول من النعي من الدفوع التي تحتاج إلى تحقيق ، وحيث أن ليس في أوراق الطعن ما يفيد إثارته أمام المحكمة المطعون في قضائها ، ومن ثم لا يقبل إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ، لأن ذلك مما يخرجها عن وظيفتها كمحكمة قانون ، ويكون الوجه الأول من النعي بالتالي في غير محله حرياً بالرفض .

وحيث أن القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني اشترط وجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع ، وترك للسلطة المختصة في اختيار المشروع كامل التقدير في تحديد العقارات اللازمة له ، ولا معقب عليها في ذلك ، طالما خلا مسلكها من إساءة استعمال السلطة .

وحيث ان الطاعن ينازع في عدم صلاحية العقار محل النزاع لإقامة مشروع إسكاني عليه، ولما كان هذا مما يدخل في نطاق سلطة جهة الإدارة، وليس ثمة ما يقطع بإساءة استعمال السلطة فيه، فإن القضاء الإداري لا يملك سلطة التعقيب على هذا التقدير، فضلاً عن أن إعادة تخطيط المناطق الخربة والمتخلفة من بين مشروعات الإسكان أو التطوير العمراني التي يجوز أن يستهدفها تقرير المنفعة العامة، ومن ثم يكون الوجه الثاني من النعي في غير محله حرياً بالرفض. وحيث ان تقرير المنفعة العامة طبقاً للمادتين 17 ، 18 من القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1973 لا يكون إلا لمشروعات المرافق والمنافع العامة الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن أو القرى أو خارجها ومشروعات الإسكان والتطوير العمراني أو الصناعي التالية :

- 1- بناء الدولة للمساكن وما تتطلبه من مرافق ومبان وخدمات .
- 2- قيام الشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأسمالها التي تمارس نشاطاً عقارياً بإنشاء المباني سواء لتأجيرها أو تملكها تنفيذاً للسياسة العامة للدولة في مجال الإسكان .
- 3- تقسيم أو إعادة تقسيم الأراضي تمهيداً لبيعها إلى المواطنين للبناء عليها .
- 4- تخصيص الأراضي وتقسيمها تمهيداً لبيعها للأغراض الصناعية.
- 5- إعادة تخطيط المناطق الخربة والمتخلفة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته " ان الأرض محل الطعن قد رفعت عنها الصبغة الزراعية بموجب القرار رقم 401 لسنة 1430 م الصادر عن اللجنة الشعبية لشعبية الجبل الأخضر ، وان هذا القرار نهائي لتحصنه من الإلغاء وقد سبق لهذه الدائرة الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع بشأنه لرفعه بعد الميعاد ، وتم

إدراج الأرض محل الطعن ضمن مخطط مدينة البيضاء بموجب القرار رقم 242 لسنة 1369 و.ر بشأن اعتماد مخططات الصادر عن اللجنة الشعبية لشعبية الجبل الأخضر والذي تحصن من الإلغاء لصدور حكم عن هذه الدائرة برفض الطعن بشأنه .. وحيث ان الأوراق احتوت على شهادة عقارية تفيد ان الأرض محل الطعن من أملاك الدولة الليبية ومحضر تسليم أرض عامة (مواقع عامة) لصالح جهاز تنفيذ مشروعات الاسكان والمرافق مبيناً فيه موقع العقار ومساحته وعدد الوحدات السكنية المزمع إقامتها على مساحة 36 هكتار تقدر بحوالي 1350 وحدة سكنية وخارطة حددت بها مساحة العقار وحدوده " ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه له أصله الثابت في الأوراق ويثبت عدم مخالفة القرار المطعون فيه لما هو منصوص عليه في المادتين 17 ، 18 من القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني ، فإن الوجه الثالث من النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن ادارى رقم 55/118 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 17 ربيع الآخر الموافق 1377.4.12 و.ر-2009م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ: د. خليفة سعيد القاضي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الواعر.
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- نصرالدين محمد العاقل.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

لما كان من المقرر أنه اذا تغيرت تسمية
الجهة الى تسمية مغايرة للتسمية الاولى ،
وكانت هذه الجهة لازالت تباشر نفس
الاختصاصات والصلاحيات التى كانت قبل
تغيير اسمها فان ذلك لا يؤثر على صفتها
ولا يتأثر به وجه السير فى الدعوى.
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف
القانون.

(1) صندوق الضمان
الاجتماعى - تغيير
اسمه الى صندوق
التقاعد لايفقد صفته
بهذا التغيير -
شرطه .

ر
على أن ولاية القضاء الادارى فى مجال
دعوى
الالغاء تقف عند مجرد الغاء القرار
المطعون فيه اذا ماثبتت له عدم مشروعية

(2) حكم - قضاؤه
بالغاء القرار المطعون
فيه وامره بتسوية
معاش المطعون ضده
- خطأ فى تطبيق

القانون-اساسه .
وليس له أن يعدل القرار او يستبدله او
يصدر للادارة امرا من الامور الداخلة في
اختصاصها .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد
قضى بالغاء القرار المطعون فيه ، وباعادة
تسوية معاش الطاعن فانه يكون قد خالف
القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/405 ق أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار لجنة
المنازعات الضمانية رقم 2004/192 ف قال شرحاً لها انه كان يعمل
بإحدى تشاركيات توزيع الوقود وقد أصيب بشلل نصفي خلال شهر
8 من سنة 2002 ف ومنح إجازة طبية لمدة ثمانية أشهر وتم عرضه
على اللجنة الطبية العامة التي قررت انه غير قادر على العمل وان
نسبة عجزه 60% فتقدم إلى صندوق الضمان الاجتماعي لغرض
تسوية معاشه الضماني على أساس دخله المختار من قبله بقيمة
خمسمائة دينار إلا أن الصندوق قام بتسوية معاشه بمبلغ 294 دينار
مستبعداً تسلسل المرتبات المقدم منه بحجة انه غير معتمد من قبل
الصندوق فنازعه في ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي
أصدرت القرار المطعون فيه برفض منازعته.

نظرت المحكمة الطعن وقضت فيه بقبوله شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة تسوية معاش - الطاعن - على أن يكون 319 دينار اعتباراً من تاريخ ربط المعاش في 2003.7.1 ف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 1376.1.29 و.ر- 2008 م صدر الحكم المطعون فيه،
وبتاريخ 1376.2.13 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.4.5 و.ر
قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب
المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ،
وبتاريخ 1376.4.11 و.ر أودعت صورة من الحكم المطعون فيه
وحافظة مستندات دونت محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1376.4.8
و.ر أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده شخصياً
بتاريخ 1376.4.7 و.ر .

بتاريخ 1376.5.14 و.ر أودعت إدارة المحاماة الشعبية حافظة
مستندات حوت سند إنابنتها عن المطعون ضده ومذكرة دفاع.

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً مع
نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً والتصدي بإلغاء الشق المتعلق
بتقرير أحقية المطعون ضده في إعادة تسوية معاشه الضماني أو
قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً أو النقض مع الإعادة وبالجلسة
تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في
تطبيق القانون من وجوه :-

الوجه الأول: لم يراع الحكم المطعون فيه ان الطعن قد رفع على غير ذي صفة ذلك ان المطعون ضده أقامه في مواجهة صندوق الضمان الاجتماعي الذي تم إلغاء تسميته واستبدال صندوق التقاعد بها .

الوجه الثاني: قضى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وبإجراء التسوية للمطعون ضده تفصيلاً وهو ما يكون معه قد تجاوز الحد المقرر له قانوناً إذ أن سلطة المحكمة في مجال دعوى الإلغاء تقتصر على مجرد إلغاء القرار المطعون فيه .

الوجه الثالث: خالف الحكم المطعون فيه أحكام المادة 30 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وذلك بتأسيس قضائه على تسلسل مراتب المطعون ضده رغم عدم اعتماد هذا التسلسل من جهة عمله أو الصندوق فضلاً على ان الجهة التي يعمل بها المطعون ضده تتبع النظام المالي القائم على نظام النقاط وكان على الحكم مراعاة ذلك عند إجراء التسوية وإذ لم يفعل فإنه يكون مخالفاً للقانون حرياً بالنقض .

وحيث ان الوجه الأول من النعي غير سديد ذلك ان تغيير تسمية صندوق الضمان الاجتماعي إلى صندوق التقاعد لا يفقد هذه الجهة صفتها طالما أنها لازالت تباشر نفس الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانوناً لصندوق الضمان الاجتماعي وبالتالي لا يكون تغيير التسمية مؤثراً في إجراءات سير الدعوى وهو ما يكون معه هذا الوجه من النعي قائماً على غير أساس متعين الرفض .

وحيث ان وجهي النعي الثاني والثالث سديدان ذلك ان قضاء المحكمة العليا استقر على أن ولاية القضاء الإداري في مجال دعوى الإلغاء تقف عند مجرد إلغاء القرار الإداري المعيب إذا ما يثبت عدم مشروعيته ، وليس له أن يعدل القرار المعيب أو أن يستبدل قراراً

جديداً به أو أن يصدر أوامر للإدارة في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه وتجاوز ذلك إلى إعادة تسوية معاش المطعون ضده فإنه يكون متجاوزاً لحدود الاختصاص الولائي للمحكمة مصدرته على نحو ما سلف من بيان .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إعادة تسوية معاش المطعون ضده وبعدم اختصاص القضاء الإداري ولأئياً بنظر هذا الطلب وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

طعن ادارى رقم 55/166 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 جمادى الأولى الموافق 1377.5.3 و.ر - 2009م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ: د. خليفة سعيد القاضي. رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذين: - الطاهر خليفة الواعر.
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام :-
بنيابة النقض الأستاذ:- بالخير سعد الله.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

التماس اعادة النظر	ان الثابت من الاوراق ان الطاعن رفع طعنا
فى حكم صادر عن المحكمة العليا -	اداريا تحت رقم 32/2 ق فى حكم صادر
لايقبل-اساس ذلك.	عن محكمة استئناف الجبل الاخضر،
	والمحكمة العليا بعد أن نظرت الطعن
	المذكور قضت برفضه ، عاد الطاعن ورفع
	طعنا بالالتماس اعادة النظر فى الحكم
	الصادر من المحكمة العليا امام هذه
	المحكمة .

ولما كانت المادة 361 من قانون المرافعات
قد نصت على أن ((لا يقبل الطعن فى
أحكام المحكمة العليا بطريق التماس اعادة
النظر فان الطعن يكون خليقا بعدم القبول)) .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الطعن الإداري رقم 53/2 ق أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا طعناً في الحكم الصادر من محكمة استئناف الجبل الأخضر " الدائرة الإدارية " في القضية رقم 2004/17 م والمحكمة العليا قضت بتاريخ 1375.3.11 و.ر (2007 ف) برفض الطعن .

وهذا هو الحكم محل التماس إعادة النظر .

الإجراءات

بتاريخ 1375.3.11 و.ر (2007 ف) صدر الحكم الملتمس فيه، وبتاريخ 1376.5.21 و.ر قرر الطاعن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ولم يودع مذكرة شارحة ، وبتاريخ 1376.5.26 و.ر أعاد أصل ورقة إعلان الطعن معلنة لجهة الإدارة بتاريخ 1376.5.25 و.ر .

بتاريخ 1376.6.9 و.ر أودعت إدارة القضايا قلم كتاب المحكمة العليا حافظة مستندات حوت مذكرة دفاع ومستندات أخرى ذكرت مضامينها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأيت فيها عدم جواز الطعن .

الأسباب

وحيث ان ما دفعت به نيابة النقض في محله ذلك ان المادة 361 من قانون المرافعات نصت على أن " لا يقبل الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر " وقد جرى قضاء المحكمة العليا على انه إذا كان الحكم موضوع الالتماس صادراً من المحكمة العليا فلا يجوز الطعن فيه مرة أخرى أمام المحكمة العليا لأنه حكم بات ولان الطعن لا يرد على الطعن .

ولما كان الملتمس قد رفع الالتماس المائل في الحكم الصادر
من المحكمة العليا المشار إليه آنفاً فإن التماسه يكون غير جائز
قانوناً وفق ما سلف من بيان .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن .

طعن اداري رقم 55/145 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جمادي الأولى الموافق 1377.5.10 و.ر-2009م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- د. خليفة سعيد القاضي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:- أبو الخير ضو سعد الله.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

1) قرار اداري-
بداية احتساب
ميعاد الطعن فيه
- حالاته.

جرى قضاء هذه المحكمة على ان علم
صاحب الشأن بصدر القرار يقوم مقام
النشر او الاعلان بشرط أن يكون العلم
يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وبشرط ان يكون
العلم شاملا لجميع محتويات القرار وموداه.
واذ كان ذلك وكان الطاعنان قد ضمنا
حافطة مستنداتها أكثر من مستند يفيد
تنفيذهما للقرارين المطعون فيهما، فانهما
يكونان بذلك على علم يقيني، وشامل لجميع
محتويات القرارين المطعون فيهما، وتكون
المحكمة المطعون في قضائهما ، وقد
احتسبت سريان ميعاد الطعن اعتبارا من
2007.12.1، لا تكون قد خالفت القانون مما
يتعين معه رفض هذا النعى .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مسألة قبول الطعن من عدمه من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة التصدي لها قبل الفصل في الطلب المستعجل .
ولما كان الحكم المطعون قد قضى بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد قبل أن يفصل في طلب وقف التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما يبين من الأوراق في أن أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية قد أصدر في حق الطاعن الأول القرار رقم 2007/369م باسترجاع مبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثة وسبعون ديناراً و438 درهماً ، كما أصدر القرار رقم 2007/370م في حق الطاعن الثاني باسترجاع مبلغ قدره ثمانية وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ديناراً فرفعاً دعواهما أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر - الدائرة الإدارية - بطلب إلغاء القرارين وبصفة مستعجلة وقف تنفيذهما .
والمحكمة قضت بعدم قبول الطعن شكلاً .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1376.4.10 و.ر (2008م) ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1376.4.29 و.ر قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وحافطة مستندات احتوت على

سند وكالته وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وسدد الرسم وأودع الكفالة ، ولم يودع مذكرة شارحة ، وبتاريخ 1376.5.1 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدهم معلنة لدى إدارة القضايا بذات التاريخ .

بتاريخ 1376.6.4 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجرت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من

وجهين :-

حاصل الأول: أن ميعاد الطعن في القرار الإداري لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه وهي مسألة قانونية وليست موضوعية ولم يثبت في الأوراق إعلان الطاعنين بالقرارين محل الطعن ولم يتحقق علمهما بالقرارين إلا بموجب كتاب مراقب الخدمات المالية لشعبية درنه الصادر بتاريخ 1376.2.17 و.ر بالخصم من مرتباتهما وأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون عندما احتسب مدة سريان الطعن استناداً على أن واقعة الخصم كافية لتحقيق العلم اليقيني بالقرارين كما أنه خالف ما جاء بالطعن الإداري رقم 39/1 ق.

حاصل الثاني: لم تستكمل المحكمة المطعون في قضائها إجراءات تحضير الدعوى ولم تسمع رأي النيابة حيث أن قضاءها بعدم قبول الطعن شكلاً هو قضاء موضوعي يستدعى سماع رأي النيابة ، خاصة وأن أوراق الدعوى خلت من إعلان القرار أو نشره وهو ما يخالف ما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 40/10 ق .

وحيث أن هذا النعي بوجهه غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار قائماً مقام النشر أو الإعلان إذا كان هذا العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه في تاريخ معين يمكن احتساب الميعاد منه حتى يتيسر لصاحب الشأن بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ، وأن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في استخلاص واقعة العلم اليقيني مادام ما انتهت إليه له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى نتيجة قضائها .

وحيث ان المحكمة المطعون في قضائها قد أسست قضاءها على ما أوردته من قول "بأنه بإطلاع المحكمة على كافة مستندات الطعن تبين بأن الطاعنين ضمناً حافظة مستنداتها أكثر من مستند يفيد تنفيذ القرارين المطعون فيهما بخضم الربع من مرتباتهما اعتباراً من شهر 11 لسنة 2007 م وقد أقرأ بذلك في صحيفة طعنهما وأيضاً بمحضر الجلسة .

وحيث انه استناداً على الوقائع التي ذكرت أعلاه فإن المحكمة ثبت لها حصول العلم اليقيني بالقرارين المطعون فيهما من قبل الطاعنين ومن ثبوت البدء في تنفيذهما عليهما بخضم الربع من مرتباتهما اعتباراً من شهر 11 لسنة 2007 م مع الاستمرار والذي يعد سبباً كافياً لبدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء اعتباراً من 2007.12.1 م وإذ قررا الطعن عليهما بتاريخ 2008.2.24 م أي بعد مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ علمهما اليقيني بالقرارين مما يكون معه الطعن قد قررا به بعد الميعاد .

وحيث ان هذا الذي أورده الحكم له أصله في الأوراق ومما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام العلم اليقيني بالقرار الإداري ، ومن ثم يكون الوجه الأول من النعي في غير محله حرياً بالرفض .

وحيث أن الوجه الثاني من النعي غير سديد أيضا ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسألة قبول الطعن من المسائل الأولية التي يجب على المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها قبل الفصل في الشق المستعجل من الدعوى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتصدى لطلب وقف التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله أيضا حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

القضاء المدني

طعن مدني رقم 53/407 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 محرم الموافق

2009.01.07 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- عزام علي الديب."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- إدريس عابد الزوى.

:- كمال بشير دهان .

:- جبريل الفيتوري بن صالح.

:- لطفي صالح الشامل .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ :- د. علي مسعود محمد.

ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

- | | |
|---|-------------------|
| ان مقتضى احكام المادة 17 من قانون | 1) ميعاد المسافة |
| المرافعات المدنية والتجارية انه اذا عين | - كيفية احتسابه |
| القانون ميعادا للحضور او لمباشرة اجراء | - العبرة فيه بمقر |
| فيه ، زيد يوم على كل مسافة قدرها خمسة | اقامة الاصيل لا |
| وعشرون كيلو مترا بين المكان الذى يجب | النائب عنه - |
| الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال | اساس ذلك - |
| اليه . وان العبرة بمقر الاصيل وليس بمقر | اثره. |
| من يباشر الاجراء نيابة عنه . | |

واذ كان ذلك، وكان الثابت ان المسافة التى
تفصل ما بين مدنية درنة التى يقيم بها
الطاعن ويجب الانتقال منها وبين مدينة
بنغازى باعتبارها مقرا لقلم كتاب المحكمة
العليا ويجب الانتقال اليها هى ثلاثمائة كيلو
مترا فانه يتعين والحالة هذه أن تزداد مدة
قدرها ثمانية ايام فى ميعاد الطعن

اضافه الى الميعاد الاصلى وهو ثلاثون يوما .

ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد اعلن في 2006.3.15 وتم التقرير بالطعن فيه في 2006.4.20 فان التقرير بالطعن يكون قد تم فى الميعاد ويكون النعى بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير صحيح.

ان مقتضى احكام المادة 368 من القانون المدنى انه لا يسرى تقادم ضمان الاستحقاق الا من اليوم الذى يثبت فى الاستحقاق نفسه.

واذ كان ذلك وكان استحقاق المطعون ضده للتعويض عن الضرر الذى اصابه بخطا الجهة الطاعنة لم يثبت الا من التاريخ الذى صدر فيه الحكم برد العقار اليه ، الواقع فى 2003.4.26 ، وكان التقادم الذى دفع به الطاعنان من قبل التقادم الطويل ، فان الدعوى المدفوع بتقادم رفعها تكون مرفوعة فى الميعاد مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

(2) دعوى - استحقاق - الضرر الناشء عن الخطأ فى تطبيق القانون بشأنها - سقوط الحق فى رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عنه - مدته .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 44 لسنة 2003 أمام محكمة درنة الابتدائية على الطاعنين بصفتيهما قائلاً في بيانها إنه تحصل على حكم من محكمة الشعب برد محله التجاري المبين بصحيفة الدعوى ، ونظراً لكون جهة الإدارة قد حرمته دون مبرر قانوني من الانتفاع بذلك المحل لمدة واحد وعشرين عاماً فقد انتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهما بصفتيهما بأن يؤديا له مبلغ مائة ألف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي اللذين لحقا به جراء التطبيق الخاطئ للقانون رقم 4 لسنة 1978 على العقار موضوع الدعوى، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بأن يؤديا للمدعى تعويضاً قدره 22650 ديناراً ، فاستأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . " وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.2.28 وتم إعلانه بتاريخ 2006.3.15 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2006.4.20 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2006.5.1 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2006.4.24 ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً على أن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعنين بصفتيهما في

2006.3.15 وأن إدارة القضايا قررت الطعن فيه نيابة عنهما بتاريخ **2006.4.20** أي بعد فوات ميعاد الطعن وهو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

وحيث إن هذا الرأي في غير محله ، ذلك أن المادة 17 من قانون المرافعات تنص على أنه إذا عين في القانون ميعادا للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسة وعشرون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال إليه ، كما تنص هذه المادة على أنه لا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة ثمانية أيام .

وبالنظر إلى أن مدينة درنة هي المكان الذي يجب الانتقال منه باعتبارها مقر الطاعن الثاني بصفته وأنها تبعد عن مدينة بنغازي باعتبارها مقراً لقلم التسجيل بالمحكمة العليا الذي يجب الانتقال إليه بمسافة تصل إلى ثلاثمائة كيلو متراً ، فإن ميعاد الطعن وهو ثلاثون يوماً يجب أن يزداد عليه ثمانية أيام .

وحيث إن الثابت من التقرير بالطعن أنه تم في **2006.4.20** أي في اليوم السادس والثلاثين من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه بتاريخ **2006.3.15** ، فإنه يكون قد حصل في الميعاد القانوني دون أن يغير من ذلك وجود فرع لإدارة القضايا التي تتوب عن الطاعنين بصفتيهما في مدينة بنغازي ، ذلك أن العبرة في احتساب مواعيد المسافة - حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - بمقر الأصل دون مقر من يباشر الإجراء نيابة عنه .

لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ احتسب مدة سريان التقادم من تاريخ

صدر حكم محكمة الشعب برد العقار إلى المطعون ضده ، في حين أن بدء سريان ميعاد التقادم منوط بالعلم بالواقعة محل الالتزام وهى إخضاع العقار للقانون رقم 4 لسنة 1978 .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة 368 من القانون المدنى تنص على أن لا يسرى التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق .

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن جهة الإدارة أخضعت عقار المطعون ضده للقانون رقم 4 لسنة 1978 ، واعتبرته آيلاً إلى الدولة بموجب أحكام هذا القانون ، فإن استحقاق المطعون ضده للتعويض عن الضرر الذى لحقه نتيجة لذلك رهن بثبوت الخطأ فيما قامت به جهة الإدارة من إجراءات بشأن ذلك العقار .

وحيث إن الخطأ في جانب جهة الإدارة وما ترتب عليه من استحقاق المطعون ضده للتعويض لم يثبتاً إلا اعتباراً من تاريخ صدور حكم محكمة الشعب برد العقار إليه ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المطالبة بالتعويض لا يبدأ إلا اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الحكم .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن التقادم الذى دفع به الطاعنان بصفتيهما هو التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 361 من القانون المدنى ومدته خمس عشرة سنة ، وأن حكم محكمة الشعب برد العقار للمطعون ضده صدر بتاريخ 1999.4.26، وأن دعوى المطالبة بالتعويض تم رفعها سنة 2003 ، أي قبل انقضاء مدة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 53/597 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 محرم الموافق

2009.01.07 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى.

:- كمال بشير دهان.

:- جبريل الفيتورى بن صالح.

:- لطفي صالح الشامل.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- د. علي مسعود محمد.

ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

استقر قضاء المحكمة العليا على انه اذا اتخذ احد الورثة اجراء لمصلحة التركة يحفظ به حقه وحق بقية الورثة الشركاء فانه يضحى نائياً عنهم.

واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن الاول قد خاصم الجهات العامة عن نفسه وبصفته بطلب القضاء بالتعويض له ولبقية الطاعنين فانه يكون ذا صفة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فى غير محله .

ان الثابت ان المطعون ضده الثانى (امين اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعى) لم يكن خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فان الطعن بالنسبة له لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك .

(1) وارث-مخاضته لمن اعتدى على التركة دون ان يكون لديه توكيل عن بقية الورثة - صحيحة قانوناً -

الدفع بعدم صفته بالنسبة لبقية الورثة لا محل لها -سبب ذلك - اثره.

(2) طعن بالنقض- شرط قبوله ان يكون مرفوعاً على من كان خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه- اساس ذلك .

استقر قضاء هذه المحكمة على انه وان كان يجوز للدولة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة وفق احكام القانون

رقم 116 لسنة 1972 م الا ان ذلك مشروط بأن يتم تعويض مالك العقار محل نزع الملكية ويكون مصدر الزام الدولة بالتعويض هو القانون سواء التزمت الدولة بالاجراء الذى رسمه القانون ام لا . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى دون ان يتعرض لاحقية الورثة فى التعويض من عدمه فانه يكون قاصر التسبيب متعين النقض .

(3) عقار - نزع ملكيته للمنفعة العامة - شرطه .
بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 1004 لسنة 1999 م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصماً فيها المطعون ضدهم بصفاتهم قائلًا في بيانها : إنه وموكله يملكون قطعة أرض عن طريق الإرث الشرعى بين موقعها وحدودها بالصحيفة ، وأن المطعون ضدهم بصفاتهم استولوا عليها بأن أقاموا عليها مدرسة ومعهداً صحى وأن كافة الجهود في الوصول الى حل معهم لم تفلح مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى وانتهى الى طلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بصفاتهم بتوفير قطعة أرض بديلتين لهما وكذلك تعويضه مع موكله عن الأضرار بمبلغ مائة ألف دينار .
وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى " أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى "

لزوال شخصيته المعنوية وبإلزام الباقيين بتوفير قطعتي أرض بديلتين
وبدفع مبلغ قدره ثمانون ألف دينار تعويضاً عن الأضرار .
استأنفت الجهات الطاعنة المحكوم عليها هذا الحكم أمام
محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . " وهذا هو الحكم
المطعون فيه ."

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.1.15م ، ولا يوجد
بالأوراق ما يدل على إعلانه ، وبتاريخ 2006.6.13م قرر محامي
الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا
مسدداً الرسم ومودعاً للكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة
رسمية من الحكم المطعون فيه ، وفي 2006.6.26 أودع أصل ورقة
إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بتاريخ
2006.6.17م وبتاريخ 2006.7.3م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا
مذكرة بدفاع الجهات المطعون ضدها . قدمت نيابة النقض مذكرة
برأيها قالت فيها أن شروط الطعن الشكلية للطاعن الأول مستوفاة وإن
البطلان يشوب إجراءات بقية الطاعنين وانتهت الى الرأي رفض
الطعن وبالجلسة أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أنه شكل الطعن فإن ما أثارته نيابة النقض بخصوص
عدم قبول طعن الطاعن بصفته مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة
استقر على أنه إذا اتخذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به
حق باقي الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم في هذا الشأن مقامهم
ويعتبر في اتخاذ هذا الإجراء نائباً عنهم ، ذلك أن الوارث ينتصب
خصماً عن التركة فيما لها وما عليها اذ خاصم اوخوصم في
الدعوى بهذه الصفة .

ولما كان الطاعن الأول قد خاصم الجهات العامة عن نفسه وبصفته يطلب التعويض عن عقارى الدعوى العائدين إليه ولباقى الطاعنين باعتبارهم ورثة لمورثهم المالك الاصلى لعقارى الدعوى " والدهم " فإنه بقيامه بإجراءات الطعن نيابة عنهم وعن نفسه يعتبر نائباً عنهم ولذلك يكون الطعن مرفوعاً من ذى صفة .

وحيث انه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن الطاعنين اختصموا المطعون ضده الثانى " أمين اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعى بصفته " وبقية المطعون ضدهم بصفاتهم وقضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على من زالت شخصيته ، ولم يكن أمام المحكمة المطعون في حكمها مستأنفاً أو مستأنفاً ضده لذلك فإنه لا يكون طرفاً في الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير جائز .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية بالنسبة للطاعنين ولبقية المطعون ضدهم بصفاتهم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك انه حتى في حالة وجود قرار بنزع ملكية عقارى الدعوى فإنه كان على المحكمة أن تتأكد من مسألة تعويض الورثة عنهما .

وحيث إن النعى سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقرير المنفعة العامة وأيلولة العقارات اللازمة بذلك الى الدولة أمر جائز وفقاً لقانون التطوير العمرانى رقم 116 لسنة 1972م بشرط أن يتم ذلك مقابل تعويض وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع منه ، ومؤدى ذلك أن يكون مصدر التزام الجهة النازعة للملكية بتعويض أصحاب العقارات هو القانون سواء

التزمت تلك الجهة بالإجراءات التى رسمها القانون أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى الى الاستيلاء على عقار صاحب الشأن ونقل حيازته الى الدولة التى تخصصه للمنفعة العامة ويتفق في غايته مع نزع الملكية باتخاذ الإجراءات القانونية ، ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يترتب عليه القانون من حقوق بما في ذلك الحق في التعويض بما يعادل ثمن عقار .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى مؤسساً قضاءه صدور قرار من الجهات المختصة يقضى بنزع ملكية عقارى الدعوى للمنفعة العامة دون أن يتعرض لبحث مدى أحقية الورثة في الحصول على التعويض المترتب على قرار النزع فإنه بذلك يكون معيباً بعيب القصور في التسبب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى" أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى بصفته" وبقبول الطعن شكلاً بالنسبة لبقية المطعون ضدهم بصفاتهم، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وبإلزام المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع بصفاتهم بالمصروفات المناسبة .

طعن مدني رقم 53/630 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 محرم الموافق

2009.01.07 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- عزام علي الديب. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- إدريس عابد الزوى.

:- كمال بشير دهان .

:- جبريل الفيتوري بن صالح.

:- لطفي صالح الشاملي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- د. علي مسعود محمد.

ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف.

ضرر مادي - التعويض
عنه - شرطه - تخلفه -
اثره.

استقر قضاء هذه المحكمة على انه يشترط
لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي أن
يكون الضرر قد اخل بمصلحة مالية
للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً، وأن
يكون قد وقع بالفعل، او يكون وقوعه في
المستقبل محققاً .

واذ كان ذلك وكان الضرر المادي لا يتحقق
بالنسبة لشخص توفي له شخص آخر
ادعى انه كان يعوله الا اذا اثبت ان
المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على
نحو مستمر ودائم ، وان فرصة الاستمرار
في المستقبل كانت محققة ، ولما كان الحكم
المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده
بالتعويض عن الضرر المادي على
سند من القول ان ابنه كان موظفاً وهو

ما يقتضى انفاقه عليه دون أن يبحث ثبوت
الانفاق بالفعل على نحو ما سلف اضافة
الى ان الحكم المطعون فيه قد قضى
بالتعويض عن الضررين المادى والادبى
بمبلغ واحد دون تحديد اى منهما وكان
تقديره للتعويض عن الضرر المادى معيبا
لعدم تحديد العناصر المكونة له فان العيب
ينصرف الى التقديرين ويكون الحكم برمته
قاصر التسبب متعين النقض.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 752 لسنة 1997 أمام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية على الطاعنين بصفتيهما وآخرين، قائلاً في
بيانها :- أن ابنه حفظ بمستشفى الحوادث وذلك أثر حادث مرور
وأثناء تلقى ابنه العلاج لحصول إصابة قوية بالرأس قفز من النافذة
بالدور الثانى ونتج عن ذلك وفاته إذ أن الإصابة أثرت على مداركه
العقلية وفق ما أفاد به الأطباء المعالجون ، ومن ثم تكون المسؤولية
ثابتة في حق الطاعنين نتيجة الإهمال والتقصير في الرعاية، وخلص
إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يدفعوا له مبلغ
خمس وعشرين ألف دينار عن الضرر المادى ومائة ألف دينار
تعويضاً عن الضرر الأدبى.وقضت المحكمة برفض
الدعوى،فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف
طرابلس التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء
الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بصفتيهما بأن

يدفعا للمستأنف تعويضاً قدره خمسة وعشرون ألف دينار شاملاً لجميع الأضرار التي لحقت به بسبب وفاة ابنه وبعدم قبول الاستئناف شكلاً للمستأنف ضدهما الثالث والرابع لعدم الأهلية.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.1.25 وأعلن بتاريخ 2006.5.23 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتهم لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2006.6.22 مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2006.7.2 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده يوم 2006.6.27 ، وقدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، ذلك أنه قضى للمطعون ضده بالتعويض عن الضرر المادي دون توافر شروطه ودون التحقق من أن مصلحة مادية قد انقطعت بسبب وفاة ابنه وأنه كان يعوله على نحو مستمر ودائم .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه وفقاً ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً وأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل محققاً ، ولما كانت العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو

ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده بالتعويض عن الضرر المادى على سند من أن وفاة ابن المطعون ضده حرمة من ابنه الذى كان يتقاضى مرتبه الشهري من جهة عمله وهو ما يقتضى إنفاقه عليه قبل وفاته، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يصلح لحمل قضائه بالتعويض عن الضرر المادى، إذ أن العبارات التى أوردها مسترشداً بها لبيان عناصر الضرر المادى هى عبارات عامة لا تصلح لإثبات أن المتوفى كان يعول والده المطعون ضده .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى معاً بمبلغ واحد دون بيان نصيب كل منهما في التقدير، وكان تقديره للتعويض عن الضرر المادى معيباً لعدم تحديده العناصر المكونة للضرر فإن هذا العيب ينصرف إلى التقدير بكامله لعدم إمكانية التجزئة بين التقديرين ، مما يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبب يستوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

طعن مدني رقم 53/633 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 محرم الموافق
2009.01.07 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . "رئيس الدائرة" وعضوية
المستشارين الأساتذة:- إدريس عابد الزوى.

:- كمال بشير دهان.

:- جبريل الفيتوري بن صالح .

:- لطفي صالح الشملي.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- د. علي مسعود محمد .

ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف.

ان مقتضى احكام المادة 645 من القانون

المدنى ان المكاول من الباطن لا يعمل

تحت اشراف المكاول الاصلى وانما يعمل

مستقلا عنه وفق شروط العقد المبرم بين

الطرفين.

ولما من المقرر ووفقا لاحكام المادة 266

من القانون المدنى ان التضامن لا يفترض

افتراضا ولا يقوم الا بناء على نص فى

القانون او اتفاق بين الطرفين فان الحكم

المطعون فيه، وقد خالف هذا النظر وقضى

بالزام خلف الشركة الطاعنة مع بقية

المستأنف ضدهم ، فانه يكون قد خالف

القانون.

مكاول من الباطن -

خطؤه لا يتحمله

المكاول الاصلى

الذى تعاقد معه-

اساس ذلك - اثره .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 484 لسنة 2000م أمام محكمة شمال بنغازى الجزئية مختصمين فيها الممثل القانونى لجهاز الفضيل للتنفيذ والتشغيل والصيانة وقالوا في بيانها :- أنهم يملكون مزارع بينوا موقعها وأرقامها بصحيفة الدعوى ، وأن المدعى عليه عندما قام بحفر خط مياه بعمق كبير قرب مزارعهم وعند تخلصه من المياه الناجمة عن ذلك قام بضخها لمزارعهم مما نجم عنه إتلاف المزروعات لموسم كامل لملوحتها ولكون المياه توجد بها كميات كبيرة من الطفل مما تؤدى إلى غلق مسامات التربة، وخلصوا إلى طلب إلزام المدعى عليه بصافته بأن يدفع لكل واحد منهم عشرة آلاف دينار تعويضاً لهم عن الأضرار التى لحقت بالمزروعات وألف دينار عما لحقتهم من خسارة وما فاتهم من كسب، وأثناء نظر الدعوى قام المطعون ضدهم بإدخال آخرين فى الدعوى قالوا بأنهما من قام بتنفيذ الخط سبب المطالبة ، والمحكمة قضت برفض الدعوى للمدعى عليه الأول والمدخل الثالث وبعدهم قبولها بالنسبة للمدخل الثاني .

استأنف هذا الحكم من قبل المدعين أمام محكمة شمال بنغازى الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضدهم متضامين بصفاتهم بأن يدفعوا للمستأنف الأول مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بمزرعته وللمستأنف الثاني مبلغاً قدره ألفين وسبعمائة دينار تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بمزرعته، وللمستأنف الثالث مبلغاً قدره خمسة آلاف وخمسمائة دينار تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بمزرعته، وبإلزامهم بأن يدفعوا لكل

واحد من المستأنفين مبلغ ألفي دينار عما فاتته من كسب وما لحقته من خسارة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.3.28م وأعلن للطاعن بصفته بتاريخ 2006.5.26م قرر محامى الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2006.6.24م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2006.7.4م ثم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه في اليوم السابق إلى المطعون ضدهم، وفي 2006.7.20 م أودع محامى المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند وكالته .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم مع الإحالة وبالجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أن مما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه ألزمها بدفع المبالغ المحكوم بها بالتضامن مع شركة دونغ آه المتدخل وهي المقاول من الباطن وبذلك فإن علاقته بالمطعون ضده المذكور علاقة عمل ولا وجود لعلاقة تضامنية بينهما والمسئولية عن الأخطاء يتحملها المقاول من الباطن لأنه لا يمثل صاحب العمل " الطاعن " باعتبار المقاول من الباطن يعمل تحت مسؤوليته الشخصية .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقاول وفقاً للمادة 645 من القانون المدني يلتزم بمقتضى عقد المقاولة بأن يصنع شيئاً أو يودى عملاً لقاء اجر يلتزم به صاحب العمل ولا يخضع المقاول لإدارة صاحب العمل وإشرافه

وإنما يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بين الطرفين ولا يسئل صاحب العمل عن خطأ المقاول مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع المنصوص عليه في المادة 177 من القانون المدني إلا إذا كانت له عليه سلطة فعلية بأنه كان يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر .

ولما كان الواقع الثابت بالحكم المطعون فيه أن من خلقتة الشركة الطاعنة تعاقدت مع جهاز النهر الصناعي العظيم على تنفيذ خط مياه والذي قام بالتعاقد من الباطن مع شركة دونغ آه تنفيذ العقد وأن الضرر المدعى بأنه أصاب المطعون ضدهم إنما نتج عن أعمال الحفر وضخ المياه المالحة التي أجرتها تلك الشركة وهي تقوم بتنفيذ عقد المقاولة من الباطن وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بمسؤولية من خلقتة الشركة الطاعنة على أنها متبوع تسأل عن خطأ التابع على سند من القول بأن العلاقة التي تربطهم هي علاقة ناشئة عن عقد مقاولة فهي مسؤولية تضامنية بين المقاول الاصلى والمقاول بالباطن وجهاز النهر الصناعي العظيم ورتب على ذلك مسؤوليتهم بالتضامن عن تنفيذ العقد المبرم بين جهاز النهر وجهاز الفضيل الذي بدوره تعاقد مع شركة دونغ آه الكورية وكان هذا الذي استند عليه الحكم المطعون فيه مخالفة صريحة لنصوص القانون ذلك أنه وفقاً لنص المادة 266 من القانون المدني التي تنص على الآتي " التضامن بين الدائن أو بين المدينين لا يفترضى وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون " ومفاد ذلك أن التضامن بين صاحب العمل والمقاول لا يفترض وإنما يجب أن ينص عليه في عقد المقاولة المبرم بينهما ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقضى بإلزام خلف الشركة الطاعنة بالتضامن مع بقية المستأنف ضدهم بدفع التعويض المحكوم به للمطعون ضدهم رغم أن المقاول من الباطن ينقد العقد لحساب نفسه ولا يخضع لرقابة وإشراف صاحب العمل وبذلك يكون مسئولاً عن التزامه بالتعويض

عن خطأه تجاه الغير . فإنه يكون قد خالف القانون واطئاً في تطبيقه بما يتعين معه نقضه .

وحيث أن مبنى النقض مخالفه القانون وان الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تقضى فيه طبقاً للقانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بدفع المبالغ المحكوم بها بالتضامن مع المحكوم عليهما الآخرين وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

طعن مدني رقم 54/898 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 16 محرم 1377 و.ر.
الموافق 2009.1.12 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- جمعه صالح الفيتوري. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الهاشمي علي الطربان.
:- فوزي خليفه العابد.
:- الهاشمي علي السني.
:- د. حميد محمد القماطي.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمود ميلاد الدويس.
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين.

1) طلبات عارضه - لما كان قضاء المحكمة قد استقر على ان مناط
المحكمة المختصة دعوى الطرد هو وجود السند لدى طالب الطرد
بالفصل فيها - اساس ، وعدم وجوده لدى المطلوب طرده وان مقتضى نص
ذلك - اثره .
المادة 51 من قانون المرافعات ان المحكمة الابتدائية
تختص بالفصل في الطلبات العارضة مهما تكون
قيمتها. اذا كانت الدعوى الاصلية منظورة
امامها، وكان الطلب الاصلى طرد الطاعنين من
العقار موضوع الدعوى منظورا امام المحكمة فان
قيام المحكمة الابتدائية المذكورة بالفصل المنازعة
بشأن الملكية(الطلب العارض) يكون صحيحا قانونا
، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ايد الحكم الابتدائي
لا يكون قد خالف القانون.

(2) طرد - مناطه متى لما كان الثابت أن طالب الطرد يمتلك شهادة يقضى به- اساس عقارية صادرة عن مصلحة التسجيل العقارى ذلك-اثره. اضافة الى علم وخبر بملكيتة للارض موضوع الدعوى ، وترخيص بالبناء على الارض المذكورة ، وأن الطاعنين لم يقدموا اى مستند سوى شهادة شهود لا علاقة لها بالملكية ، فان الحكم المطعون فيه وقد ايد حكم البداية الذى قضى بطرد الطاعنين لا يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2005/1284 م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الطاعنين قال شرحاً لها :- إنه يملك العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وهو عبارة عن مزرعة مساحتها حوالى ثلاثة هكتارات ونصف مقام عليها مسكن ومنشآت أخرى ، وأن الطاعنين استولوا عليها بالقوة وبدون وجه حق ، إذ منعوه من استغلالها ، وقاموا بضربه وطرده منها ... وانتهى إلى طلب الحكم بطردهم من عقاره سالف البيان وتسليمه له خالياً من الشواغل والأشخاص .

والمحكمة قضت له بذلك ، فأستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم 1421 لسنة 52 ق ، أمام محكمة استئناف طرابلس التى قضت برفض الاستئناف ، وتأيد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.6.13 م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه .

وبتاريخ 2007.7.18 م قرر محامى الطاعنين الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بتقرير لدى قلم كتابها مسدداً الرسم ، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2007.8.7 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2007.7.28 م .

وبتاريخ 2007.8.15 م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضده مرفقا بها سند الإنابة .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها إنتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من الوجوه الآتية :-

1- إنه إنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذى قضى بطرد الطاعنين من العقار موضوع الدعوى تأسيسا على أن المطعون ضده هو المالك له في حين أن الطاعنين نازعوا في هذه الملكية مما كان ينبغي معه على محكمة أول درجة أن توقف السير في دعوى الطرد ، وتحيل الخصوم إلى الدائرة المختصة للفصل في المنازعة حول الملكية ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي لأسبابه فإنه يكون هو الآخر مخالفاً للقانون بما يتعين نقضه .

2- إنه إعتبر شغل الطاعنين للعقار موضوع الدعوى كان بلا سند في حين أنهم قد أثبتوا بالبينة مشروعية شغلهم له، وبقائهم فيه ، ودفعوا بأن هناك مانعاً أدبياً حال دون ظهور أسماء الطاعنين مع المطعون ضده في الشهادة العقارية وبقية المستندات المقدمة منه ، إذ - لم تجر العادة على تسجيل العقار باسم الأولاد في حياة والدهم، أو باسم الزوجة في حياة زوجها ، وهو ما يقبل معه إثبات مشروعية شغلهم للعقار سالف الذكر بالبينة ، وكان على الحكم أن يستند إليها ، ويقضي بمقتضاها .

3- إنه قضى بطرد الطاعنين من العقار محل الدعوى بالرغم من أنهم قد ولدوا ، وترعرعوا فيه ، وأقاموه بجهدهم وعرقهم ، وأن دخولهم إليه وبقاءهم فيه كان بطريقة مشروعة الأمر الذي لا يجوز معه طردهم منه بعد بقاءهم فيه مدة تزيد على أربعين سنة ، ولكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى في وجهه الأول غير سديد / ذلك أن المحكمة الابتدائية وفقاً لنص المادة 51 من قانون المرافعات تختص بنظر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها إذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمامها على خلاف الحال بالنسبة للمحكمة الجزئية التي لا تختص بنظر الطلبات العارضة إذا تجاوزت اختصاصها من أى وجه .

وإذ كان الثابت أن دعوى الطرد الأصلية كانت منظورة أمام المحكمة الابتدائية ؛ فإن قيام تلك المحكمة بالفصل في المنازعة المثارة من الطاعنين حول ملكية المطعون ضده للعقار موضوع الدعوى بالقدر اللازم لبحث ثبوت وجود سند لدى طالب الطرد ، وعدم وجوده لدى المطلوب طرده هو مما يدخل في اختصاصها ويتعين لذلك الالتفات عن هذا الوجه من النعى .

وحيث إن النعى في وجهيه الثاني ، والثالث - في غير محله / ذلك أن مناط دعوى الطرد وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه

المحكمة هو عدم وجود سند لدى المطلوب طرده ، وتوافر السند لدى طالب الطرد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بطرد الطاعنين من العقار موضوع الدعوى ، وتسليمه للمطعون ضده خاليا من الشواغل والأشخاص تأسيسا على أن المطعون ضده أثبت ملكيته للعقار محل الدعوى ، وذلك بموجب شهادة عقارية صادرة عن مصلحة التسجيل العقارى ، وعلم وخبر من اللجنة الشعبية للمحلة بالحوز ، والتصرف ، ورخص بناء صادرة من القسم الفني بالبلدية وأن الطاعنين لم يقدموا أى مستند يثبت ملكيتهم للعقار المذكور ، وأن شهادة شهودهم لم تتعلق بملكيتهم له ، وإنما تعلقت بواقعة بقائهم فيه ، ونفي واقعة طردهم لوالدهم المطعون ضده منه ، في حين أن بيينة هذا الأخير قد أكدت واقعة طرده والإعتداء عليه ، فإن ما إنتهى إليه الحكم على نحو ما تقدم - بعد أن أثبت توافر السند لدى المطعون ضده في شغل العقار وعدم وجود سند لدى الطاعنين يبرر شغلهم له ، وينفي عنهم صفة الغصب - يكون موافقا لصحيح القانون .

وأما بالنسبة لما يثيره الطاعنون من أنهم قد ولدوا وترعرعوا في هذا العقار ، وأن دخولهم إليه وبقاءهم فيه كان بطريقة مشروعة فإنه مردود - إذ أن ذلك كان بناء على أن الطاعنين الأول والثاني والثالث والرابع هم أولاد المطعون ضده ، وأن الخامسة كانت زوجة له ، وأن الأثر المرتب على رضا المطعون ضده ببقاء الطاعنين في عقاره يزول بزواله ، وإذ - كان الثابت من الحكم أن المطعون ضده حاول إخراج الطاعنين من العقار بالطرق الودية ، ولجأ إلى اللجنة الشعبية للمحلة لذات الغرض ، ثم أقام دعواه الماثلة طالبا الحكم له بطردهم فإن السند الذى يركن إليه الطاعنون في شغل العقار وهو رضا المطعون ضده ببقائهم فيه لم يعد له وجود بعد أن أفصح هذا الأخير عن مطالبته بطردهم من العقار ، وهو ما يجعل بقاءهم فيه ،

وامتناعهم عن تسليمه متسماً بصفة الغضب، ويكون قضاء الحكم بطردهم منه بمنأى عن أية مخالفة للقانون، أو قصور في التسبيب الأمر الذي يستوجب رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالمصروفات .

طعن مدني رقم 53/299 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 22 محرم
الموافق 1377.1.18 و.ر - 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- محمد إبراهيم الورفلي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الطاهر عبدالرحمن القلالي.
:- صالح عبدالقادر الصغي.
:- محمد عبدالسلام العان.
:- الشريف على الأزهرى .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- عبد المولى أحمد خليفة.
ومسجل المحكمة الأخ :- أسامة علي مصباح المدهوني.

إذا كانت المادة 322 من قانون المرافعات	1) ادخال من لم
قد نصت على عدم جواز ادخال من لم يكن	يكن طرفا في
طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم	الخصومة التي
المستأنف ، وكان الحكم المطعون فيه قد	صدر فيها الحكم
قبل ادخال الطاعنين في الاستئناف على	المستأنف في
الرغم من انهما ليسا	مرحلة الاستئناف
طرفا في الخصومة التي صدر فيها حكم	غير جائز - قبول
محكمة اول درجة فانه يكون قد اخطا في	المحكمة المطعون
فهم القانون وتطبيقه مما يتعين معه نقض	في قضائها لهذا
الحكم المطعون فيه .	الادخال - خطا
	في
	تطبيق
	القانون.

2) عقد ايجار -
فسخه فى غير
الحالات
المنصوص عليها
فى قانون الايجار
خطا فى تطبيق
القانون .

لما كانت المادة الثانية فقرة (أ) من القانون
رقم 28 لسنة 1976 م بشأن ايجار الاماكن
قد نصت على انه لا يجوز للمؤجر ان
يطلب اخلاء المكان الموجر عند انتهاء مدة
عقد الايجار المنفق عليها الا فى حالات
محددة على سبيل الحصر ومنها عدم قيام
المستأجر بوفاء الاجر المستحق خلال
ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه عليه باعلان
على يد محضر ، ومع ذلك فلا يجوز
للمؤجر أن يفسخ العقد بارادته المنفردة بل
عليه ان يلجا الى القضاء لاستصدار حكم
بفسخ الايجار، واذ كان ذلك وكان الطاعن
قد قام بفسخ عقد الايجار وحده دون
اللجوء الى القضاء على الرغم من انه لم
تتوافر لديه حالة من الحالات التى يجوز
بسببها فسخ الايجار فان الحكم المطعون
فيه ، وقد قضى بالغاء قرار فسخ الايجار
لا يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
أقوال نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 108 لسنة 2004
مسيحي أمام محكمة بنغازي طرابلس الابتدائية قال شرحا لها إن
شركته استأجرت من الطاعنين قطعة أرض كائنة بمنطقة بوهديمة
لاستخدامها معسكرا للشركة وقامت بردم الأرض وتسويتها وشقت بها

طرقا وزودتها بالإنارة وخطوط المياه والصرف الصحي وأقامت عليها منشآت ثابتة ومتنقلة وسددت قيمة الإيجار إما مباشرة أو خصما من مستحقات الشركة على الطاعنين إلا أن الجهة المؤجرة طلبت توريد الإيجار إلى مكتب العقارات مع علمها بأن الشركة غير قادرة على ذلك لكون مواردها المالية المتمثلة في مستحقاتها لدى شعبية بنغازي حجبت عنها منذ زمن بعيد . ثم قام الطاعنون بإصدار القرار رقم 35 لسنة 2004 مسيحي بفسخ عقد الانتفاع وذلك استنادا على عدم سداد الشركة مقابل الإيجار . وبما أن جهة الإدارة قد سبق لها الموافقة على اقتضاء مقابل الانتفاع بطريق المقاصة الأمر الذي يجعل التزام الشركة قد انقضى ومن ثم لا يجوز للمتعاقد مع الشركة فسخ العقد من جانب واحد ودون اللجوء إلى القضاء والمحكمة قضت برفض الدعوى فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام المحكمة المطعون في حكمها التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان قرار فسخ عقد إيجار الشركة المستأنف وبطلان قرار فسخ عقد إيجار الشركة المستأنفة وما ترتب على فسخه من آثار واعتبارها كأن لم تكن مع إلزام الجهة المستأنف ضدها المصاريف عن الدرجتين .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.12.17 وأعلن بتاريخ 2006.2.18 وبتاريخ 2006.3.18 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة .

وبتاريخ 2006.3.19 أودع أصل ورقة التقرير بالطعن معلنة للمطعون ضده في ذات اليوم ثم أودع بتاريخ 2006.3.22 حافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها من بينها صورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2006.4.29 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وکالته وحافضة مستندات .
وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك من وجهين :-

الوجه الأول:- أن المحكمة قضت في موضوع الدعوى وكان عليها أن تحكم بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة وذلك لأن الطاعن الثالث قد زالت صفته بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 58 لسنة 1429 ميلادية ومن ثم لا يجوز أن توجه إليه الخصومة .

الوجه الثاني:- أن الحكم قد قضى بإلغاء قرار فسخ العقد رغم أن هذا القرار صحيح قانونا حيث استند إلى عدم قيام الشركة المطعون ضدها بدفع مقابل انتفاعها بالأرض المستأجرة كما تقضي بذلك نصوص العقد التي أعطت لجهة الإدارة حق إلغاء العقد إذا لم يقم المستأجر بدفع مقابل الانتفاع وذلك رغم المطالبات المتعددة للشركة بضرورة سداد الإيجار فكان على المحكمة وقد تصدت لموضوع الدعوى أن تحكم برفضها فإذا لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الوجه الأول من النعي في مجمله شديد ذلك أن مصلحة الأملأك العامة لم تكن خصما في الدعوى كما يبين من صحيفة افتتاح الدعوى ومن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن ثم فلا يجوز اختصاصه في الاستئناف وفقا لحكم المادة (322) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لما كان ذلك وكان المطعون

ضده قد أدخل في الاستئناف كلا من مدير مصلحة الأملاك العامة ومدير المصلحة في بنغازي وهما ليسا طرفا في الخصومة التي صدر فيها حكم محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد قبل إدخالهما في الدعوى فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون من هذا الوجه مما يتعين معه نقضه جزئيا .

وحيث إن الوجه الثاني من النعي غير سديد ذلك أن المادة الثانية فقرة أ من القانون رقم 28 لسنة 1976 مسيحي بشأن إيجار الأماكن قد نصت على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالات محدد منها إذا لم يقيم المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة عليه قانونا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه عليه بذلك بإعلان على يد محضر كما أن المادة (159) من القانون المدني قد نصت على أنه (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر وبعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويستفيد من النصين السابقين أنه لا يجوز للمتعاقد فسخ العقد إلا إذا توافرت إحدى الحالات السابق الإشارة إليه كما لا يجوز له أن يفسخ العقد بإرادته وحده حتى لو توافرت تلك الحالات بل عليه أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بفسخ العقد وبشرط إعذار المدين بتنفيذ التزامه وأن يمهله شهرا من تاريخ الإعذار ، لما كان ذلك وكانت جهة الإدارة الطاعنة قد قررت فسخ العقد بإرادتها وحدها دون أن تعذر المطعون ضده ودون أن تطلب ذلك عن طريق القضاء فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء قرارها بالفسخ يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيقه غير قائم على أساس .

ولا يغير من الأمر ما تدعيه جهة الإدارة من أن المطعون ضده قد امتنع عن سداد الأجرة وأن البند الثاني من العقد يخول لها فسخ العقد إذا امتنع المستأجر عن السداد ذلك أن البين من مدونات الحكم وسائر أوراق الطعن أن جهة الإدارة لم ترفق العقد المبرم بينها

وبين الطاعنة وبالتالي فإن إدعاءها لا يدعمه أي دليل من الأوراق كما لا يغير من الأمر قول جهة الإدارة الطاعنة إن المطعون ضدها لم تسدد الأجرة رغم المخاطبات المتعددة إليها ، ذلك أن المطالبات التي تنتج أثرها قانونا هي تلك التي تتم على يد محضر وتتضمن إعدارا للمدين بالدفع وليس مجرد المطالبات الإدارية، على أن واقعة عدم السداد غير ثابتة من الأوراق فقد أورد الحكم المطعون فيه ما تضمنه تقرير الخبرة من أن الشركة المطعون ضدها دائنة للجهات الإدارية بمبالغ تفوق المبالغ المطالب بها وإن مصلحة الأملاك العامة قد قبلت أن يتم سداد الأجرة بطريق المقاصة خصما من ديون الشركة المطعون ضدها لدى الجهات الإدارية وفق ما جاء في كتاب مدير مكتب مصلحة الأملاك العامة في بنغازي المؤرخ في 1429.5.1 .

وحيث إنه من ناحية أخرى فإن سبب الفسخ لم يكن بسبب عدم تسديد الأجرة وإنما كان لإيثار جهاز نهر الحياة بالأرض موضوع العقد فقد جاء في ديباجة قرار الفسخ ما يفيد موافقة أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي على تخصيص موقع بوهديمة المستغل سابقا من قبل الشركة اليونانية (المطعون ضدها) مما يدل على أن هذا هو السبب الحقيقي بفسخ العقد وليس لعدم سداد مقابل الانتفاع، لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى إلى هذا النظر ودل على قضائه تدليلا سائعا وله ما يسنده من أوراق الدعوى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه من هذا الوجه في غير محله .

ولما كان مبنى الوجه الأول من النعي مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها وفقا للقانون عملا بالمادة 358 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع :-

أولاً:- بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إدخال الطاعنين الثالث والرابع وبعد جواز الاستئناف في مواجهتهما ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصاريف المناسبة .
ثانياً:- ويرفض الطعن فيما عدا ذلك بالنسبة لباقي الطاعنين .

طعن مدني رقم 54/58 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 محرم 1377 و.ر.
الموافق 2009.1.19 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- جمعه صالح الفيتوري. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الهاشمي على الطربان.
:- الهاشمي على السني.
:- على محمد البوسيفي.
:- د. حميد محمد القماطي.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد القمودي الحافي.
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين .

لما كان الثابت ان المطعون ضده الخامس	جريمة الامتناع
قد امتنع عن تنفيذ حكم قضائي يلزمه	عن تنفيذ حكم
بتسليم الآلة محل الدعوى وكان الثابت	قضائي -
ايضا ان المطعون ضده الخامس المذكور	اختصاص
ليس موظفا عموميا (منسق القيادات	المحكمة الجزئية
الشعبية) وهو ليس بموظف عمومي وكان	بنظر دعوى
يشترط في اختصاص المحكمة الجزئية	المطالبات
بنظر دعوى طلب التعويض الناشئ عن	بالتعويض الناشئ
عدم تنفيذ حكم قضائي ان يكون محدث	عن الجريمة
الضرر موظفا عموميا ، فان الحكم	المذكورة -
المطعون وقد قضى بالغاء الحكم المستأنف	شرطه.
وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر	
الدعوى يكون قد خالف القانون .	

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 909 لسنة 2001 م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصا المطعون ضدهم بصفاتهم قال شرحا لها:- إنه اشترى بالمزاد العلني الحفارة المبينة أوصافها بعريضة الدعوى بكامل معداتها وملحقاتها ، والتي كانت تابعة لشركة الخدمات الممتازة ، وذلك عن طريق قلم المحضرين بمحكمة نالوت الجزئية ، وأن الحفارة المذكورة كانت قبل رسو المزاد على الطاعن تقوم بتنفيذ بعض أعمال الحفر لصالح المطعون ضده الخامس بمدينة غدامس الذي وضع يده عليها ، وصار يتصرف فيها تصرف المالك دون سند ، وتسبب في إتلاف ، وفقدان بعض معداتها ، وقطع غيارها ، وامتنع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية في القضية رقم 280 لسنة 1999 م لصالح الطاعن بتسليم الحفارة ، وملحقاتها إليه مما أدى ذلك إلى حرمانه من الانتفاع بملكه بالكيفية التي يراها أكثر تحقيقا لمصالحه ، وأفضى إلى إلحاق خسارة فادحة به ... وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم متضامين أن يدفعوا له مبلغ ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وثلاثين ألفا ومائتين وعشرين دينارا تعويضا عن الأضرار المادية التي لحقت به ، ومبلغ مليوني دينار عن الأضرار الأدبية .

والمحكمة قضت برفض الدعوى تجاه المطعون ضدهم الأول ، والثاني والثالث والرابع والسادس ، وبإلزام الخامس " منسق عام القيادة الشعبية الاجتماعية بغماس " أن يدفع للطاعن تعويضا قدره أربعمائة ألف دينار عما لحقه من ضرر جراء امتناعه عن تسليم الحفارة موضوع الدعوى ، ورفض ما زاد على ذلك .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 51/822 ق أمام محكمة استئناف طرابلس كما استأنفه أحد أعضاء إدارة القضايا عن المطعون ضده السادس أمام ذات المحكمة التي قضت .
أولاً:- في الاستئناف الأصلي بعدم قبول الاستئناف في مواجهة المطعون ضده الرابع لعدم انعقاد الخصومة في حقه ، وبقبول الاستئناف شكلاً في مواجهة باقي المطعون ضدهم ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، وعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى .

ثانياً:- وفي الاستئناف المقابل بإثبات ترك المستأنف لاستئنافه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.4.26 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2006.11.12 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بتقرير لدى قلم كتابها مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2006.11.19 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في اليوم السابق .

وبتاريخ 2006.12.20 م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها إنتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما حاصله أنه قضى بعدم

اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئ عن واقعة رفض المطعون ضده الخامس" منسق عام القيادة الشعبية الاجتماعية بغدامس " تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده في الدعوى رقم 280 لسنة 1999 م مدنى كلى جنوب طرابلس ، والقاضي بإلزامه أن يسلم آلة الحفر المبينة بعريضة الدعوى ، وأن هذه الواقعة تعد جنحة فى مفهوم التشريعات الجنائية طبقا لنص المادة 2/234 من قانون العقوبات ، وأن التعويض الناشئ عنها يكون من اختصاص المحكمة الجزئية طبقا لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات فى حين أن ما انتهى إليه الحكم على هذا النحو لا ينطبق على وقائع الدعوى المؤسسة على مسئولية المطعون ضده الخامس عن أعماله الشخصية غير المشروعة طبقا لنص المادتين 166 و 167 من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى سديد / ذلك أن مسمى القيادات الشعبية الاجتماعية لا يندرج ضمن الهيكلية الإدارية للدولة ، ولا تعد وحدة إدارية أو جهة تنفيذية أو جهة تابعة لها ، ولا يصدق عليها أى وصف مما ورد بالتشريعات التى تعنى بتحديد نظام المؤتمرات ، واللجان الشعبية ، وآخرها القانونان رقما "1" لسنة 1369 و.ر. ، "1" لسنة 1375 و.ر. ، ولا تكون تابعة لأجهزة الدولة تبعية قانونية إدارية كانت ، أو إشرافية ، وبالتالي فإن منسقى هذه القيادات ليسوا موظفين عموميين ، ولا تتوب عنهم إدارة القضايا .

لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقامها أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بطلب إلزام المطعون ضدهم متضامنين أن يدفعوا له تعويضا عما لحقه من ضرر مادى وأدبى جراء استيلاء المطعون ضده الخامس على آلة الحفر وملحقاتها ، ورفضه تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية فى القضية رقم 280 لسنة 1999 م بإلزامه أن يسلمها إليه ، وكان يبين من الحكم الابتدائي أنه قضى برفض الدعوى بالنسبة للمطعون

ضدهم الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والسادس ، وبإلزام المطعون ضده الخامس "منسق القيادة الشعبية الاجتماعية بغدامس " أن يدفع للطاعن تعويضا قدره أربعمئة ألف دينار عما لحقه من ضرر جراء امتناعه عن تسليم آلة الحفر موضوع الدعوى للطاعن مؤسسا قضاءه على أن المطعون ضده الخامس هو الذى استولى وحده دون غيره على الحفارة المشار إليها ، وامتنع عن تنفيذ الحكم الذى قضى بإلزامه أن يسلمها إلى الطاعن ويكون بذلك مسئولا عن الضرر الذى لحقه جراء ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى مؤسسا قضاءه على أن امتناع المطعون ضده الخامس عن تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 99/280 م كلى جنوب طرابلس ، والقاضى بإلزامه أن يسلم للطاعن آلة الحفر التى استولى عليها دون وجه حق يشكل جريمة جنائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 2/234 من قانون العقوبات ، وهى جنحة ، ورتب على ذلك أن المحكمة المختصة نوعيا بنظر دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عنها هى المحكمة الجزئية عملاً بالمادة 4/43 من قانون المرافعات؛ فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه يلزم لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم ، أو أمر قضائي المعاقب عليها بنص المادة 234 من قانون العقوبات أن يكون الممتنع عن تنفيذ الحكم ، أو الأمر موظفا عموميا ، وهو ما لم يتوافر فى المطعون ضده الخامس الذى رفض تنفيذ الحكم الصادر ضده بتسليم آلة الحفر للطاعن باعتباره منسقا للقيادة الشعبية الاجتماعية بشعبية غدامس، وأن منسقى القيادات الشعبية الاجتماعية ليسوا موظفين عموميين على الوجه سالف البيان ، ومن ثم فإن جريمة امتناع المطعون ضده الخامس عن تنفيذ الحكم المشار إليه لا تكون قائمة قبله ، وهو ما يحول دون اعتبار دعوى الطاعن الراهنة ناشئة عن ارتكاب جنحة، ويجعل المحكمة الابتدائية هى

المختصة نوعياً بنظرها. وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، وقضى بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً الدعوى على أساس أنها ناشئة عن ارتكاب جنحة فإنه يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه.

وحيث أنه وإن كان مبنى النقض مخالفة القانون إلا أن المحكمة بقضائها المطعون فيه حجبت نفسها عن أن تقول كلمتها في موضوع الحكم المستأنف بما يتعين معه أن يكون النقض مع الإحالة. **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضده الخامس المصروفات .

طعن مدني رقم 54/175 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 محرم 1377و.ر -
الموافق 2009.1.24 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :-يوسف مولود الحنيش." رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر .
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- مختار عبدالحميد منصور.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق.
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي .

- | | |
|--|--|
| ان مقتضى احكام المادتين 51 / 5 ، 79 من القانون رقم 58 لسنة 1970 م بشأن العمل انه يشترط لسلامة قرار فصل العامل، ان يكون هذا العامل اذا قد غاب عن عمله بغير عذر مشروع وان يسبق الفسخ انذار كتابي يوجه الى العامل بعد انقطاعه عن عمله مدة خمسة ايام متتالية، او عشرة ايام متقطعة خلال السنة الواحدة ، وأن يخطر مكتب العمل بذلك كله ، وان يصل الانذار الى العامل قبل الفسخ بمدة كاملة يمكن للعامل أن يفكر فيها ويصل الى تصميم على العودة او الاستمرار في الغياب، وان لا يوقع الجزاء على العامل الا بعد سماع أقواله . | عقد عمل -
فسخه - شرطه -
تخلفه - اثره . |
|--|--|

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون لم يتحقق من توافر هذه الشروط واسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما مفاده (أن العامل لم يبرر غيابه فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر التسبب ومخالفا للقانون بما يتعين معه نقضه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 605 . 1989م أمام محكمة بنغازي الابتدائية على المطعون ضده بصفته ، قائلاً فيها إنه يعمل لديه، وبتاريخ 1988.8.31م أنهيت خدمة بالقرار رقم 32 . 1988م الصادر عن مجلس التأديب دون سابق إنذار مما يرتب بطلانه لمخالفته لأحكام لائحة الجزاءات بالشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، فضلاً عن أنه قدم تبريراً لتغيبه عن عمله مما يجعله مشروعاً ، ويضحي فصله عن العمل قد تم في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 5/51 من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970م وتعسفياً، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار فصله ، وإلزام الشركة المدعي عليها دفع مرتباته وحقوقه من تاريخ إنهاء الخدمة وحتى عودته إلى عمله ، حيث قضت المحكمة برفض الدعوى ، وقضت محكمة استئناف بنغازي في الاستئناف المرفوع من الطاعن برفضه وتأبيد الحكم المستأنف ، وقضت المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم 199. 39 ق المرفوع منه بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقضت المحكمة المحال عليها بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه إعادة المستأنف إلى سابق عمله وصرف مرتباته من تاريخ 1988.8.31م حتى الحكم في الدعوى ،

وقضت المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم 171 . 42 ق المرفوع من المطعون ضده بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقضت المحكمة المحال عليها بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الشركة المدعي عليها إعادة المدعي إلى سابق عمله وأن تؤدي له مبلغ أربعة وعشرين ألفاً وأربعة وخمسين ديناراً على سبيل التعويض ، وقضت المحكمة في قضية الطعن المدني رقم 420 . 49 ق المرفوع من المطعون ضده بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقضت محكمة إستئناف بنغازي "المحالة عليها الدعوى" برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.8.8ف وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2007.1.16ف ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 2007.1.18ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده في ذات اليوم ، وبتاريخ 2007.7.1.2.6ف أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بسند الإنابة ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله والقصور في التسبيب ، وآية ذلك ::

1 . أنه يشترط لصحة فسخ عقد العامل وفقاً للمادة 5/51 من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970م أن يكون إقطاعه عن عمله بدون عذر مشروع ، وأن يسبق الفسخ إنذاره كتابياً بعد غيابه خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام منفصلة وأن يخطر مكتب العمل بالإنداز ، وأن يصل إلى علم العامل قبل الفسخ بمدة كافية ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يراع ذلك ولم يثبت قيام الشركة بإنداز الطاعن بالشروط السالفة البيان ، ورغم ذلك ، قضى برفض دعواه .

2 . أن نص المادة 79 من قانون العمل يقضي ألا يوقع الجزاء على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه . وأكدت على ذلك لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، وقد التفت مجلس التأديب عن دفع الطاعن بمشروعية غيابه ، وانتهت المحكمة إلى سلامة قرار الفصل ، مما يعيب حكمها .

3 . أن المحكمة لم تأخذ بما قدمه تبريراً لغيابه من مستندات ولم تحققها، ولكل ذلك ، فإن حكمها يكون معيباً، بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذه المناعي جميعاً في محلها ، ذلك أنه يشترط لسلامة قرار فسخ عقد العمل من قبل صاحب العمل بسبب الغياب ، وفقاً لنصي المادتين 5/51 ، 79 من القانون رقم 58 لسنة 1970م بشأن العمل أن يكون الغياب دون عذر مشروع وأن يسبق الفسخ إنذار كتابي يوجه للعامل بعد انقطاعه عن عمله مدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام منفصلة خلال سنة واحدة وأن يخطر مكتب العمل بذلك ، وأن يصل الإنذار إلى علم العامل قبل الفسخ بمدة كافية للتروي والتفكير والإصرار على الغياب أو تقرير العودة إلى العمل ، وأن لا يوقع الجزاء على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما مفاده أن قول العامل أنه تغيب لعذر مشروع وأن فصله كان تعسفياً ومخالفاً لنص المادة 5/51

من قانون العمل غير صحيح، ذلك أنه لم يبرر غيابه ، مما يجعله غير مشروع ، ويكون قرار مجلس التأديب بإنهاء خدمته موافقاً للقانون ، ويبين من قرار مجلس التأديب أنه برر إنهاء خدمة الطاعن بكثرة غيابه وعدم تقديمه لمبرر معقول له ، ولم يرد بالحكم ولا بالقرار التأديبي المشار إليهما ما يفيد إنذار الطاعن على النحو الذي يوجبه نص المادة 5/51 من قانون العمل، ولا ما يفيد تحقيق مجلس التأديب لما دفع به من مشروعية الغياب، مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، بما يتعين معه نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات .

طعن مدني رقم 54/221 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 محرم 1377 و.ر.
الموافق 2009.1.24 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر .
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- مختار عبدالحميد منصور.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي.

متبوع - متى	إذا كانت المادة 177 من القانون المدني قد
يكون مسؤولاً عن	نصت على .. يكون المتبوع مسؤولاً عن
الضرر الذي	الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير
يحدثه تابعه	المشروع متى كان واقعا منه في حال تأديته
اساس ذلك .	وظيفته ، او بسببها وكان الثابت أن
	الطاعن متبوع لرجل الامن الذي ثبت جنائيا
	انه اعتدى على المطعون ضدها محاولا
	مواقعتها بالقوة أثناء تاديته لعمله بالمستشفى
	فان الحكم المطعون فيه وقد ايد
	حكم البداية القاضي بالزام الطاعن بصفته
	بتعويض المدعى عليها عن الضرر الذي
	الحقه بها تابعه فانه لا يكون قد خالف
	القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 685 لسنة 2002ف أمام
محكمة شمال بنغازي الابتدائية مختصة أمين اللجنة الشعبية العامة
للعدل والأمن العام آنذاك قالت شرحاً لها : إنها أثناء قيامها بعملها
ممرضة بمستشفى الجلاء للجراحة والحوادث ببنغازي اعتدى عليها
أحد رجال الأمن محاولاً مواقعتها بالقوة وتحت تهديد السلاح ودين
جنائياً عن هذا الفعل ، ولما كان الفاعل يتبع المدعي عليه فإن هذا
الأخير يكون مسئولاً عما يحدثه تابعه من أضرار .

وانتهت إلى طلب الحكم لها بمبلغ خمسين ألف دينار تعويضاً
عن الضرر الأدبي والمحكمة قضت لها بمبلغ خمسة آلاف دينار .
وقضت محكمة استئناف بنغازي في الاستئناف المرفوع من
الطاعنين بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.12.2ف ، وأعلن في 2007.1.7
ف ، وبتاريخ 2007.2.5ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه
بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن
وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم
الابتدائية .

وبتاريخ 2007.2.8ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة
للمطعون ضده في ذات اليوم .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : بقبول
الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظره
أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه : ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي المؤسس على نص المادة 177 من القانون المدني ، في حين أن المتبوع كان قد ارتكب الفعل بدافع شخصي ، لأن الخطأ وإن حصل منه بمناسبة الوظيفة التي هيأت له فرصة ارتكابه ، إلا أنها لم تكن ضرورية لوقوعه ، بما يكون معه الخطأ وقع بمناسبة الوظيفة وليس بسببها وتنتفي بذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه وفق نص المادة 177 من القانون المدني " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة" أن المتبوع يكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ عن فعل تابعه من ضرر متى كان الفعل صادراً منه إثناء تأدية وظيفته أو بسببها لأن مسؤولية المتبوع تقوم على خطأ مفترض في جانبه مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته وتوجيهه .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى بتعويض المطعون ضدها عما لحقها من ضرر أدبي إستناداً إلى أن الحكم الجنائي المرفق بملف الدعوى أثبت أن الفاعل اعتدى عليها محاولاً مواقعتها بالقوة أثناء تأدية وظيفته بالمستشفى بما تتوافر معه مسؤولية الجهة التي كان يتبعها لسوء اختيارها العنصر الذي يمثل دعامة للأمن وما ينبغي أن تكون عليه سلوكيات رجاله من خلق رفيع ، فإن ما أورده الحكم الابتدائي على هذا النحو يكفي لإثبات مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه لأسبابه مضيفاً أن الفعل حصل أثناء تأدية الوظيفة وتحت تهديد السلاح المسلح إلى الفاعل من الأمن العام الذي له عليه السلطة

الفعلية في الرقابة والتوجيه وهو ما تتحقق به مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن مدنى رقم 54/231 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 محرم 1377هـ.
الموافق 2009.1.24 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- مختار عبدالحميد منصور.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:- جمعة محمد المحيريق.
ومسجل الدائرة الأخ:- عبدالحميد محمد الرويمي .

(1) اللجنة الشعبية العامة سابقا (مجلس الوزراء حاليا- اختصاصها يغنى عن اختصاص بقية مؤسسات الدولة - اساس ذلك - اثره .
لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان اللجنة الشعبية العامة سابقا (مجلس الوزراء حاليا هي المسؤولة بحكم اختصاصها الاشرافى على جميع مؤسسات الدولة ، ومسؤوليتها القضائية امام مؤتمر الشعب العام سابقا (المؤتمر الوطنى العام حاليا) فان اختصاص امينها يغنى عن اختصاص بقية الجهات العامة الاخرى .
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون قد رد على دفع الطاعنين بهذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

(2) تقادم الدعاوى بشأن الحقوق المنصوص عليها
ان مقتضى نص المادة 366 من القانون المدنى ان الدعاوى المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها فى المادتين 363 ، 365

في المادتين 363 من القانون المذكور لا تتقادم الا بمضى
365، شرطه - خمس عشرة سنة ، بشرط ان يتم تحرير
اساس ذلك- اثره. سند بهذه الحقوق، واذا التزم الحكم
المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد
خالف القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض والإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى رقم
297 . 2003 ف أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الطاعنين
بصفاتهم ، قائلتين فيها أن التشاركية التي تملكانها وردت ألفي
معطف أطباء لحساب اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي
ببنغازي بقيمة ستين ألف دينار ، وتم إستلام السلعة وأصدرت الجهة
المذكورة إذن صرف بمبلغ تسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة دينار
لصالحهما ، إلا أنها لم توف المبلغ ، وانتهتا إلى طلب الحكم بإلزام
المدعي عليهما متضامنين أن يدفعوا لهما المبلغ مع مبلغ خمسين ألف
دينار تعويضاً عما لحق بهما من ضرر مادي وأدبي ، حيث قضت
المحكمة بإلزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعيتين مبلغ تسعة وخمسين
ألفاً وسبعمائة دينار قيمة البضاعة الموردة ومبلغ خمسة آلاف دينار
تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي ، وقضت محكمة استئناف
بنغازي في الاستئناف المرفوع من الطاعنين برفضه وتأيد الحكم
المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.2.5ف ، وأعلن بتاريخ
2007.1.13 ف ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض
لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2007.2.8ف نيابة عن الطاعنين

، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2007.2.15ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في اليوم السابق ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وآية ذلك :-
1 . أن المتعاقد مع المطعون ضدهما ومن تم التوريد لحسابه هو اللجنة الشعبية للصحة بشعبية بنغازي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وهي صاحبة الصفة في الدعوى، وإذ لم يتم اختصاصها واكتفت المطعون ضدهما باختصاص اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي التي يقتصر دورها على الإشراف على اللجان الشعبية للقطاعات ، فإن الدعوى المرفوعة عليها تكون موجهة إلى غير ذي صفة مما كان ينبغي معه على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبولها ، وإذ لم تفعل ، وجارتها المحكمة المطعون في قضائها فيما وقعت فيه من مخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

2 . أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم وفقاً للمادة 365/أ من القانون المدني التي تقضي بتقادم حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها بسنة واحدة ، ولما كان التوريد قد تم بتاريخ 1998.12.24ف ولم ترفع الدعوى إلا بتاريخ 2002.5.5ف ، فإن الحق في رفع الدعوى يكون قد سقط بالتقادم ، إلا أن محكمة أول درجة لم

تستجيب للدفع ولم تبرر طرحه ، وأيدتها المحكمة المطعون في قضائها في ذلك ، دون أن ترد على الدفع ، فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب ، ولكل ذلك ، فإنه يكون معيباً ، بما يوجب نقضه .

وحيث أنه عن السبب الأول للطعن ، فهو غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اللجنة الشعبية العامة هي المسئولة بحكم اختصاصها الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة ومسئوليتها القضائية أمام مؤتمر الشعب العام ، وأن اختصاص أمينها يغني عن اختصاص بقية الجهات الإدارية ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد دفع الطاعنين بهذا الشأن ورده بأن اختصاصه أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي التي تتبعها اللجنة الشعبية للصحة واختصاص أمين اللجنة الشعبية العامة تتحقق به الصفة في الدعوى ، ويغني عن اختصاص باقي الوحدات الإدارية ذات العلاقة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه عن السبب الثاني للطعن ، فهو في غير محله ، ذلك أن نص المادة 366 من القانون المدني يقضي بأنه إذا حرر سند بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادتين 363، 365 فلا يتقادم الدعوى به إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفع الطاعنين بالتقادم بسنة بأن الجهة المشتري للبضاعة اذ أعدت إذن صرف لصالح المطعون ضدهما بتاريخ 1998.2.24م ورتبت على ذلك قولها أن الدين لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو شاب حكمها مقهور في التسبب .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس ، بما يتعين معه رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن مدنى رقم 54/325 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 محرم 1377و.ر
الموافق 2009.1.24 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- مختار عبدالحميد منصور.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي.

حارس الاشياء - ان المستفاد من نص المادة 181 من
مسؤوليته مفترضه - القانون المدنى ان مسؤولية حارس الاشياء
متى ترفع عنه هذه تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه فى
المسؤولية - اساس جانبه افتراضا لا يقبل اثبات العكس ومن ثم
فان هذه المسؤولية لا تدرا عنه الا اذا اثبت
ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له
فيه ، او بسبب خطأ المضرور او خطأ
الغير .

واذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع بان
الضرر وقع بسبب اجنبى وهو فعل
المضرور الذى صعد متسلقا عمود الكهرباء
حتى وصل الى الاسلاك الكهربائية التى
صعقته مما ادى الى وفاته، وكان الحكم
المطعون فيه لم يبحث هذا
الدفع بالسبب الاجنبى المحتمل فى خطأ

المضرور فانه يكون قاصر التسبب متعين
النقض .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 172 لسنة 2005م أمام
محكمة باب بن غشير الجزئية مختصمين الطاعن بصفته قالوا في
بيانها إن الطاعن قام بمد خط كهربائي بالقرب من منزلهم وقد سعد
إبن المطعون ضده الأول والثانية وشقيق الباقيين إلى ذلك العمود
فأصيب بصعقة كهربائية أودت بحياته وانتهاوا إلى طلب إلزام الطاعن
بصفته بأن يدفع لهم مائة وخمسين ألف دينار تعويضاً عن الضررين
المادي والمعنوي والمحكمة قضت بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع
للمطعون ضدهم ثلاثة وعشرين ألفاً وخمسمائة دينار جبراً للضرر
المعنوي بواقع خمسة آلاف دينار لكل من والد ووالدة المتوفي وألف
 وخمسمائة دينار لكل واحد من أشقائه وبرفض ما زاد على ذلك من
طلبات .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 100 لسنة
2006م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية الدائرة الاستئنافية كما
استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم 49 لسنة 2006م أمام ذات
المحكمة التي قضت بعد ضم الاستئنافين بقبولهما شكلاً وفي
الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.1.13 وأعلن في 2007.2.11
وفي 2007.3.7 قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض
بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة

والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2007.3.22 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في 2007.3.15 وبتاريخ 2007.3.29 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وفي جلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن لطعن أستوفى أوضاعه لقانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن بصفته في النعيين الأول والثتي أنه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها أن الخطأ الموجب للمسئولية وفق نص المادة 181 من القانون المدني أن يصدر فعل إيجابي يقوم به الحارس وهو ما لم يحصل في هذه الواقعة إذ أن العمود الكهربائي تم مده منذ التسعينات ولم يصب أحد بضرر من سكان المنطقة كما أنه دفع أيضاً بالمادة 168 من ذات القانون التي نصت على إعفاء الشخص من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك برد سائغ ومقبول إذ لا يكفي قول الحكم بأن الخط الحامل للتيار يقع وسط مزرعة وأن العمود يسهل الصعود إليه ولا توجد حماية أو عوارض تعيق الصعود .

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن المادة 181 من القانون المدني تنص على أن ((كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه)) ومفاد ذلك أن المسؤولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من جانب حارس الشيء إفتراضاً لا

يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته وإنما ترتفع المسؤولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أنه أورد دفع الطاعن بصفته بأن الحادث الذي وقع للمضرور كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهو فعل المضرور الذي سعد متسلقا عمود الكهرباء حتى وصل للأسلاك التي صعقته وأودت بحياته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث الدفع بالسبب الأجنبي المتمثل في خطأ المضرور والمدفوع به من الطاعن بصفته ولم يرد عليه رداً سائغاً ومقبولاً مكثفاً بعبارة مرسلة غامضة بقوله ((ولا يقلل من قيمة ذلك في الإثبات أو ينفي خطأ الشركة قول دفاعها ابتداء واستئنافاً أن الأعمدة خطره بطبيعتها ولا يجدي معها وضع أي علامات أو عدم تدخل إيجابي من الشركة أو أن الضرر من فعل المضرور نفسه أو أنها لا يمكن عقلاً أن تضع حراساً على كافة الخطوط)) فإن ساقه الحكم على هذا النحو لا يصلح أن يواجه دفع الطاعن بالسبب الأجنبي المتمثل في خطأ المضرور بما يكون معه الحكم مشوباً بالقصور في التسبب متعين النقض دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده عن نفسه وبصفته المصروفات .

طعن مدنى رقم 54/487 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 محرم 1377 و.ر.
الموافق 2009.1.24 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر .

- د. جمعة محمود الزريقي.

- مختار عبدالحميد منصور.

- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق.

ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي .

عامل - اتهمه	لما كان الثابت ان الطاعن قد تم وقفه
جنائيا - تم	عن العمل مع وقف صرف مرتباته الى
صدور قرار من	حين صدوره حكم فى القضية الجنائية التى
غرفة الاتهام	تم اتهمه فيها ، وانه صدر قرار من
بالا وجه لاقامه	غرفة الاتهام بالاوجه لاقامه الدعوى
الدعوى الجنائية	الجنائية وقد اصبح نهائيا ، وان الثابت
ضده لعدم كفاية	ايضا ان الجهة المطعون ضدها لم تمكنه
الدليل ، وقفه عن	من العمل رغم صدور حكم له بذلك ورغم
العمل خلال	وضع نفسه تحت تصرف تلك الجهة فان
فترة الاتهام -	الحكم المطعون فيه وقد قضى للطاعن
مطالبته باجره	بصرف مرتباته من تاريخ وقفه ، وحتى
عن فترة الوقف	صدور القرار بالا وجه لاقامة الدعوى
	الجنائية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

عن العمل -قضاء المحكمة المطعون في قضائها له بالاجر حتى صدور القرار بالالوجه ورفض الطلب فيما جاوز هذه المدة دون البحث عما اذا كان قد تم فصل العامل من عمله ام لا قصور في التسبيب - اثره.

دون ان يبحث عما اذا كان الطاعن قد فصل من عمله ام لا، فانه يكون قاصر التسبيب متعين النقض .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 303 لسنة 2006م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية مختصماً المطعون ضده بصفته قال في بيانها إنه يعمل لدى المصرف وقد أتهم مع آخرين في الدعوى الجنائية رقم 490 لسنة 2003م رقابة وأحيل على مجلس التأديب الذي أصدر قراره لوقفه عن العمل ووقف صرف مرتباته إلى حين صدور حكم في الدعوى الجنائية ، وبتاريخ 2005.3.3ف صدر قرار من غرفة الاتهام بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية حيال الطاعن لعدم كفاية الدليل وتأييد هذا القرار من محكمة شمال طرابلس دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة وانتهى إلى طلب إلزام المطعون ضده بصفته بإعادته إلى سابق عمله مع صرف كافة مرتباته من تاريخ وقفها إلى حين التنفيذ وأن يدفع له عشرين ألف دينار تعويضاً عن الضررين، والمحكمة

قضت بإعادة الطاعن لسابق عمله ودفع مرتباته اعتباراً من 2005.6.9م حتى تاريخه ومحكمة استئناف طرابلس قضت في الاستئناف الأصلي المقام من المطعون ضده والمقابل من الطاعن -:

أولاً/ برفض الاستئناف الأصلي .

ثانياً/ وفي الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مرتباته من تاريخ وقفها في 2004.5.9ف حتى 2005.5.31 وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض وإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف ألفي دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن إعادة المستأنف في الاستئناف المقابل إلى سابق عمله .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.2.21م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2007.4.17م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً سند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وبتاريخ 2007.5.2م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته بتاريخ 2007.5.22ف وبتاريخ 2007.5.15ف أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند التوكيل وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لمرتبات الطاعن من تاريخ 2005.5.31ف حتى تاريخ إعادته لسابق عمله مع الإحالة وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بإلزام المطعون ضده بأن يدفع مرتباته من تاريخ وقفها في 2004.5.9ف وحتى صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ 2005.5.31ف وأعتبر المدة التالية لتاريخ الحكم في الدعوى الجنائية لا يستحق عنها مرتباً على سند أن الأجر في مقابل العمل . وما ساقه الحكم لا يصادف صحيح القانون ذلك أن الطاعن لم يفصل من العمل بل ثم إيقافه حتى الفصل في الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء من الدعوى الجنائية أمتنع المطعون ضده عن ترجيعه للعمل خصوصاً بعد صدور حكم محكمة البداية بترجييعه للعمل مما تعتبر معه علاقة العمل لا زالت قائمة بين الطرفين ولا يستطيع الطاعن مزاوله أي عمل لدى جهة أخرى خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وإن كان مناط التزام صاحب العمل بالإيفاء بالأجر هو قيام العامل بأداء العمل المكلف به تطبيقاً لقاعدة أن الأجر مقابل العمل إذ لا يصح للعامل أن يهمل البحث عن عمل بديل أو يتراخي في ذلك ثم يطالب بمرتباته عن المدة من تاريخ الفصل حتى الحكم في الدعوى لأنه بمساهمته في زيادة الضرر عن البحث عن عمل هو أمر لا يسأل عنه رب العمل، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون العامل قد تم فصله .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن تم وقفه عن العمل بموجب القرار رقم 158 لسنة 2004 مع وقف صرف مرتباته إلى حين صدور حكم في القضية الجنائية المتهم فيها الطاعن التي صدر فيها قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل بتاريخ 2005.5.31م وتم تأييده إستئنافياً وكان المصرف قد حال بينه وبين الطاعن من رجوعه للعمل رغم الإخطارات الموجه

إليه عدة مرات ووضع نفسه تحت تصرف المصرف حتى بعد صدور حكم محكمة أول درجة بتاريخ 2006.6.13م القاضي بترجييعه للعمل إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بصرف مرتبات الطاعن من تاريخ وقفها في 2004.5.9 ف حتى 2005.5.31 ف صدور القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ورفض الطلب فيما جاوز ذلك دون البحث فيما إذا كان العامل قد تم فصله من قبل المطعون ضده بعد صدور قرار النيابة العامة وأن المصرف قد حال بين الطاعن وبين عمله بما قدمه من إخطارات لصرف مرتباته ووضع نفسه تحت تصرفه فإنه يكون قاصر التسبب متعين النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى عن طلب مرتبات الطاعن من تاريخ 2005.5.31ف حتى تاريخ إعادته لسابق عمله وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل في هذا الشق مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن مدنى رقم 54/561 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 محرم 1377 و.ر.
الموافق 2009.1.24 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- مختار عبدالحميد منصور.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي.

ان مقتضى احكام المادتين 132 و 327 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان المدعى عليه آخر من يتكلم فى المرافعة وانه يجرى على قضايا الاستئناف ما يجرى من احكام امام محكمة الدرجة الاولى ما لم ينص القانون على غير ذلك. واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن كان قد طلب من المحكمة المطعون فى حكمها التاجيل للرد على مذكرة كان قد قدمها المطعون ضده الا ان المحكمة لم تستجب لطلبه فان المحكمة والحالة هذه تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يوجب نقض حكمها المطعون فيه .	مدعى عليه ، او مستأنف ضده - موقعهما القانونى فى الدعوى أنهما آخر من يتكلم - مخالفة هذا المبدأ اخلال بحق الدفاع - اثره.
---	---

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض والإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 66 .
2006 ف أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الطاعن بصفته ،
قائلاً فيها إن المدعي عليه أوقع بتاريخ 2004.4.9 ف حجزاً إدارياً
على حسابه الجاري رقم 40577 بفرعه الرئيسي دون إتباع الإجراءات
القانونية وفي غير الحالات الجائز فيها إيقاع الحجز ، لأنه لم يكن
مديناً للمصرف ولم يخطر بالحجز ، وقد فوجئ بترجييع صكوك
أصدرها لمتعاملين معه مجموع قيمتها ستة وأربعون ألف دينار وقد
أشّر عليها من قبل المصرف بأن الحساب محجوز عليه ، وعند
استنفاره أبلغ بأن المصرف المدعي عليه دائن لموكله ورثة (...) ،
وأن المبلغ المحجوز عليه سبق منحه في صورة تسهيلات مصرفية
لمورث الموكلين ، فأقام الدعوى رقم 837 . 2005 ف أمام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية التي قضت ببطلان الحجز واعتباره كأن لم
يكن وإلزام المدعي عليه رفع الحجز ، وتأييد الحكم استئنافياً ، وأضاف
المدعي أن إيقاع الحجز على حسابه ألحق به أضراراً مادية وأدبية
انتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه تعويضه عنها بمبلغ
خمسائة ألف دينار ، حيث قضت المحكمة برفض الدعوى ، وقضت
محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده
بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه (الطاعن) أن يدفع
للمستأنف مبلغ مائة وخمسين ألف دينار تعويضاً عن الضررين .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.3.15 ف ، وأعلن بتاريخ
2007.4.9 ف ، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم
كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2007.5.8 ف مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة

والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2007.5.27ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2007.5.12ف، وبتاريخ 2007.5.31ف أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2007.6.17ف أودع محامي الطاعن مذكرة تعقيب عليها ، وأودعت نيابة النقص مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى في أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه طلب من المحكمة المطعون في قضائها التأجيل لتمكينه من الرد على مذكرة المطعون ضده بجلسة 2007.3.8ف إلا أنها لم تجبه لطلبه وبررت ذلك بأنها مكنته من إبداء دفاعه وأن مذكرة المستأنف لا تعدو كونها ترديداً لأسباب الاستئناف ، وهو رد لا يكفي لرد طلبه مما يعيب حكمها ، بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه وإن كانت الاستجابة لطلب التأجيل أو عدمها موكولة لمحكمة الموضوع ، إلا أنه لما كان نص المادة 132 من قانون المرافعات يقضي بأنه :- ((ليس للخصوم أن يطلبوا إعادة الاستماع إليهم بعد إبداء إجاباتهم للمرة الثانية ، ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم)) ونص في المادة 327 من ذات القانون على أن :- ((يجري على قضية الاستئناف ما يجري من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على غيره)) ومفاد ذلك أن المدعي عليه أو المستأنف عليه هو آخر من يدلي

بقول في الدعوى ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه (الطاعن) طلب من المحكمة التأجيل للرد على مذكرة مقدمة من المستأنف (المطعون ضده) إلا أنها لم تستجب له ، وأنكرت عليه حقه في أن يدافع عن نفسه كمستأنف عليه ويبيدي رأيه فيما حوته مذكرة خصمه وهو في مركز المدعي عليه ، ومن المفترض أن يكون . وفقاً للنص ، آخر من يتكلم ، ولا يشفع لها في ذلك التذرع بأنها مكنته من إبداء دفاعه وبأن المذكرة المطلوب إتاحة الفرصة للرد عليها ترديد لأسباب الاستئناف لما في هذا الرد من حرمان من حق خوله القانون ، مما يصم حكمها بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، بما يتعين معه نقضه ، دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس ، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات .

طعن مدنى رقم 54/108 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 30 محرم 1377 و.ر.
الموافق 2009.1.26 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- جمعه صالح الفيتورى. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الهاشمى على الطربان.
:- الهاشمى على السنى.
:- على محمد البوسيفى.
:- د . حميد محمد القماطى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد القمودى الحافى.
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين.

ان مقتضى احكام المادة 177 من القانون
المدنى ان مسؤولية المتبوع عن الضرر
الذى يحدثه تابعه بعمله غير مشروع متى
كان واقعا منه اثناء تأديته لوظيفته ، او
بسببها مرجعه سوء اختيار المتبوع لتابعه،
او تقصيره فى رقابته وتوجيهه ، ومن ثم
فاذا وقع عمل غير مشروع من التابع اثناء
تأديته لوظيفته ، او بسببها، او بمناسبة
فان المتبوع يكون مسؤولا عن جبر
الضرر الناتج عن ذلك .

مسؤولية المتبوع
عن فعل تابعه -
مداها - اساسه.

واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان سائق
المركبة كان موظفا لدى الطاعن بصفته ،
وقد سلمه المركبة التى شكلت الحادث وان
الواقعة حصلت اثناء التابع لوظيفته فان
المتبوع يكون قد هيا الفرصة لتابعه لاتيانه
عمله غير المشروع ومن ثم فانه يكون

مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه تابعه .
وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر
فانه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مقدمة شرعية عن
ابنائها الدعوى رقم 98/443 م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية
ضد امين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته ، قالت شرحاً لها
أن زوجها ووالد ابنائها القصر توفي إثر حادث مرور تسبب فيه احد
تابعي المدعى عليه وقيدت الواقعة جناية بالمادة 1/59 من القانون
رقم 12 لسنة 23 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 84
وصدر فيها قرار بالالوجه لاقامة الدعوى الجنائية بسقوط الجريمة
ب وفاة المتهم ، وانتهت إلى إلزام المدعي عليه بأن يدفع لها عن نفسها
مبلغ مائة وخمسين ألف دينار تعويضاً عما أصابها من اضرار مادية
ومعنوية بسبب وفاة زوجها ، وإن يدفع لها بصفتها مقدمة شرعية عن
ابنائها القصر مبلغ مائتي ألف دينار عما لحقهم من إضرار ،
والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعية عن
نفسها وبصفتها مبلغ خمسة وتسعين ألف ديناراً مع المصاريف
والإتعا ب ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف
طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه
وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.6.15 وأعلن بتاريخ 2006.11.8 وبتاريخ 2006.12.7 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، وبتاريخ 2006.12.23 م أودع أصل ورقة اعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها يوم 2006.12.13 م وبتاريخ 2007.1.14 أودع محامي المطعون ضدها سند وکالته ومذكرة بدفاعه .

أودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك .

أنه ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به بمسئولية المتبوع عن أفعال تابعة على الرغم في أن هذا الأخير المتسبب في الحادث كان يقود المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانونا وفي ظروف مناخية سيئة وبالتالي فان المسئولية عن الحادث تكون مسئولية تقصيرية شخصية استنادا للمادة 166 من القانون المدني وان جهة الإدارة غير مسئولة عن الحادث باعتبار ان الضرر نتج عن سبب أجنبي هو وقوع الحادث المفاجئ الذي يعفى المتبوع من التعويض ولم يناقش الحكم هذا الدفع الجوهري .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان نص المادة 177 من القانون المدني حين قضى بمسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع

فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعة أو تقصيره في رقابته وتوجيهه ، فإذا وقع العمل غير المشروع الذى سبب الضرر من التابع أثناء تأديه وظيفته أو بسببها أو مناسبتها يكون المتبوع مسئولاً عن جبر الضرر الناتج عن ذلك.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أن سائق المركبة كان موظفاً لدى الطاعن بصفته وسلمه الأخير المركبة المشكلة للحادث لقيادتها وإن الواقعة حصلت أثناء تأديته لوظيفته ، فإنه يكون قد هياً له فرصة اتیان عمله غير المشروع بالصورة التى وقع بها ويكون مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعه بخطئه الذى سبب إضراراً للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض المطعون ضدها عن الأضرار، التى لحقت بها وبأبنائها القصر بفعل تابع الطاعن بصفته فإنه لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه.

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 53/1317 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 ذو القعدة الموافق
1376.11.11 و.ر - 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- احمد السنوسي الضبيع .
:- المبروك عبد الله الفاخري .
:- عبد المنعم جابر الطرابلسي.
:- محمد احمد القائدي.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد مؤمن عمر .
ومسجل الدائرة الأخ :- حكيم أبو جناح .

دفع ببطلان	لما كان من المقرر ان الدفع ببطلان
الاعتراف للاكراه	الاعتراف للاكراه من الدفع الجوهري التي
- عدم تعرض	من شأنها لو صحت لتغير بها وجه الراى
المحكمة لمناقشة	فى الدعوى فانه يتعين على المحكمة ان
هذا الدفع -	تبحث هذا الدفع بلوغا الى الحقيقة فاذا لم
قصور فى	تفعل ، وقضت فى الدعوى دون تحقيق هذا
التسبيب - اساس	الدفع فان حكمها يكون قاصر التسبيب .
ذلك - اثره .	واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعنين
	قد دفعوا امام المحكمة المطعون فى قضائها
	ببطلان الاعترافات المنسوبة اليهم بمحاضر
	جمع الاستدلالات فان الحكم المطعون وقد
	التفت عن هذا الدفع ولم يحققه فانه يكون
	قاصر التسبيب.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ، وراي نيابة النقص ، والاطلاع على الأوراق ، والمدولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بتاريخ 2005/09/11ف

بدائرة مكتب التحري والمراقبة :-

- الاول والثاني / اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة هيروين المبينة الوصف والنوع والوزن بتقارير خبير التحاليل الكيميائية المرفقة ، فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وعلى النحو المبين بالاوراق .
- الاول وحده / باع بقصد الاتجار المادة المخدرة (هيروين) المبينة بالتقرير الاول لخبير التحاليل الكيميائية المرفق ، وذلك بان باع لمرشد المكافحة كمية من مخدر الهيروين ، فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وعلى النحو المبين بالاوراق .

- المتهم الرابع / عد شريكا للاول بالمساعدة فى ارتكاب جريمة شراء المادة المخدرة بقصد الاتجار ، وذلك بان نقله على متن مركبته الالية لغرض شراء المخدرات مع علمه بذلك ، وقد وقعت هذه الجريمة بناء على تلك المساعدة،وعلى النحو المبين بالاوراق .

- المتهمون جميعاً / حازوا بقصد الاتجار المادة المخدرة (هيروين) المبينة بتقارير الخبرة المرفقة ، فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الاجرامي من ارتكاب الجرائم السابقة ، وعلى النحو المبين بالاوراق .

- الثاني وحده / (أ) اشترى بقصد التعاطى والاستعمال الشخصي المادة المخدرة (هيروين) المبينة بتقرير الخبرة المرفق ، فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وعلى النحو المبين بالاوراق .

- ب) حاز بقصد التعاطى والاستعمال الشخصي المادة المخدرة المبينة بالوصف السابق ، فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الاجرامي من ارتكاب الجريمة السابقة ، وعلى النحو المبين بالاوراق .

- ج) تعاطى المادة المخدرة المضبوطة ، المبينة بتقرير الخبرة المرفق ، فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وعلى النحو المبين بالاوراق .

وقدمتهم الى غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية، طالبة احالتهم الى محكمة الجنايات ، لمقاضاتهم بموجب المواد 1/1 ، 2 ، 1/7 ، 1/35 بند 1 ، 37 ، 42 ، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1425م ، والمادتين 2/76 ، 1/169 من قانون العقوبات، فأمرت الغرفة بذلك ، ومحكمة استئناف طرابلس / دائرة الجنايات ، اصدرت فى الدعوى حكما قضى:- (حضوريا اولاً / بمعاقبة المتهمين (...)) ، و (...)) ، و (...)) ، بالسجن لمدة ثماني سنوات واربعة اشهر ، وبمعاقبة المتهم (...)) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهرين ، وذلك عما هو منسوب اليهم ، ومصادرة المخدرات المضبوطة ، ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليهم مرتين متتاليتين فى صحف الفجر الجديد والميزان والشمس ، وبلا مصاريف جنائية. ثانيا / كما امرت المحكمة بمصادرة السيارتين الفولفو ذات الرقم (391516-5-7) جماهيرية ، والداوو النيبيرا ذات الرقم (7381-5-11) جماهيرية ، وقطعة ارض بمساحة الف متر واقعة بخلة الفرجان) .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/04/05ف ، وبتاريخ 2006/04/15 ف طعن فيه المحكوم عليهم بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 2006/06/03ف . اودعت المحامية بديعة الخطابي مذكرة موقعة منها بأسباب الطعن وذلك لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وادلت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها الى الراي بقبول الطعون شكلاً،وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة،ثم حدد لنظر الطعن جلسة 2008/10/12ف، وفيها تلا

المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم في جلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعون قد استوفت اوضاعها القانونية ، فهي مقبولة شكلاً .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفساد الاستدلال ، ويرون ذلك فى انهم تمسكوا لدى النيابة العامة بانهم اكروهوا على التوقيع على محاضر اعدت ، وتضمنت نسبة اعترافات اليهم ، حيث تعرضوا للضرب والارهاب النفسى ، وقد قامت النيابة العامة بعرضهم على الطبيب الشرعى ، لكنها قدمتهم الى المحكمة قبل ان يرفق الطبيب تقريره بنتيجة فحصهم ، كما قضت المحكمة فى الدعوى بادانتهم مستندة الى الاعتراف ، دون ارفاق التقرير ، ودون ان تجري المحكمة تحقيقا مع مأمورى الضبط القضائي الذين اتهمهم الطاعنون بضربهم واكراههم ، واطرحت الدفع قائلة إن ارفاق تقرير الطبيب الشرعى غير منتج فى تقييم الاعتراف ، لان ادلة مادية اخرى دعمته ، هي وجود مخدرات بمنزل الطاعنين ، ولخلو الاوراق مما يسند الدفع ، وهو ما يثير التساؤل، فى حالة ما اذا ورد التقرير باثبات الاكراه ، كيف لا يكون التقرير منتجا فى ابطال اعتراف حصل تحت تاثير الاكراه ، مع ما جرى به قضاء المحكمة العليا من ان الاكراه كائنا ما كان قدره يبطل الاعتراف ، وان محكمة الموضوع تلزم ببحث الصلة بين الاعتراف والاكراه المدعى به وان تتفي قيامها باستدلال سائغ ان هي رات التعويل على الاعتراف فى قضائها بالادانة ، ومن ثم فان استناد المحكمة لاعتراف الطاعنين المدفوع ببطلانه للاكراه ، فى ادانتهم ، دون القيام بما ذكر يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين التهمة كما وردت في امر الاحالة ، وقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة ، وحصل الواقعة ، أورد في التدليل على ادانة الطاعنين والرد على دفعهم ببطلان اعترافهم استدلالاً للاكراه ، قوله :- (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها تجد ان الاتهام المسند الى المتهمين قائم الاركان ، حيث اتجهت ارادة المتهمين الى حيازة مخدر الهيروين داخل المنزل الذي يقطنونه وبعد شراثة من (...) للملقب بالنينا و (...) ، واعداده داخل اكياس بلاستيكي صغيرة لبيعه ، وقد باشر المتهم الاول (...) البيع لهذه المخدرات بعد ان اتفق مع المرشد الذي ارسلت به ادارة مكافحة لرسم الكمين وتسلم مبلغ سبعين ديناراً ثمناً لتلك المخدرات ، والتي ضبطت وهرب بعدها المتهم المذكور ، وقد قام الدليل على ارتكاب المتهمين لتلك الوقائع من اعتراف المتهم الاول (...) بانه وبعد ان قام ببيع كمية من مخدر الهيروين دخل الى المنزل وجد اخاه (...) وابن اخته (...) يقومان بتعبئة المخدرات داخل اكياس من النايلون فاخذ تلك الاكياس ووضعها بدرج السيارة وذلك لغرض بيعها وعند دخول الشرطة الى المنزل بعد منتصف الليل ثم ضبط المخدرات التي كانت تحت التلفزيون واخرى كانت معدة للبيع بدرج سيارة الفولفو ، وأقر بأنه باع الى مرشد مكافحة المخدرات يوم 2005/9/10 كمية من الهيروين ، ونهض الدليل على ارتكابهم لجريمة حيازة المخدرات وترويجها من إقرار المتهم الثاني بمحضر الضبط بانه قام بتعبئة مخدر الهيروين داخل أكياس بلاستيكية ، بالاشتراك مع المتهمين الاول والثالث والرابع وقد قامت الشرطة بضبط كمية من المخدرات داخل المنزل وكمية اخرى بداخل سيارة الفولفو التي كان قد وضعها بداخلها اخوه (...) المتهم الاول وبمحضر تحقيق النيابة العامة اعترف بأن المخدرات التي ضبطت في المنزل وبداخل السيارة تخصه ، وبأنه يتاجر في تلك المخدرات ، واقر المتهم الثالث (...) بانه قام بتجهيز اكياس المخدرات رفقة اخيه

(...) و (...) وابن اخته (...) لغرض بيعها ، وقد تم ضبط تلك المخدرات بداخل المنزل ، وافر المتهم الرابع اسامة كارة بمساعدة اخواله (...) و (...) و (...) فى تعبئة اكياس المخدرات والتي تم ضبطها بداخل المنزل وتلك المخدرات ملك المتهمين الاخرين ، وبأنه ينقل خاله (...) المتهم الاول الى الافارقة على متن سيارة الركوبة المسجلة باسم والدته لشراء المخدرات وهو على علم بذلك وقد تأكدت تلك الاعترافات الصحيحة والتي يقدر فى قوتها كدليل مستمد من الاوراق قول المتهمين بانهم تعرضوا للاكراه المادي وهو الاعتداء عليهم بالضرب ، ذلك ان هذا القول لاينهض فى الاوراق ما يدل على وقوع ذلك الاكراه وان احوالهم الى الطبيب الشرعي لاثبات صحة ذلك الادعاء من عدمه قد تم ، وان ارفاق النتائج غير منتج فى تقييم دليل الاعتراف ، ذلك ان هذا الاقرار قد دعمته ادلة مادية وهي وجود المخدرات بداخل المنزل الذي يمارسون فيه حياتهم كما يمارسون فيه اعداد المخدرات ، بحيازتها وتعبئتها فى اكياس وبيعها ، وهذا ما قامت به الشرطة ، عند ضبط تلك الكميات الكبيرة من اكياس الهيروين بداخل المنزل وبداخل السيارة التي يستعملها المتهمون فى ترويج المخدرات ، وهذا الضبط الذي ثم كان ناتجا عن مجموعة من التحريات والمعلومات الصحيحة فأدت الى نتائج صحيحة ، وهي ضبط المخدرات بحيازة المتهمين ، وان المتهمين الثلاثة الاخوة كانوا مطلوبين فى العديد من قضايا المخدرات ضبطوا فيها اشخاص ذكروا ان من أمدهم بتلك المخدرات هم المتهمون وفق ما هو مبين فى محضر جمع الادلة ، وقد شهد مامور الضبط (...) بمحضر تحقيق النيابة العامة بانه كان رفقة مجموعة من الشرطة قامت بتفتيش منزل المتهمين بعد الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة ، حيث تم ضبط المتهمين بعد العثور على اكياس بها مسحوق يشتبه فى انه لمخدر الهيروين وكان ذلك بغرفة الضيافة (المربعة) كما ثم ضبط كمية من المخدرات بداخل سيارة الفولفو ،

وقال رجل التحري الذي قام بجمع المعلومات عن نشاط المتهمين فى ترويج المخدرات (...) بانه تحصل على معلومات من احد مصادره تفيد ان المتهم الاول (...) يتاجر فى المخدرات فتم التعامل مع هذا الاخير ببيع وشراء المخدرات عن طريق المصدر حيث اشترى منه كيسا به مادة لمخدر الهيروين بمبلغ سبعين دينار ، وعندما شرعوا فى القبض عليه تمكن من الهرب والدخول الى المنزل ، وشهد مامور الضبط القضائي الصادق ابو عجيبة البيترو امام النيابة العامة انه تم ضبط اربعة اكياس يشتبه فى احتوائها على مادة مخدرة كانت بداخل حجرة الصالون (المربعة) كما ذكر بانه ثم ضبط كمية من المخدرات بداخل علبتين بسيارة فولفو تحوى الاولى ثلاثة وثلاثين كيسا ، بها مسحوق يشتبه فى كونه لمخدر الهيروين ، والثانية ثمانية واربعون كيسا تحوي نفس المادة ، وقد اكدت تقارير الخبرة ذات الارقام 2005/3283 - 2005/4284 - 2005/4285 بأن ما عرض عليها من مضبوطات وهي الاكياس البلاستيكية التي تحوي المسحوق مع المتهمين تبين بعد التحليل انها لمخدر الهيروين المدرج بالجدول رقم 1 بند 3 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، وكانت الأوزان بالتقرير الاول واحد جرام وثمانون ملجرام من الهيروين ، والثاني خمسة عشرة جرام وثلاثة وستون ملجرام ، والثالث ثلاثمائة وثمانية عشرة جرام وثلاثمائة واربعون ملجرام ، ومن خلال هذه الكميات المضبوطة يظهر احتراف المتهمين لهذه التجارة المربحة لجيوبهم والمدمرة للعديد من شباب هذه الامة ، وكان اعدادها فى اكياس قفلت بالتسخين يدل ويشير الى سوابق المذكورين فى هذه التجارة حسب التحريات التي تمت الامر الذي يقضي بادانتهم ... وعن الاكراه الذي ذكر الدفاع انه مورس على المتهمين فلم يثبت من الاوراق وقوعه كما ان النيابة العامة عرضت المتهمين على الطبيب الشرعي وهذه المحكمة استندت على الادلة المادية والقرائن التي دعمت بتلك الاعترافات والتي جاءت

بمحضر جمع الأدلة والتي اسفرت عن حيازة المتهمين لكميات كبيرة من المخدرات) .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه عليه من الدفع الجوهري التي من شأنها لوصلت ان يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، فاذا ما دفع المتهم بأن ما نسب اليه من اعتراف قد انتزع منه تحت تأثير الاكراه ، تعين على المحكمة ان تبحث هذا الدفاع وان تحققه،بلوغاً الى غاية الأمر فيه، فان هي اعرضت عن ذلك ، واتخذت من الاقوال المعزوة للاكراه دليلاً على الادانة ، دون ان ترد على الدفع برد سائق يفنده ، كان حكمها قاصر التسبيب ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه ، وعلى نحو ما سلف يظهر ان المحكمة قد اعرضت عن استيفاء تحقيق دفاع الطاعنين ببطلان اعترفاتهم استدلالاً للاكراه عليها بالضرب من قبل مأموري الضبط القضائي ، استناداً الى قولها بأن نتائج التقارير الطبية غير منتجة في تقييم الاعتراف ، لأن هذه الاعترافات قد دعمتها ادلة مادية ، تمثلت في ضبط المخدرات في حيازة الطاعنين ، واقوال الشهود من مأموري الضبط القضائي وتقارير الخبرة ، التي اثبتت ان ما ضبط بحوزة الطاعنين هو مادة الهيروين المخدرة ، وكان هذا التبرير غير سائق او سديد ، لأن وجود ادلة اخرى الى جانب الاعتراف المدفوع ببطلانه لا يطهره من أوجه البطلان التي قد تكون عالقة به ، ولما هو مقرر من الاكراه كائنا ما كان قدره يبطل الاعتراف ، مما تكون معه المحكمة المطعون في حكمها قد حالت دون بلوغ الخبرة الطبية غايتها ، اثباتاً لشواهد الاكراه او نفياً لها ، واقامت قضاءها بادانة الطاعنين على اعترفاتهم المعزوة للاكراه ، دون ان تورد ما يفيد انقطاع الصلة بينها وبين الاكراه المدعي به ، وردت على دفعهم ببطلان اعترفاتهم برد غير سائق ، الامر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وهو ما يوجب نقضه مع الاعداد ، دون حاجة لمناقشة مناعي الطاعنين

الآخري ، ولايغير من ذلك كون الحكم المطعون فيه قد انبني على ادلة آخري، لما هو مقرر من ان الادلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان له في عقيدة المحكمة ، او الوقوف على النتيجة التي كانت ستتتهي اليها لو انها قضت في الدعوى بدونه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس " دائرة الجنايات " للفصل فيها مجدداً من هيئة آخري .

طعن جنائي رقم 54/97 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 ذو القعدة الموافق
1376.11.11 و.ر-2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- احمد السنوسي الضبيع.
:- المبروك عبد الله الفاخري.
:- عبد المنعم جابر الطرابلسي.
:- محمد احمد القائدي.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمد مؤمن عمر.
ومسجل الدائرة الأخ :- حكيم أبو جناح .

كفالة - عدم
ايداعها - اثره .
لما كان الحكم المطعون قد صدر ضد
الطاعين في الدعوى المدنية بعدم
اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وكانت
المادة 388 من قانون الاجراءات الجنائية
تنص على انه اذا لم يكن الطعن مرفوعا
من النيابة العامة او المحكوم عليه بعقوبة
مقيدة للحرية يجب لقبوله ان يودع مبلغ
خمسة دنانير كفالة وكان لا يبين من
الاوراق ان الطاعين قد اودعوا مبلغ الكفالة
المقرر فان طعنهم يكون غير مستوف
للشكل المقرر في القانون.

محكمة - تشككها
فى ثبوت التهمة
المنسوبة الى
المتهم والقضاء
ببراءته - شرطه
- تخلفه - اثره

انه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى
بالبراءة متى تشككت فى صحة الاتهام ،
وفى نسبته الى المتهم، او فى عدم كفاية
الدليل الا ان ذلك مشروط بان تكون على
احاطة تامه بوقائع الدعوى والادلة
المطروحة فيها حتى يكون تشككها له ما
يؤيده ومتى حادت المحكمة عن هذا السبيل
فان تشككها يضحى فاقدا لاساسه وهو ما
يعيب الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد
استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم
الى عدم اطمئنانه الى تقرير الطبيب
الشرعى الخاص بالمجنى عليه التى لم يتم
عرضه على الطبيب الشرعى حتى تتجلى
الحقيقة بنفسها ، فان تشكك المحكمة فى
قيام التهمة يكون قائما على غير اساس
ويكون ما تتعاه النيابة فى محله.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع راي نيابة النقض والاطلاع
على الأوراق والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر لانهم بتاريخ
2004/9/16 ف بدائرة اختصاص مركز شرطة قصر بن غشير:-
1- احدثوا بغيرهم اذى شخصيا جسيماً ، بان اعتدوا على المجني
عليهم (...) و (...) و (...) و (...) بالضرب بقطع من الخشب
والحديد والحجارة والحقوا بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية
المرفقة وعلى النحو المبين بالاوراق .

2- اختلسوا المبلغ المالي والمنقولات المبيّنة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه (...) حالة كونهم اكثر من ثلاثة اشخاص ، وعلى النحو المبين بالاوراق .

3- اتلفوا مالاً منقولاً مملوكاً للمجني عليهم سالفى الذكر وصيروه غير نافع جزئياً بان اتلفوا سيارات المجني عليهم حالة كون الفعل قد اقترن باستعمال العنف ضد الاشخاص ، وعلى النحو المبين بالاوراق.

وقدمتهم الى محكمة قصر بن غشير الجزئية " دائرة الجنج والمخالفات" لمحاكمتهم عما اسند اليهم بالمواد 1/379 ، 1/380 بندا ، 382 ، 1/444 ، 2/446 بند 5 ، 7 ، 1/457 ، 2 بند 1 ، 2/76 عقوبات .

والمحكمة المذكورة بعد ان نظرت الدعوى عدلت القيد والوصف فيما يخص التهمة الاولى المسندة للمتهمين من الايذاء الجسيم الى الايذاء البسيط طبقا لنص المادة 1/379 ، واثناء نظر الدعوى تقدم المدعون بالحق المدني بصحيفة دعوى ضد المدعي عليهم طلبوا فيها الزامهم متضامنين بان يدفعوا للمدعين مبلغاً قدره خمسون الف دينار عن الاضرار المادية ومثلها عن الاضرار المعنوية مع المصاريف والاعتاب ، وبعد ان فرغت المحكمة المذكورة من تداول الدعويين ، اصدرت فيها حكماً حضورياً قضى منطوقه :
اولا / فى الشق الجنائي : بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث والرابع بالحبس مدة ثمانية اشهر مع الشغل والنفاز عن التهمتين الاول والثالثة وبلا مصاريف جنائية ، وببراءة المتهمين الاول والخامس من التهم الاولى والثانية والثالثة وببراءة المتهمين الثاني والثالث والرابع من التهمة الثانية .

وفى الدعوى المدنية : بعدم قبولها لان الفصل فيها يؤخر الفصل فى الدعوى الجنائية والزمّت المدعين المصاريف .

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة والمتهمين الثاني والثالث والرابع والمدعين بالحق المدني ، فقد قرروا الطعن بالاستئناف امام محكمة السواني الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " والتي نظرت الدعوى ، وقضت فيها حضورياً بتاريخ 2005/2/28 ف .

اولا / بقبول الاستئنافات شكلاً .

ثانيا / وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهمين الاول والخامس ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهمين جميعاً عما نسب اليهم فى التهمة الثانية ، وبعدم اختصاص المحكمة فيما قضى به عن التهمة الاولى المسندة للمتهمين الثاني والثالث والرابع ، واحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزمّت رافعها المصاريف .

ومحكمة جنايات طرابلس بعد ان اتصلت بالدعوى بحكم الاحالة من دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة ، نظرتها واصدرت فيها حكماً حضورياً بتاريخ 2006/8/3 ف يقضى منطوقه :-

اولا / ببراءة (...) و (...) و (...) مما نسب اليهم .

ثانيا / بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/8/3 ف ، وبتاريخ 2006/9/30 ف قرر المحامي (...) الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته ، نيابة عن المدعين بالحق المدني بموجب توكيلات تخوله ذلك ، وبالتاريخ والمكان ذاتهما قدم مذكرة باسباب الطعن موقعة منه .

وبتاريخ 2006/9/28 ف قرر احد اعضاء النيابة العامة الطعن في الحكم بالنقض لدى القلم سالف الذكر ، وبالتاريخ والمكان ذاتهما اودع مذكرة باسباب الطعن موقعة منه .

وقدمت نيابة النقص مذكرة براهيا ، رات فيها قبول طعن النيابة العامة والمدعين بالحق المدني شكلاً ، وفي الموضوع برفض طعن النيابة العامة ، وينقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوى المدنية مع الاعداء ، وبعدم قبول الطعن عن المدعين بالحق المدني والنيابة العامة فيما يتعلق باغفال المحكمة الفصل في تهم وردت في امر الاحالة .

وحددت جلسة 2008/10/12 ف لنظر الطعن ، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقص براهيا السابق ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أنه يبين من الاوراق ان الطاعنين -غير النيابة العامة - اقاموا هذا الطعن بصفتهم مدعين بالحق المدني ، ولا يوجد في الاوراق ما يدل على انهم اودعوا كفالة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يستصدروا قراراً باعفائهم منها من لجنة المساعدة القضائية ، وكان من المقرر قانوناً انه اذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة او من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله ان يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ولايسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية (388 اجراءات جنائية).

ولما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يودعوا مبلغ الكفالة المشار اليه فان طعنهم يكون غير مستوف للشكل المقرر في القانون ، مما يتعين القضاء بعدم قبوله .

وحيث انه عن طعن النيابة العامة ، فانه قد حاز كافة اوضاعه الشكلية المقررة قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطا فيه فى تطبيق القانون وتاويله والقصور فى التسييب والفساد فى الاستدلال بمقولة ان المحكمة المطعون فى حكمها قضت ببراءة المتهمين مما نسب اليهم لعدم اطمئنانها الى التقرير الطبي الذي لم يقطع بتحقيق الضرر فى صورة فقد منفعة العضو او اضعافه اضعافاً مستديماً ، وناقشت الاصابات اللاحقة بالمجني عليهم فى ضوء نص المادة 3/381 عقوبات ، ولم توضح ان الواقعة ينطبق عليها نص جنائي اخر ، اذ من حق المحكمة تعديل القيد والوصف فى حالة عدم انطباق النص موضوع الاحالة ، وبالتالي تكون المحكمة قد وقعت فى خطأ قانوني عندما اقتصررت على توضيح مدى انطباق النص موضوع الاحالة من عدمه .

كما ان المحكمة اصدرت حكمها دون وجود التقارير الطبية النهائية وان استبعادها لتقرير الطبيب الشرعي الذي يخص المجني عليه (...) كان نتيجة تشويش الدفاع وصورة تقرير الخبرة المرفق بملف الدعوى وترى النيابة الطاعنة ان المحكمة وقعت فى خطأ ولم تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان تقرير الخبرة الذي عولت عليه لم ينصب على ما هو مدون فى تقرير الطبيب الشرعي كونه صحيحاً او غير صحيح،انما انصب على الصورة الشمسية الملصقة على التقرير،وكان على المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي ومناقشته فى التقرير الطبي،وذلك لازالة التشويش الذي حصل فى عقيدتها واستيضاح الرؤية منه بصورة جلية ودقيقة، كما ان المحكمة المطعون فى حكمها قضت بالبراءة ولم تناقش الادلة المطروحة بالاوراق،خاصة وان المتهم الاول اعترف امام النيابة العامة بانه ذهب مع مجموعة من الاشخاص واعتدى على المجني عليهم بالضرب، كما اعترف المتهم الثاني بأنه قام بالاعتداء على المجني

عليهم بالضرب ، والمحكمة طرحت هذه الاعترافات ولم تناقشها ، كما اغفلت شهادة الشهود الذين حضروا الواقعة وادلوا بشهاداتهم امام النيابة العامة وتطابقت شهاداتهم مع اقوال المجني عليهم ، ومن ثم فان الظاهر من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تحط احاطة كافية بالدعوى او تلم بعناصرها والادلة القائمة فيها من تحقيقات النيابة العامة ، وجميع الاستدلالات ، الامر الذي يجعل الحكم معيباً بالعيوب المذكورة سلفاً مما يستوجب نقضه مع الاعادة.

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل وقائع الدعوى بقوله (تخلص الوقائع فى شكوى المجنى عليهم يوم 2004/9/16 ف من اعتداء مجموعة اشخاص من بينهم المتهمين الماثلين فى هذه الدعوى وذلك اثناء حرق الارض ، وعندما سئل المتهم (...) استدلالاً اعترف بواقعة الاعتداء بالضرب على المجني عليهم وبرر ذلك قائلاً انهم استولوا على ارضنا ووالدهم قال " ان ابناء (...) يلبسوا ردوات زي النساء ونحن اخذنا ارضهم .. وشهد المجني عليه (...) بانه بتاريخ الواقعة وعند الساعة الخامسة مساء حضر للمزرعة فوجد شقيقه (...) وابن عمته (...)) وتحدث معهما واثناء ذلك شاهد مجموعة من الاشخاص مبلغ عددهم المائة او اكثر قادمين نحوهم .. واعتدوا عليهم بالضرب بواسطة قطع من الحديد والحجارة وسكاكين وحدثوا بهم اصابات اذ كسرت رجله اليسرى واصيب بالراس ويده اليسرى .. وشهد المجني عليهما الثاني والثالث بما لا يخرج عن شهادة الشاهد الاول وبالتحقيق مع المتهمين بمعرفة النيابة العامة اعترف المتهم (...) وكذلك المتهم (...) بانهما وجدا المجني عليهم قائمين بحرق الارض التي تخصهم فقاما بالاعتداء عليهم بالضرب بالايدي، حتى تمكن اولئك الاشخاص من الهرب، اما المتهم الثالث فقد انكر ما نسب اليه، وتم ارفاق تقرير الطبيب الشرعي رقم 5052 بتاريخ 2004/11/24ف عن المجني عليه (...) اثبت فيه ان به اصابات ذات طبيعة رضية ناتجة عن الصدم

باجسام صلبة تخلف عنها كسر بمنتصف عظمة الزند الايسر ويتطلب تدخلا جراحيا بالثبوت المعدني ، ولم تصبح حالة المجني عليه ذات صفة نهائية ويجب عرضه بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم 2004/11/22م ، وجاء فى التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي رقم 4293 بتاريخ 2004/10/3ف عن المجني عليه (...) وجود اصابة رضية قاطعة عبارة عن كسر بالمرفق الايمن نتيجة التعرض لآلة راضة قاطعة ، على ان يعاد عرضه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ 2004/10/2ف ، واعيد عرض المجني مرة ثانية حيث اثبت الطبيب الشرعي فى تقريره رقم 268 الصادر بتاريخ 2005/1/16ف ان المجني عليه (...) قد شفي من الاصابة ، الا انه نتج عنها عجز بنسبة تتراوح ما بين ثلاثين الى خمس وثلاثين بالمائة ...

ثم عرض الحكم لبيان عقيدة المحكمة بقوله (ان جريمة الايذاء الشخصي الخطير عن الجرائم المادية لا الشكلية لانها من جرائم الضرر .. وحيث ان ركن الضرر بالمفهوم المحدد بالمادة 381/3 عقوبات أي اتلاف منفعة العضو او اضعافه اضعافاً مستديماً لم يتحقق بالنسبة للمجني عليه (...) لعدم ارفاق تقرير طبي بشأنه، كما ان تقرير الطبيب الشرعي الصادر فى شان المجني عليه (...) لم يقطع بتحقيق هذا الضرر فى صورة اتلاف منفعة العضو او اضعافه اضعافاً مستديماً ، وذكر بان حالته لم تصبح ذات صفة نهائية ، ويجب اعادة عرضه ، كذلك الامر بالنسبة للمجني عليه (...) فان تقرير الطبيب الشرعي الصادر بشأنه تمكن دفاع المتهمين من التشويش على عقيدة المحكمة بشأنه وقامت القرينة على عدم صحته بامتناع مدير مركز الخبرة القضائية عن تنفيذ امر النيابة العامة بعرض المجني عليه مجدداً على الطبيب الشرعي ... بعد ان تبين تزوير الختم الذي على الصورة الشخصية المثبتة عليه ... ولم يتمسك دفاع المدعين بالحق المدني باعادة عرضهم على الطبيب الشرعي لاستجلاء مدى الضرر الذي اصابهم وانطباقه على الفقرة

الثالثة من المادة 381 عقوبات ، ومن ثم فان المحكمة لا تجد فى تقارير الطبيب الشرعي المعروضة عليها ما يؤكد قناعتها بما ورد فيها ولا تطمئن الى صحتها لتكون من الكفاية بمكان لا ثبات الضرر لادانة المتهمين ومعاقتهم بعقوبة السجن المقررة، وتكون المحكمة بذلك قد اتبعت الطرق المرعية فى استخلاص النتائج من الاوراق والادلة المعروضة عليها، ومن ثم فان تقدير المحكمة لكفاية تقارير الطبيب الشرعي من عدمها هو امر يدخل فى اطلاقاتها دون رقيب عليها ... ومن ثم فان المحكمة تستبعد تقارير الطبيب الشرعي لعدم اقتناعها بها لتأسيس التهمة عليها وعدم اطمئنانها اليها ، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان اقوال المجني عليهم فى محضر تحقيق النيابة العامة لم تستند الى أي من المتهمين المائلين فى الدعوى قيامهم باحداث الاصابات المدعي بها كما لم تسند اليهم حمل أي اداة صالحة للايذاء، واحداث الاضرار المدعي بها ، بل ذكروا انهم كانوا ضمن مجموعة تقدر بمائة شخص، وهذا فى حد ذاته يشكك فى توافر القصد الجنائي لدى المتهمين فى احداث الاضرار بالمجني عليهم، وكان القدر المتيقن من الوقائع هو ايقافهم عن حرث الارض محل النزاع والذي قاموا به فعلاً، والمحكمة على هذا النحو تنتهي الى عدم توافر الاركان والشروط القانونية للجريمة المنسوبة الى المتهمين الثلاثة ، كما ان الاتهام لم يتضمن نصوصاً احتياطية ترجع اليها المحكمة، كما انه لا يمكن تحويل التهمة الى تهم اخرى سيما وان النيابة العامة تمسكت بالاتهام المقدم بالدعوى، وكذلك لعدم اكتمال الادلة الماثلة فيها وتكون بذلك الواقعة غير ثابتة مما يستتبع الحكم ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ..) .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة للمتهم متى تشككت فى صحة الاتهام او فى نسبته اليه او فى عدم كفاية الادلة، الا ان ذلك مشروط دائماً بان يكون لتشككها هذا ما يبرره بما يكون مقبولاً من حيث المنطق والعقل، وحتى لا يكون حكمها الذي تصدره

ضرباً من ضروب التحكم الذي يفرزه المزاج مما يجب ان تنتزه عنه الاحكام التي يجب ان تكون عنوانا للحقيقة الناتجة عن فكر هادئ رصين مقام على بحث وتدقيق يستند الى حقائق مجردة عن أي تأثير، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضدهم الى عدم اطمئنانه الى تقرير الطبيب الشرعي الخاص بالمجني عليه (...) بعد ان تبين تزوير الختم الموجود على الصورة الشخصية كما ان دفاع المدعين بالحق المدني لم يتمسك باعادة عرضهم على الطبيب الشرعي لاستجلاء مدى الضرر الذي اصابهم، وبالتالي فانها لا تقتنع بتقارير الطب الشرعي المعروضة عليها ولذلك فقد استبعدتها، وهذا الذي اسس بجلسة الحكم المطعون فيه قضاء البراءة يحمل في ذاته معول هدمه، اذ كان على المحكمة المطعون في حكمها باعتبارها محكمة موضوع وقد شكت في التقارير الطبية المعروضة عليها، ان تعرضها بمعرفتها على الطبيب الشرعي لتستجلى الحقيقة بنفسها ولا تنتظر من دفاعهم ان يطلب ذلك، ولا ان تقف موقفاً سلبياً وتكتفي بالقول انها لا تطمئن ولا تقتنع بتقارير الطبيب الشرعي، اما انها لم تفعل ما يوجبه القانون عليها من تحقيق الدعوى بمعرفتها واستبعدت تقارير الطب الشرعي دون سبب يبرر ذلك، فان تشككها في قيام التهمة في حق المطعون ضدهم يكون مستنداً الى غير اساس، ويكون ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد في محله، مما يتعين معه نقضه فيما قضي به في الدعوى الجنائية مع الاعادة دون حاجة لبحث بقية مناعها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن المدعين بالحق المدني شكلاً، وتغريمهم خمسة دنانير، وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوى الجنائية واعادتها الى محكمة استئناف طرابلس " دائرة الجنايات " لنظرها مجدداً من هياة اخرى .

طعن جنائي رقم 54/370 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 ذو القعدة الموافق

1376.11.11 و.ر - 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- احمد السنوسي الضبيع .

:- المبروك عبد الله الفاخري.

:- عبد المنعم جابر الطرابلسي.

:- محمد احمد القائدي .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد مؤمن عمر .

ومسجل الدائرة الأخ :- حكيم أبو جناح .

خطا	احد
المتهمين لا يقطع	
الصلة بين خطأ	
المتهم الاخر ،	
والنتيجة التي	
المرتتبة عليه -	
اساس ذلك .	

لما كان من المقرر ان خطأ احد المتهمين لا يقطع الصلة بين المتهم الآخر والنتيجة التي ترتبت عليه الا اذا كان خطأ الاول من الشذوذ الذي لا يرد على الخاطر . ولما كان قيام المتهم الثاني بقيادة المركبة الالية التي شملت الحادث مع الطاعن وهو لا يحمل ترخيص قيادة هو امر متوقع ، ولا يعد شذوذا فان هذا الخطأ لا يجب خطأ الطاعن الذي قام بالدوران في الطريق العام دون التأكد من خلو الطريق من السيارات. واذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون قد دان الطاعن والتفتت عن الدفع بان المتهم الثاني لا يحمل ترخيصا بالقيادة فانه لا يكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة النقض،
والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وكل من (...) و (...) لانهم
بتاريخ 2004/9/1 ف بدائرة قسم المرور بنغازي :-

4- المتهمان الاول والثاني / قتلًا بمركبتيهما الآليتين نفساً خطأ ،
وذلك بان قاد كل منهما مركبته الآلية المبينة وصفاً ورقماً بالمحضر
على الطريق العام ، وشكلاً حادث سير فالحقا اصابات بالمجني
عليه (...) والتي ادت الى وفاته ، وذلك على النحو المبين بالاوراق

5- تسببا خطأ بمركبتيهما الآليتين فى اىذاء شخصي خطير للغير
وذلك بان قاد كل منهما مركبته الآلية المبينة وصفاً ورقماً بالمحضر
على الطريق العام وشكلاً حادث سير والحقا اصابات بالمجني عليها
(...) والتي تقرر للشفاء منها فى غضون شهرين وعاهة مستديمة
وبنسبة عجز قدرت بحوال 10% ، وذلك على النحو المبين بالاوراق.

6- تسببا خطأ بمركبتهما الآليتين فى اىذاء شخصي بسيط للغير
وذلك بان قاد كل منهما مركبته الآلية المبينة وصفاً ورقماً بالمحضر
على الطريق العام وشكلاً حادث سير ، والحقا اصابات بالمجني
عليها (...) ، والتي تقرر للشفاء منها فى غضون اسبوعين وذلك
على النحو المبين بالاوراق .

المتهم الاول وحده / باعتباره قائد مركبة الآليه قام باجراء احد
التحركات وهو اللف ناحية اليسار دون التأكد من امكان اجراء ذلك
دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر ، ولم يضع فى الاعتبار
اوضاع باقى مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم ، وذلك على
النحو المبين بالاوراق .

المتهم الثاني وحده / قاد المركبة الآليه المبينة وصفاً ورقماً
بالمحضر على الطريق العام دون الحصول على ترخيص قيادة

صادر من الجهة المختصة بالترخيص وذلك على النحو المبين بالاوراق .

المتهم الثالث وحده / باعتباره مالك مركبة آلية ترك بها مفتاح ادارتها، ولم يتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة والمناسبة لمنع استخدامها بطريق غير مشروعة وذلك على النحو المبين بالاوراق .
وقدمتهم الى غرفة الاتهام طالبة احالتهم الى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمتهم عما اسند اليهم بالمواد " 21 ، 64 ، 59 ، 1/60 ، 3 ، 57/ب بند 4 من القانون رقم 11 لسنة 1984م " بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته ، و 1/27 ، 2 ، 45 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام رقم 23/247 بشأن تحديد احكام المرور وقواعده واشارته وآدابه ، و 8/1 من القانون رقم 10 لسنة 1371 بشأن تعديل بعض احكام قانون المرور ، والغرفة نظرت الدعوى وقامت بتجنيح الجناية ، واحالت الدعوى الى المحكمة الجزئية - دائرة الجنح والمخالفات - وهذه المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت فى محاضر جلساتها ثم اصدرت فيها حكماً حضورياً لالاول والثاني وحضورياً اعتبارياً للثالث يقضي منطوقه بادانتهم جميعاً عما نسب اليهم ، وبمعاقبة المتهمين الاول والثاني بالحبس مدة تسعة اشهر ، وتغريم الاول خمسين ديناراً وتغريم الثاني مائة دينار وبسحب ترخيص القيادة لمدة ستة اشهر ، وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدا اعتباراً من صيرورة هذا الحكم نهائياً وتغريم المتهم الثالث عشرين ديناراً وبلامصاريف .
وحيث لم يرض المتهم الاول بهذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف امام محكمة شمال بنغازي الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - التي نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ 2006/11/27ف بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/11/27 ف ، وبتاريخ 2007/1/16 ف قرر المحامي (...) الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته ، نيابة عن المحكوم عليه اسماعيل مفتاح الزاوي بموجب توكيل يخوله ذلك ، وسدد كفالة الطعن بالايصال رقم 13964 بتاريخ 2007/1/16 ف ، وبالتاريخ ذاته اودع مذكرة باسباب الطعن موقعة منه لدى القلم المذكور .

وقدمت نيابة النقض مذكرة براهيها القانوني في الطعن رات فيهما المحكمة غير ما تراه النيابة فان هذه الاخيرة ترى قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

وحددت جلسة 2006/10/12 ف لنظر الدعوى وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وعدلت نيابة النقض عن رايها السابق ، وطلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن ، فانه يبين من الاطلاع على التوكيل المرفق انه مؤرخ في 2004/9/8 ف وانه يخول المحامي القيام بالطعون كلها العادية وغير العادية، ومن ثم يكون الطعن بالنقض الذي قرر به المحامي نيابة عن المحكوم عليه صحيحاً وقد استوفي اوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه البطالان ومخالفة القانون والخطا في تطبيق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطا في الاسناد ومخالفة الثابت بالاوراق من وجهين:-

الوجه الاول / ان الحكم المطعون فيه احال على اسباب الحكم الصادر عن محكمة البداية واعتبرها مكمله لاسبابه ، وقد خلا هذا الحكم الاخير من العناصر الجوهرية للتسبيب مخالفا نص المادتين 283 اجراءات جنائية ، والمادة 273 من قانون المرافعات ، اذ اسس

قضاءه بادانة الطاعن بقوله (ان الخطا الذي وقع فيه المستأنف قيامه باللف الى اليسار دون التأكد من امكان اجراء ذلك ومن خلو الطريق من المركبات القادمة ، وهو من الاسباب التي ادت الى وقوع الحادث) ، ولم يذكر الحكم دليلاً ، ولم يثبت اقتراف الطاعن لهذا الخطا ، ولم يشر الى ما يثبت ذلك فى اوراق الدعوى ، ولم يظهر الحكم سنده فى القضاء بالادانة او التاييد باي وقائع او شواهد ، ولم يذكر كيف اقتنع واطمأن الى ان الطاعن قام بذلك الخطا ، كما ان الحكم المطعون فيه لم يستظهر علاقة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة ، اذ ان هناك اسباباً عدة حدثت بفعل المتهم الثاني تسببت فى الحادث وفى واقعة الحال فان علاقة السببية منعدمة ، والحكم لم يرد على دفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية ، ومن ناحية اخرى فان جسامه وتعدد أخطاء المتهم الثاني تجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة شاملة لوحده دون غيره ، ومسؤوليته تجب مسؤولية الطاعن ، لان القاعدة فى المواد الجنائية ان الخطا الجسيم او الفاحش يجب او يستغرق الخطا الصغير او الضئيل واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مستحقاً للقضاء بالبطلان والنقض .

الوجه الثاني/ ان الحكم المطعون فيه اهمل شهادات الشهود الذين حضروا الحادث ويؤكدون على نفي ما نسب للطاعن من اهمال او تقصير ، ولم ياخذ بها ، ولم يرد على اسباب طرحه لها ، فى حين ان الحكم اخذ بشهادة اثبات وحيدة ضد الطاعن افاد فيها ذلك الشاهد بان سرعة المتهم الثاني عادية ، وكانت السيارة فيها انارة ، على الرغم من ان هذا الشاهد هو ابن اخ المتهم الثاني وهو فى الوقت ذاته ابن المتهم الثالث ، وان الوقائع التي شهد بها لا تثبت شيئاً فى حق الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالاضطراب والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطا فى الاسناد .

وانتهى الطاعن الى طلب قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بالنقض والاعادة .

وحيث انه يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل وقائع الدعوى بقوله (بتاريخ الواقعة كان المتهم الاول (الطاعن) يفقد مركبة الية مع طريق اللثامة شرقاً وبسيره ولفه على اليسار بدون تاكد اصطدم جانب سيارته ناحية اليمين بمقدمه المركبة القادمة بقيادة المتهم الثاني (غير طاعن) واسفر الحادث عن اتلاف للسيارتين وضرر للسائقين وركاب الاولى (...) و (...) و (...) ووفاة راكب الثانية (...) وتضمن تقرير المعاينة مخطط الحادث ..) .

ثم عرض الحكم لبيان عقيدة المحكمة وادلة الاثبات بقوله (وباستعراض المحكمة لوقائع الدعوى تبين لها ثبوت التهم المنسوبة للمتهمين في حقهما ثبوتاً كافياً باعتراف المتهم الاول استدلالاً وتحقيقاً وامام المحكمة بالتهمة الرابعة المتعلقة بعدم وجود ترخيص قيادة لديه ، وباعتراف المتهم الثالث امام هذه المحكمة بما نسب اليه ، واخذاً بتقرير المعاينة ومخطط الحادث، واقوال المجني عليهم استدلالاً ، واقوال المتهمين الاول والثاني استدلالاً وتحقيقاً ، وما استنتجته المحكمة من هذه الاقوال فيما يتعلق بباقي التهم المنسوبة للمتهمين الاول والثاني ، حيث تبين من خلالها قيام المتهم الاول باللف الى اليسار دون التأكد من امكان اجراء ذلك ومن خلو الطريق من المركبات القادمة ، وقيام المتهم الثاني بقيادة سيارة بدون ترخيص وبدون انارة ، الامر الذي افقده السيطرة على مركبته فلم يستطع التوقف او تفادي الاصطدام بمركبة المتهم الاول، فكانا بذلك قد اشتركا في التسبب خطأ في القتل والايداء الخطير والبسيط للمجني عليهم ، واخذاً بتقارير الطبيب الشرعي عن المجني عليها (...) والتي تخلف عن اصابتها عاهة مستديمة بنسبة عجز قدرها 10% والمجني عليها (...) والتي لحقت بها اصابات بسيطة قدر لعلاجها عشرة ايام دون تخلف عاهة، واخذاً بشهادة وفاة المجني عليه (...) والمبين بها

الاصابات اللاحقة به جراء الحادث والتي ادت الى وفاته ، مما يتعين معه ادانة المتهمين جميعاً عما نسب اليهم) .

وجاء فى مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة باستعراضها لموضوع الاستئناف وباطلاعها على الاوراق ثبت لها ان الحكم المستأنف قد وافق صحيح الواقع والقانون ، وتاكد لها سلامة الاسانيد التي استند عليها وما انتهى بها من تاريخ .. وان ما دفع به دفاع المستأنف لا يتفق وظروف الواقعة والقانون ، حيث انه عن الدفع بانعدام مسؤولية المتهم المستأنف وانعدام الخطا فى جانبه كون مسؤولية المتهم الثاني ثابتة لا تنفي مسؤولية المتهم الاول عن الاخطاء والجرم المدان عنه اذ ان قيام الثاني بقيادة المركبة دون ترخيص وحدها لا تعفي المتهم المستأنف من الخطا الذي وقع منه بقيامه باللف الى اليسار دون التاكد من امكان اجراء ذلك ومن خلو الطريق من المركبات القادمة ، وهو من الاسباب التي ادت الى وقوع الحادث ، اما عن مسؤولية المتهم الثاني كونه كان يقود المركبة بدون انارة ، فان المحكمة تبين لها ان شهادة الشهود على ذلك كانت مضطربة ، بل ومتناقضة حيث ذكر بعضهم انه كان يقودها بدون انارة وذكر آخر انه كان يقودها بانارة وبدون سرعة مما يتسرب الشك لعقيدة المحكمة بشأن هذا الدفع ، خاصة وان الشهود هم اسرة المستأنف (المتهم الاول) ومن ثم تستبعد المحكمة فى هذا الخصوص مع وجود شهادة الشاهد (...) الذي شهد بان سرعة المتهم الثاني عادية والمركبة كانت فيها انارة مما تنتهي معه المحكمة الى عدم الاعتداد بهذا الدفع وعدم التعويل عليه ، ومن ثم يكون ما استنتجته المحكمة وانتهى اليه الحكم المستأنف فى محله ولا مطعن عليه ، اما عن استغراق خطأ المتهم الثاني لخطا المتهم الاول .. فان ذلك مردود عليه ... بان المتهم الاول قد ارتكب فعلاً بقيامه باللف امام سيارة المتهم الثاني دون مراعاة تفادي اصابته ، ومن ثم يتحمل الخطا وتبعة فعله وبناء على ذلك كله فان المحكمة ترى ان

الحكم المستأنف وافق صحيح القانون والواقع ولم تجد المحكمة أي دفع جوهري تنال منه وفقاً لما سبق بيانه وتنتهي الى تاييده) .
لما كان ذلك وكانت المادة 283 اجراءات جنائية تنص على انه " يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه " .

وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - قد اورد الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ومواد الاتهام ، بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للحرية المدان بها الطاعن ، واورد على ثبوتها في حقه ادلة سائغة مبنية على اصول صحيحة في الاوراق ومن شأنها ان تؤدي الى النتيجة التي انتهي اليها ، استقاها من معاينة ومخطط الحادث ، واقوال المجني عليهن استدلالاً ، واقوال المتهمين الاول والثاني ، مما يجعل النعي عليه بعدم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وادلة اثباتها في غير محله .
لما كان ذلك وكان من المقرر ان القول بتوافر رابطة السببية من عدمه من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها اثباتاً ونفيّاً بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، ما دام يقيم قضاءه في ذلك على اسباب تؤدي اليه .

وكان ماساقيه الحكم الابتدائي وما اضافته الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - فيه ما يكفي لبيان ركن الخطا واثباته في حق الطاعن وعلاقة السببية بينه وبين النتيجة التي ترتبت عليه مما تكون معه منازعة الطاعن فيما نسب اليه من قيادة مركبته الالية على الطريق العام والدوران بها دون التاكد من امكان اجراء ذلك ومن خلو الطريق من المركبات القادمة مما تسبب باهماله هذا في اصطدام المركبة التي يقودها المتهم الثاني بمركبته ونجم عن ذلك وفاة المجني عليه (...) والحاق الايذاء الخطير والبسيط بالمجني

عليهما (...) و (...) على النحو السالف بيانه - فى غير محله ، وهو دفاع موضوعي محله محكمة الموضوع وقد اقتنعت تلك المحكمة مما هو معروض عليها بان الطاعن قد اقترف الجريمة المنسوبة اليه مع المتهم الثاني ، ودلت على ذلك بادلة سائغة لها معينها بالاوراق ، كما ان خطأ سائق المركبة التي شكلت الحادث مع مركبة الطاعن - بقيادته تلك المركبة دون الحصول على ترخيص ، لا يعفي الطاعن من المسؤولية عن خطئه ، لانه من المقرر ان خطأ احد المتهمين لا يقطع الصلة بين خطأ المتهم الاخر والنتيجة التي وقعت ، الا اذا كان خطأ الاول من الشذوذ الذي لايرد على الخاطر ، ولما كان قيام المتهم الثاني بقيادة المركبة الالية التي شكلت الحادث مع الطاعن وهو لا يحمل ترخيص قيادة ، هو امر متوقع ولا يعد شذوذاً ، ومن ثم فان هذا الخطأ الاخير لا يجب خطأً الطاعن المتمثل فى الدوران فى الطريق العام دون تاكد ، وعليه فان مجادلة الطاعن امام هذه المحكمة فيما نسب اليه عن خطأ وعدم توافر علاقة السببية فى حقه غير مقبولة، مما يكون نعيه فى هذا الشأن فى غير محله .

وحيث ان ما ينعى به الطاعن فى الوجه الثاني من طعنه غير سديد ومردود عليه بانه من المقرر ان العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بالادلة المطروحة عليه ، فهو يتلمس ويستمد اقتناعه منها بان ياخذ منها ما تطمئن اليه نفسه وي طرح مالا تطمئن اليه بلا رقابة عليه فى ذلك ، ايا كان مصدر تلك الادلة طالما كان لها اصل فى الاوراق وتؤدي الى النتيجة التي انتهي اليها الحكم ولا الزام عليه بان يسلك طريقاً معيناً فى انتقاء الدليل الذي ياخذ به ، لان ظاهرة الاقتناع حالة وجدانية تتكون لدى القاضي من اطمئنانه لبعض الادلة والقرائن المطروحة عليه ، فيركن اليها فى تقدير وتكوين عقيدته منها ، وي طرح مالا يطمئن اليه ، ولا يلزم ببيان

علة ما ارتآه او الاسباب التي دعتة الى طرح ما لم يرق له، متى كان تقديره سائغاً له اصل فى الاوراق .

وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بشهادة شاهد الاثبات الذي شهد بان سرعة المتهم كانت عادية وان السيارة بها انارة ، وجعلها مع الادلة الاخرى اساساً لثبوت التهمة واقتنع بها ، وكان لها اصل ثابت فى الاوراق وتؤدي على نحو سائغ الى ما انتهى اليه الحكم ، واستبعد الشهادات الاخرى لعدم اطمئنانه اليها ، ومن ثم يكون ما ينعى به الطاعن فى هذا الشأن هو مجادلة موضوعية للمحكمة فيما اقتنعت به وكونت منه عقيدتها ، وهو ما لا يجوز طرحه امام هذه المحكمة وبالتالي فهو فى غير محله .

ويبين مما سبق ان الطعن برمته غير قائم على اساس من القانون ، ومتعين القضاء برفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 54/503 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 ذو القعدة الموافق
11-11-1376 و.ر- 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- احمد السنوسي الضبيع.
:- المبروك عبدالله الفاخري.
:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.
:- محمد احمد القائدي.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ:- محمد مؤمن عمر .
ومسجل الدائرة الأخ :- حكيم ابو جناح .

توكيل	باعداد
مذكرة	الطعن
لا يعطى	للكيل
الحق في	التقرير
بالطعن	نفسه-
اساس ذلك -	اثره
.	

لما كان من المقرر ان حق التقرير بالطعن
من الحقوق الشخصية التي يجب ان
يباشرها صاحب الحق بنفسه او بواسطة
وكيل عنه توكيلا خاصا ينص فيه على
الطعن بالنقض .

واذ كان ذلك وكان المحامي الذي قرر
بالطعن لم يقدم ما يفيد ان المحكوم عليه قد
فوضه بتوكيل خاص في التقرير بالطعن ،
وانما فوضه في اعداد مذكرة بالطعن فقط،
فان المحامي وقد قرر بالطعن دون تقديم ما
يفيد انابته فيه يكون قد قرر به وهو فاقد
لهذه الصفة ومن ثم يضحى الطعن مرفوعا
من غير ذي صفة ويتعين عدم قبوله .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض، وبعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 12-10-2004

بدائرة مركز الامن الشعبى المحلى قصر حمد:-

هدد الغير بإرتكاب جريمة ضد النفس، وذلك بأن هدد المجنى عليه (...) بالقتل بالرصاص ، وعلى النحو المبين بالأوراق، وهو الامر المنطبق عليه نص المادة 2/430 عقوبات ، وقررت النيابة العامة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية مؤقتا لعدم كفاية الدليل، وعندما أعلن المجنى عليه بهذا القرار طعن فيه بطريق الاستئناف، ومحكمة مصراته الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المستأنف ، وإحالة الدعوى الى محكمة مصراته الجزئية دائرة الجنح والمخالفات لمحاكمة المتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام، وأثناء نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة مصراته الجزئية تقدم المجنى عليه بصحيفة ادعاء بالحق المدنى طلب فى ختامها الزام المتهم بأن يؤدى له مبلغا قدره واحد وعشرون الف دينار كتعويض مادي ومعنوى عما لحقه من ضرر مع المصاريف وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ،وتلك المحكمة قضت ببراءة الطاعن مما نسب إليه، وفى الدعوى المدنية برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف، ولما لم تقبل النيابة العامة وكذا المدعى بالحق المدنى بذلك القضاء فقد طعنا فيه بطريق الاستئناف ومحكمة مصراته الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " قضت فى 15-11-2006 حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، وإدانة المستأنف ، ومعاقبته بالحبس شهراً واحداً عما نسب إليه وبوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وبلا مصاريف جنائية، وفى الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه

بأن يدفع للمدعى مبلغا قدره خمسمائة دينار تعويضا له عما اصابه من ضرر معنوى مع المصاريف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 15-11-2006 ، وفى يوم الاحد الموافق 14-1-2007 طعن فيه بطريق النقض المحامى الاستاذ (...) عضو ادارة المحاماة الشعبية بمصراته، بموجب تقرير أودعه لدى نيابة مصراته الكلية، وبذات التاريخ المذكور، ولدى نفس القلم الكتاب أودع المحامى المذكور - مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى فى الطعن رأت فى ختامها عدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، وإذا رأت المحكمة غير ذلك، فإن نيابة النقض ترى نقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة.

وحددت جلسة 12-10-2008 لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الاسباب

وحيث أن حق التقرير بالطعن بالنقض من الحقوق الشخصية التى يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه، وهو حق شخصى للمحكوم عليه يستعمله، أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من مصلحة ، وليس لاحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا بأذنة ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن أمام الجهة المختصة إما منه شخصيا، أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ينص فيه على الطعن بطريق النقض، ولما كان الواقع فى الدعوى الراهنة أن عضو إدارة المحاماة الشعبية المحامى (...) هو الذى قرر بالطعن، ولا يوجد فى أوراق الطعن ما

يفيد أن المحكوم عليه قد فوضه فى اتخاذ هذا الإجراء نيابة عنه، أما استناد المحامى المذكور فى التقرير بالطعن بطريق النقض الى طلب الإنابة الموقع من المحكوم عليه ، فهذا الطلب لا يعطى للمحامى الحق فى التقرير بالطعن لانه قاصر وكما هو موضح بالطلب نفسه على تفويضه فى أعداد مذكرة أسباب الطعن فقط، ومن ثم فإن الطعن يكون مرفوعاً ممن لاصفة له مما يستوجب القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

طعن جنائي رقم 54/683 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 ذو القعدة الموافق
1376/11/11 و.ر- 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

- برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة:- احمد السنوسي الضبيع.
:- المبروك عبدالله الفاخري .
:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.
:- محمد احمد القائدي .

وبحضور عضو نيابة

- بنياية النقض الاستاذ :- محمد مؤمن عمر .
ومسجل الدائرة الأخ :- حكيم ابو جناح .

تلبس بالجريمة - متى كان من المقرر انه يكفى لتوافر حالة
التهلبس ان يكون مأمور الضبط قد ادرك
وقوعها باى حاسة من حواسه بطريق يقينى
لا يحتمل الشك ، وكانت المادة 20 من
قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان
الجريمة تعتبر فى حالة تلبس حال ارتكابها
ويتحقق ذلك بمشاهدتها فى اى مرحلة من
مراحلها وقبل الانتهاء منها ، ومتى تحقق
ذلك صحت اجراءات القبض والتفتيش وما
يسفر عنها فى حق من له الاتصال بها
وكان لاحد لسلطة محكمة الموضوع فى
تقدير حالة التلبس او عدم قيامها الا وجوب
كون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها
المحكمة

تقديرها صالحة لحمل النتيجة التي رتبها
عليها ومؤدية اليها قانونا . وكان الحكم قد
اثبت ان مامور الضبط قام بالقبض على
المتهمين عندما اشتهم عليهم رائحة تشبه
رائحة الخمر وهم في حالة سكر ظاهر فان
الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر
وقضى ببراءة المتهمين تاسيسا على عدم
توافر حالة التلبس فانه يكون قد خالف
القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ،
ومطالعة الأوراق والمداولة...

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بتاريخ
2006/4/26 ف بدائرة مركز شرطة حي الأكواخ :-

1- شربوا خمرًا على النحو المبين بالأوراق 2- حازوا خمرًا
على النحو المبين بالأوراق .

وغرفة الإتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية بناء على
طلب النيابة العامة أمرت بإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمقاضاتهم
بموجب المواد 1-1 مكرر -2- 1/4 من القانون رقم 4 لسنة 1423
م المعدل بالمادة 1/2 بند ثالثا من القانون رقم 20 لسنة 1425م ،
والمادتين 1/169 -2/76 من قانون العقوبات .

ومحكمة استئناف طرابلس / دائرة الجنايات قضت :- [
حضوريا للأول والثاني وغيابيا للثالث ببراءة (...) و (...) و (...)
مما نسب إليهم] .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 7-12-2006م وبتاريخ 1-2-2007م قرر أحد أعضاء النيابة العامة بمكتب المحامي العام طرابلس الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب طعنه. أدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت في ختامها الى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 12-10-2007 م لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة انه قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة شرب الخمر وحيازته المسندة إليهم تأسيساً على أن مأمور الضبط قام بالقبض عليهم وتفتيشهم بمجرد أن اشتم رائحة الخمر عليهم مع أن هذه الحالة لاتعد من حالات التلبس التي تجيز ذلك ، وهذا الذي ذهب إليه الحكم غير صحيح ، ذلك أن القانون قد أجاز لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش متى ماتوافرت دلائل كافية على ارتكاب الجريمة وأن تقدير كفايتها او عدم كفايتها متروك لمأمور الضبط القضائي ، وكان ما أثبتته مأمور الضبط القضائي من أنه اشتم رائحة الخمر على المطعون ضدهم يعد من الدلائل الكافية طالما أنها مستمدة من الوقائع والظروف ومن ثم فإن محكمة الموضوع قد أخطأت في تطبيق القانون مما يقتضى نقض حكمها المطعون فيه مع الاعادة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه دلل على قضائه بالبراءة بالقول :- [وحيث ان قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهمين لمجرد القول بأنهم في حالة سكر ظاهر دون بيان مظاهر هذا السكر التي حملته على القبض عليهم وتفتيش دمهم أو لمجرد أنه أشم رائحة كريهة تشبه رائحة الخمر ، لا يكفي لإعتباره دليلا على مشاهدة جريمة شرب الخمر وحيازته حيث ينبغي على مأمور الضبط أن يتحقق من توفر مظاهر حالة السكر الظاهر وأن يثبتها في المحضر - أما وقد أستند مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهمين بأنهم في حالة سكر ظاهر أو اشم عليهم رائحة تشبه رائحة الخمر فهو قول مرسل لا يكفي لتوفر حالة من حالات التلبس التي تبرر القبض والتفتيش .

وحيث ان مأمور الضبط القضائي قد ألقى القبض على المتهمين وقام بتفتيش دمائهم دون توفر إحدى حالات مشاهدة الجريمة التي يعتمدها القانون كمبرر للقبض وكحالة من حالات التلبس فإن ما قام به من قبض وتفتيش يخالف المواد 20-24-30 من قانون الإجراءات الجنائية وهي من النظام العام لتعلقها بالحريات فإن ما قام به يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش والإستدلال والتوقيف ويمتد كذلك الى مرحلة التحقيق وهم في حالة وقف باطل ويجعل الواقعة غير ثابتة قانونا في حق المتهمين ..]

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجريمة تعتبر في حالة تلبس حالة ارتكابها طبقا للمادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية، ويتحقق ذلك بمشاهدتها في أى مرحلة من مراحلها وقبل الإنتهاء منها ، ومتى تحقق ذلك صحت اجراءات القبض والتفتيش ومايسفر عنهما في حق كل من له الإتصال بها ، وكان لاحد لسلطة محكمة الموضوع - في تقدير حالة التلبس اوعدم قيامها إلا وجوب كون الأسباب والأعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لحمل النتيجة التي رتبها عليها ومؤدية اليها قانونا ، وكان الحكم المطعون

فيه وعلى نحو ماسلف قد أثبت بأن مأمور الضبط القضائي قام بالقبض على المتهمين عندما اشم عليهم رائحة تشبه رائحة الخمر وهم فى حالة سكر ظاهر، وكان هذا الذى أثبتته الحكم تتوافر به حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون فى صورة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وتمثل ذلك فى إدراكها بحاسة الشم مما يخول لمأمور القضائى اتخاذ إجراءات القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم وبضفى المشروعية والصحة على الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات وان الحكم المطعون فيه إذ ذهب الى خلاف ذلك يكون قد حرف التلبس عن تعريفه القانون وصار الى نتيجة لايساندها أساس استدلاله مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال الأمر الذى يكون معه نعى النيابة العامة فى محله مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 790 / 54 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 ذو القعدة الموافق
1376/11/11 و.ر-2008 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة:- احمد السنوسي الضبيع.
:- المبروك عبدالله الفاخري.
:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.
:- محمد احمد القائدي.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الاستاذ :- محمد مؤمن عمر .
ومسجل الدائرة الأخ :- حكيم ابو جناح .

لما كان من المقرر أن صدور الحكم من
قضاة لم يستمعوا الى المرافعة ، ولم يشتركوا
في المداولة يودي الى بطلان الحكم بطلانا
يتعلق بالنظام العام وكان الثابت من
محضر جلسة المحاكمة ان الاستاذ (...)
لم يكن من ضمن القضاة الذين سمعوا
المرافعة فان الحكم المطعون فيه يكون
باطلاً ولا يصححه حضور الاستاذ المذكور
جلسة النطق بالحكم .

حكم - صدوره
من هيئة احد
اعضاءها لم يسمع
المرافعة بطلان -
اساسه - اثره .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع ورأى نيابة النقض ،
والأطلاع على الاطلاع ، والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها لأنها بتاريخ
2004/5/29 وما قبله بدائرة اختصاص مركز شرطة الصابري :-

حررت ورقة عرفية مزورة كلياً ، تحقيقاً لمنفعة لنفسها ،
وإضراراً بآخرين ، وذلك بأن قامت بتحرير وثيقة طلاق مزورة إضراراً
بزوجها ، على النحو المبين بالأوراق شرحاً وتفصيلاً.

وطلبت النيابة العامة من محكمة شمال بنغازي الجزئية
معاقتها طبقاً للمادة 1/346 من قانون العقوبات ، وتلك المحكمة
قضت ببراءة المذكورة مما نسب إليها ، ولما لم تقبل النيابة العامة
بذلك القضاء فقد طعنت فيه بطريق الاستئناف ، ومحكمة شمال
بنغازي الابتدائية " دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة " قضت بقبول
الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الأجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007/2/19 ، وفي يوم
الثلاثاء الموافق 2007/3/13 طعن فيه بطريق النقض الأستاذ (...)
عضو النيابة العامة ، بموجب تقرير أودعه لدى قلم كتاب المحكمة
مصدرة الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ ولدى نفس قلم الكتاب
أودع عضو النيابة المذكور مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن ، وقدمت
نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت في ختامها قبوله
شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .
وحددت جلسة 2008/10/12م لنظر الطعن وتلا المستشار المقرر

تقريره ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حُجز للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث ان الطعن قد حاز كافة أوضاعه الشكلية ، ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث تتعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، والبطلان والقصور فى التسبيب ، من ثلاثة وجوه :-

الأول :-

أسست المحكمة المطعون فى حكمها رفض أستئناف النيابة العامة ، على ماورد بأسباب محكمة أول درجة التى قضت ببراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها إستناداً الى أن أصل السند المدعى بتزويره لم يرفق بالأوراق ، وهذا يخالف حكم المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية الذى ينص على أن يحكم القاضى فى الدعوى حسب عقيدته التى تكونت لديه بكامل حريته ، ويخالف أيضا ماقررته دوائر المحكمة العليا مجتمعة فى الطعن الجنائى رقم 50/7 ق .الذى انتهت فيه تلك الدوائر الى أنه لايشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة .

الثانى :-

جاء الحكم المطعون فيه خلوا من توقيع عضو الدائرة المنوط به إعداد تقرير التلخيص ، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم عملاً بالمادة 381/2.ج

الثالث :-

أسست المحكمة المطعون فى حكمها قضاءها برفض استئناف النيابة العامة على ماورد بأسباب الحكم الجزئى دون أن ترد على الاسباب التى أوردتها النيابة العامة فى مذكرة أسباب الاستئناف التى تضمنت دفوعا جوهريه لو أخذتها تلك المحكمة بعين الاعتبار لتغير بها وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وخلصت النيابة العامة فى ختام مذكرة طعنها الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الأعادة .

وحيث يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه يلاحظ أنه صدر من الهيئة المشكلة من القضاة الاساتذة :- (...) ، و (...) و (...) ، بينما يبين من محاضر جلسات المحكمة المذكورة أن الهيئة التى استمعت الى المرافعة فى الدعوى بجلسة 2007/1/22 مشكلة من الأساتذة القضاة (...)، و (...)، و (...) وهى ذات الهيئة التى حجزت الدعوى للحكم بجلسة 2007/2/19، حيث صدر الحكم المطعون فيه بهذه الجلسة الأخيرة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان القاضى الذى أصدر الحكم هو غير القاضى الذى سمع المرافعة فيها ، فإن الحكم يكون باطلا بطلانا مطلقاً لمخالفته لقاعدة اساسية هى أنه لا يجوز أن يصدر الحكم، أو يشترك فى المداولة القاضى الذى لم يسمع المرافعة، ولما كان هذا البطلان من النظام العام فإن هذه المحكمة تتعرض له من تلقاء نفسها . ولما كان يبين مما سلف أن القاضى (...) الذى اشترك فى اصدار الحكم المطعون فيه لم يسمع المرافعة فى الدعوى ، وانما حضر بدلا منه القاضى (...) ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تسمع المرافعة بكاملها فى

الدعوى مما يترتب عليه بطلان الحكم ، الامر الذى يستوجب نقضه مع الاعادقون حاجة الى مناقشة مناعى النيابة العامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإعادة القضية الى محكمة شمال بنغازى الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 1677 / 54 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 ذو القعدة الموافق 1376/11/11 و.ر-2008 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- احمد السنوسي الضبيع.
:- المبروك عبدالله الفاخري.
:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.
:- محمد احمد القاندي.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ:- محمد مؤمن عمر.
ومسجل الدائرة الأخ:- حكيم ابو جناح.

لما كان الثابت ان دفاع الطاعن الاول دفع بان اعترافات موكله بمحضر جمع الاستدلالات كانت وليده التهديد والوعيد ، وكان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي يجب أن تعنى بها المحكمة اذا رأت التعويل عليها فى الادانه فان المحكمة المطعون فى قضائها ،وقد احوالت الطاعن على الخبرة القضائية وقضت بادانته دون ان تناقش التقرير الذى اعدته هذه الخبرة بما يؤيده أو يفنده فان حكمها يكون قاصر التسبيب متعين النقض .	(1) دفع بان الاعتراف قد تم نتيجة التعذيب او التهديد، او الوعيد - عدم مناقشة التقرير الذى اعدده الخبيرالمنتدب فى الدعوى بما يفنده او يؤيده - قصور فى التسبيب- اساسه- اثره .
---	--

(2) قيام الجريمة المنصوص عليها

فى المادة التاسعة
من القانون رقم 2
لسنة 1979 بشأن
الجرائم الاقتصادية
- شرطه - تخلفه
- اثره .

ان مقتضى احكام المادتين الثانية والتاسعة
من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم
الاقتصادية ان الجرائم المنصوص عليهما
فيهما يشترط لقيامها ان تكون قد تمت من
موظف عام ، وان المال الذى حصل فيه
الضرر مال عام فاذا تخلف الشرطان او
احدهما انتفى قيام الجريمة

واذ كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان
الحكم المطعون فيه قد اورد فى اسبابه ان
جميع المتهمين موظفون عموميون دون ان
يفصح عن الكيفية التى توصل اليها بالنسبة
للطاعنين الثانى والثالث ، ودون ان يبين ان
احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة
الثانية من القانون المذكور قد ساهمت فى
المصرف اوانها تشرف عليه فان الحكم
المطعون فيه ، وقد اعتبر الاموال المودعة
بالمصرف اموالا عامة فانه يكون قاصر
التسبيب ومخالفا للقانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص، ورأى نيابة النقض، وبعد الاطلاع
على الاطلاع ، والمداولة قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة الكلية التخصصية الطاعنين، لأنهم بتاريخ
2006/2/12 بدائرة الادارة العامة لمكافحة الجريمة :-
المتهمون جميعا :-

بوصف الأول موظفا عمومياً ، والثاني والثالث شخصين عاديين ، أحدثوا عمداً ضرر جسيماً بمال عام ، بأن اتفق الأول والثاني على تسلم الصك المزور المنسوب صدوره للجنة الشعبية للمالية بشعبية بنى وليد ، وإيداعه الحساب المصرفي رقم (750) بمصرف سوف الجين الاهلى للمقاصة ، وأودع الثاني صكين آخرين مزورين نسباً لنفس الجهة ، وقام الثالث بموجب توكيل من الاول بفتح الحساب المشار إليه باسم شركة النور للمقاولات ، وقد نجم عن ذلك الحاق ضرر بالمال العام قدر بمبلغ 500.318 - 198 مائة وثمانية وتسعين ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً وخمسمائة درهم ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

المتهمان الأول والثاني :-

الاول اخذ عطية من الثانى لاحق له فيها نقداً ، للاخلال بواجبات وظيفته ، بان تسلم من الثانى مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار لمساعدته فى إيداع الصك المزور فى الحساب رقم 750 الخاص بشركة النور للمقاولات الوهمية والمنسوب صدوره عن اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنى وليد ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

المتهم الأول وحده :-

بوصفه موظفاً عمومياً (بمصرف سوف الجين الاهلى) أساء استعمال سلطات وظيفته لتحقيق منفعة للغير ، بأن قدم للثانى الارقام التسلسلية للحساب المصرفي رقم 135/الخاص باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنى وليد ، والحساب رقم 12862 الخاص بالمواطن (...) ، وتسليمه المستندات الخاصة بالحساب رقم 750 بذات المصرف ، وذلك دون إتباع الاجراءات المعمول بها فى هذا الشأن وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

المتهم الثالث وحدة :-

استعمل وثيقة رسمية مزورة دون أن يشترك في تزويرها مع علمه بها ، بأن قام باستعمال التوكيل المنسوب صدوره عن محرر العقود (...) فى فتح الحساب المصرفى رقم 750 بمصرف سوف الجين الاهلى لصالح شركة النور للمقاولات الوهمية ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

المتهم الثانى وحده:-

1- بوصفه شخصا عاديا زور وثيقة صحيحة فى كليتها ، بأن زور التوكيل المنسوب صدوره عن محرر العقود (...)، فى فتح الحساب المصرفى رقم 750 بمصرف سوف الجين الاهلى باسم (...) ورسالة أخرى باسم (...) ، موجهة الى مصرف الجمهورية فرع بنى وليد ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

2- قلد ختم الدولة واستعمله ، بأن قام بتقليد ختم اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنى وليد واستعمله فى ختم الصكوك المزورة التى نسب صدورها لتلك الجهة ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

3- اكتسب أموالا بطريقة غير مشروعة مصدرها مخالفة القانون ، بأن تحصل على مبالغ مالية قدرها 500. 318. 198 مائة وثمانية وتسعون الفا وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً وخمسمائة درهم عن طريق صكوك مزورة نسب صدورها عن اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنى وليد ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

4- قلد ختم محرر العقود (...) واستعمله فى اصدار توكيل باسم (...) ليقوم بالأجراءات المتعلقة بشركة النور للمقاولات الوهمية ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

5- حرر ورقة عرفية مزوره واستعملها، بأن حرر بيانات الصكوك المنسوب صدورها عن اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنى وليد ، ووضع الأختام المقلدة عليها ، وقام بإيداعها فى الحساب المصرفى

رقم 750، بمصرف سوف الجين الاهلى ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

6- انتحل لنفسه اسما مزوراً ، بان ادعى بأن اسمه هو (...) خلافا للحقيقة ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت النيابة الكلية التخصصية من محكمة الاستئناف التخصصية محاكمة الطاعنين ومعاقتهم طبقاً لمواد 9، 21، 34، 35 من القانتون رقم 1979/2 الصادر فى شأن الجرائم الاقتصادية ، والمادة التاسعة من القانون رقم 1369/14 بشأن تعديل بعض أحكام القانون سالف الذكر ، والمواد 1/16، 19، 1/23 من القانون رقم 1423/10 بشأن التطهير ، وبالمواد 334، 344، 336، 1/346، 355، 76 من قانون العقوبات وتلك المحكمة بعد أن نظرت الدعوى ، قضت بتاريخ بتاريخ 2007/4/22 بأدانة الطاعنين ، ومعاقة الأول بالسجن ست سنوات وتغريمه ألفا وخمسمائة دينار ، ومعاقة الثانى بالسجن تسع سنوات ، وتغريمه ألفى دينار ، ومعاقة الثالث بالسجن أربع سنوات ، وتغريمه ألفا وثلاثمائة دينار، والزامهم متضامنين برد مبلغ مائة وثمانية وتسعين ألفا وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً وخمسمائة درهم (500.318 د.ل) للحساب رقم 1513 بمصرف سوف الجين الاهلى عما نسب اليهم ، وبحرمانهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الأجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007/4/22، وفى يوم 2007/5/2 طعن فيه المحكوم عليهم بطريق النقض أمام ضابط السجن، وبتاريخ 2007/6/21 أودع محامى الطاعن الاول مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، وفى 2007/6/20 أودع محامى الطاعن الثانى مذكرة

موقعة منه بأسباب الطعن لدى نفس قلم الكتاب سالف الذكر ،
وبتاريخ 2007/6/19 أودع محامى الطاعن الثالث مذكرة موقعة منه
بأسباب الطعن لدى ذات قلم الكتاب ، وأودعت نيابة النقض مذكرة
برأيها القانونى فى تلك الطعون رأت فى ختامها قبولها شكلا ، وفى
الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة
الاستئناف التخصصية " دائرة الجنايات " لنظرها مجدداً من هيئة
أخرى .

وحددت جلسة 2008/10/12م لنظر الطعون ، وفيها تلا
المستشار المقرر تقريره، وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ،
وتم نظر الطعون على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجزت
للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن جميع الطعون حازت كافة أوضاعها الشكلية ومن
ثم فهي مقبولة شكلا .

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه
الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومخالفته ، والقصور فى
التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بمقولة ان المحكمة التى أصدرت
الحكم المذكور أدانت الطاعن الأول لمجرد أنه قام بسرد أقوال أمام
مأمور الضبط ، وأمام النيابة العامة ، فلم تصدر عن الطاعن
المذكور أية اعترافات تدل على ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، وقد دفع
بمجرد مثوله أمام النيابة العامة العامة بتعرضه للضرب والتهديد،
وكان الطاعن الأول قد أحيل الى الطبيب الشرعى الذى ، اثبت فى
تقريره وجود تلون على فخذ الطاعن كان نتيجة لتعذيب الذى تعرض
له ، ورغم تناقض تقرير الطبيب الشرعى ، فإن تلك المحكمة لم
تفسر هذا التناقض لصالح المتهم سيما وأن هذا التلون لايتأتى الا
نتيجة اعتداء وضرب من قبل مأمور الضبط ، وبالتالي فإن أقوال

المذكور لا ترقى الى مرتبة الاعتراف المعول عليه قانونا ، كما أنه يتعين لاعتبار أموال المصرف أموالا عامة أن تساهم الدولة عن طريق المصرف المركزي ، أو عن طريق مؤسساتها في رأس مال المصرف بأى نسبة كانت ، أما مجرد ايداع الجهات العامة حسابها لدى المصرف الاهلى الذى لم تساهم فيه الدولة بأية نسبة كانت، فإن مجرد الايداع لديه من الجهات العامة لايجعل من أموال المصرف أموالا عامة، حتى لو تم الاستيلاء على حساب الجهة العامة المودع بالمصرف الاهلى ، ذلك لان الاموال المودعة بالمصارف تعتبر ملكا للمصرف المودع لديه عملا بنص المادة 223 من القانون التجارى ، وما يؤكد أن مال مصرف بنى وليد الاهلى ليس مالا عاما أن عقد تأسيسه نص بالمادة (5) على أن رأس مال المصرف يساهم فيه الاشخاص الطبيعيون الليبيون ، والاشخاص الاعتبارية الخاصة ، ورغم ذلك انتهى الحكم المطعون فيه الى إضفاء صفة المال العام على المال المودع بحساب اللجنة الشعبية للمالية لشعبية بنى وليد ، وقد اعتبر الحكم المطعون فيه جميع المتهمين موظفين عموميين فى حين أن الأول يعمل بمصرف بنى وليد الاهلى الذى لاتساهم الدولة فى رأسماله ، وقد خالف الحكم المطعون فيه القانون عندما اعتبر أن الافعال المادية التى قام بها الطاعن الثالث تحدثت ضررا جسيما بالمال العام، مع أن تلك الافعال لاتشكل احداث أى ضرر جسيم أو غير جسيم بالمال العام ، لان المصرف ملزم برد المبالغ المودعة لديه ، ولايوجد بالأوراق مايفيد أن المصرف امتنع أو عجز عن الدفع ، وأن كل ذلك يؤكد مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويجعله معيبا بالقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال الذى يستوجب نقضه مع الأعادة .

وحيث انه يبين من خلال مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرته بعد أن أوردت قرار الاتهام ، بينت واقعة الدعوى وماتم فيها من جمع أدلة وتحقيقات وأقوال المتهمين والشهود ،

واجراءات الخبرة الفنية المتعلقة بالتزييف والتزوير ، وطلبات النيابة التخصيصية فى الجلسة ، وماأبداه محامو المتهمين من دفاع والمذكرات المقدمة منهم ، ردت تلك المحكمة على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لبطلان قرار الاحالة واجراءات المحاكمة لعدم عرض الأوراق على غرفة الاتهام ، ورأت رفضه ، وتأجيل الرد على بقية الدفوع من خلال الاسباب ثم قالت :- [....بعد ما تبين لهذه المحكمة فى جلاء وبقين من خلال ماسلف سرده ومما سيأتى لاحقاً توافر التهم المسندة للمتهمين بكامل أركانها القانونية ، بداية بالتهمة الأولى المسندة لهم جميعا . وهى الحاقهم ضررا جسيما بالمال العام ، وذلك بقيام كل واحد منهم بدوره فى تحقيق هذا الضرر فعلا أو امتناعا ، وذلك بقيام المتهم الأول بمد المتهم الثانى بمعلومات عن رصيد حساب اللجنة الشعبية للخرانة بشعبية بنى وليد المودع به مبلغ لحساب ميزانية التحول بالشعبية فى مصرف سوف الجين الاهلى تحت رقم 1513 ، وقيام الثانى بناء على تلك المعلومات بتجهيز ملف من المستندات المزورة بتأسيس شركة وهمية تحت اسم شركة النور للبناء والصيانة ، وتسليم ذلك الملف للمتهم الثالث مع توكيل مزور بإسم مفوض الشركة المسمى (...). ليقوم الثالث بفتح حساب لتلك الشركة فى نفس المصرف تحت رقم 750 ، ويقوم بذلك فعلا بتاريخ 2003/1/15 مسيحى بإسم شركة النور للبناء والصيانة ، وعنوانها بنى وليد طريق المطار والمخول بالتوقيع هو مفوض الشركة المدعو (...). ، ولم يكتف المتهم الثالث بفتح الحساب والتوقيع على نموذج فتحه ، بل قام بإيداع مبلغ مائة دينار فيه ، ووقع على نموذج الايداع بإسمه الحقيقى بنفس التاريخ ، ثم تسلم دفتر صكوك لذلك الحساب ، كما قام المتهم الاول أيضا بتسليم دفتر صكوك لنفس الحساب للمتهم الثانى ، وزوره أيضا حسب قوله بأرقام الصكوك الواردة والمخصومة من حساب اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنى وليد فى نفس المصرف رقم 1513، وهو فى الحقيقة سلمه صورا لتلك

الصكوك مما مكن المتهم الثانى من طباعة ثلاثة صكوك مماثلة فى الرقم والقيمة لتلك الصكوك الحقيقية ثم قام بختمها بأختام مقلدة بإسم اللجنة الشعبية للمالية ، وزور التوقيعات التى عليها ، وسلم أول صك منها للمتهم الأول فى الشارع ، وهو بقيمة (500. 507. 72.د.ل) إثنين وسبعين ألفا وخمسمائة وسبعة دنانير وخمسمائة درهم بإسم شركة النور للبناء والمقاولات العامة ، ويحمل رقم 178928 ومؤرخ فى 27-12-2005 مسيحى ، وقد أقر الأول بأنه سلمه الى قسم المقاصة بالمصرف بتاريخ 2005/12/31م ، وتم خصم قيمته فعلا من الحساب رقم 1513 لصالح حساب الشركة الوهمية رقم 750، كما قام المتهم الثانى بإيداع الصكين الثانى والثالث أحدهما أودعه بحساب الشركة المزور فى مصرف ابوسليم الاهلى تحت رقم 646 وهو بقيمة (500. 705. 58.د.ل) ثمانية وخمسين الف وسبعمائة وخمسة دنانير وخمسمائة درهم ، ويحمل رقم 178525 وهو مؤرخ فى 2005/12/13 مسيحى ، والثالث أودعه بالحساب المزور رقم 750 وهو بقيمة 500. 105. 67.د.ل سبعة وستين الف ومائة وخمسة دنانير وخمسمائة درهم ، ويحمل رقم 178930 ومؤرخ فى 2005/12/28 مسيحى ، وهو والصك الثانى بإسم شركة النور للمقاولات العامة ، ولا توجد بهما الكلمة للبناء المكتوبة فى الصك الأول ، وقد تم خصم قيمتهما كذلك من الحساب رقم 1513 عن طريق المقاصة ، ثم تم سحبهما على دفعات من حساب الشركة رقم 750 عن طريق آخر ، قد يكون المتهم الثالث لأنه من قام بفتح ذلك الحساب ، وبذلك يكون المتهمون الثلاثة قد استولوا على قيمة تلك الصكوك الثلاثة التى بلغت:- (500. 318. 198.د.ل) مائة وثمانية وتسعون الف وثلاثمائة وثمانية عشرة دينار وخمسمائة درهم ، بدون وجه حق مما ترتب عنه تعطيل خطة التحول وتنفيذ بعض المشاريع المستهدف إنجازها بذلك المبلغ فى شعبية بنى وليد وتعطيل تنفيذ أى مشروع عام ، أو إلغاء تنفيذه بسبب نقص التمويل اللازم مما يعد ضررا جسيما قد لحق

بمساكنى تلك الشعبية المستفيدين من ذلك المشروع ، أيا كان نوعه مما يجعل هذه التهمة قائمة فى حقهم جميعا ، وإن خلت الأوراق من تقرير يقدر مدى جسامه ذلك الضرر ، فذلك ظاهر من قيمة المبلغ المستولى عليه من قبلهم بالغش والتزوير من حساب جهة عامة هى المسئولة عن تمويل ميزانية التحول بتلك الشعبية ، ودون اعتبار إنكار المتهم الثانى لكل مادبر وخطط ونفذ أخذا بما جاء فى أقوال المتهمين الاول والثالث ضده ، وبما جاء فى تقرير خبير أبحاث التزييف والتزوير المرفق تحت رقم 2006/83 مسيحى من أن خلاصته الآتى:- ودون اعتبار إنكار المتهم الثالث لمعرفته الاسم الحقيقى للمتهم الثانى لظهور تذييه فى ذلك من خلال ما يثبت من اقواله من أنه كان يتردد على المتهم الثانى ويزوره فى بيته ، وهو ما أكده الشاهد (...) من أن المتهمين يعرفان بعضهما وبينهما علاقة مشى وجى ، يلتقيان عنده للسهر فى بيته ، وأن الثالث يعرف الثانى باسم (...) ، وليس باسم (...) ، كما شهد صديق المتهم الثالث (...) المقيم فى بنغازى بأنه يعرف المتهم الثالث ، وعلاقته به ممتازة ، وبينهما تعامل تجارى فى توزيع الاسمنت وشرائه ، ويتردد على بيته فى بنى وليد ، كما يتردد هو على بيته فى بنغازى ، ولا يعرف المتهم الثانى باسم (...) وأما باسم (...) ، وقد تعامل معه فى سنة 2002 مسيحى عندما سلمه صكا لشراء الاسمنت من الشركة الليبية للأسمنت فى بنغازى على حسابه فى مصرف التنمية والتجارة بنغازى المفتوح باسم شركة النور للبناء والصيانة ثم جعله مندوبا لتلك الشركة فى بنغازى ، وقد حضر برفقة صديقه المتهم الثالث أمام المجمع الادارى ببنى وليد عندما التقى بالمتهم الثانى وسلمه ملف الشركة ليفتح لها حسابا بالمصرف الاهلى سوف الجين مع توكيل خاص بفتح هذا الحساب وقد تم ذلك بحضوره حيث تم فتح الحساب وإيداع مبلغ مائة دينار به من قبل المتهم الثالث والذى يجزم بأنه من عرفه به ، وحيث ثبت كذب هذا الاخير وتبين أنه من نفس القبيلة

التي ينتمى إليها المتهم الثانى وهو من عرف صديقه الشاهد به منذ سنة 2002 م حتى جعله مندوبا للشركة فى بنغازى ولذلك كله تلتفت المحكمة عن هذا الكذب بعدما ترسخ لديها ضلوعه مع الثانى فى تنفيذ هذه الجريمة ولا أدرى لماذا ترددت سلطة الاتهام أثناء التحقيق فى معاملته كالمتهم الثانى الذى طلبت من خبير التزييف استكتابته فى قرارها واشترطت عليه الحضور الى مقرها قبل الشروع فى مهمته لتطلب منه شفها استكتاب المتهم الاول وليس الثالث الذى فتح الحساب ووقع على نموذج فتحه بنفس التوقيع الموجود على الصكوك المسحوبة بها المبالغ المالية المودعة فى الحساب رقم 750/ المزور باسم شركة النور ، وهذا التوقيع عبارة عن ثلاثة أحرف هى (أبه) وظاهر لكل مطلع على صورة نموذج فتح الحساب وصور الصكوك المرفقة ، ولكل هذه الأدلة القاطعة فقد أدانتهم عن هذه التهمة ، وكذلك الشأن بالنسبة لتهمة الرشوة المسندة للمتهمين الاول والثانى استناداً على ما جاء فى اعترافات المتهم الاول إستدلالاً وتحقيقاً وأثناء المواجهة بأنه قد تسلم من المتهم الثانى مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة دينار كدفعة من حصته التى لم يحدد له المتهم الثانى مقدارها مقابل ما قدم له من خدمات داخل المصرف الذى يعمل به كرئيس لقسم الصرف الاجنبى برغم علمه بأن الشركة وهمية وحسابها مزور والصكوك الثلاثة التى تسلم الاول منها وأطلع الثانى والثالث فى منظومة المصرف مزورة أيضاً ، وهو إقرار اطمأنت اليه هذه المحكمة فى إثبات كل التهم المسندة اليه ، وإلى باقى المتهمين ، وقد أخذت به فى إثبات تهمة الرشوة ضده والمتهم الثانى ، وطرح ما أثاره الدفاع عن انتقائها وعدم توافر أركانها ، لأنها قائمة فى حقهما بكامل أركانها القانونية وإنكار الثانى لها لا ينقص من قيمة اعترافات الاول بها ثلاث مرات متتالية ، ولارتباطها بالاولى فقد أدانتها بعقوبة الجريمة الاشد ، وهو ما ينسحب على التهمة الثالثة المسندة للمتهم الاول لانه فعلا اساء استعمال سلطات وظيفته عندما سلم ملف

الشركة المزورة للمتهم الثانى ليسحب منه اوراقا ويضع اخرى ثم يستلمه منه ويعيده الى مكانه فى المصرف الذى يعمل به وأيضا عندما يتسلم منه الصك المزور فى الشارع وسلمه بيده الى قسم المقاصة ، ولان جميع التهم المسندة اليه قد ارتكبت لغرض واحد فقد عاقبته عنها بعقوبة الجريمة الاشد مع زيادتها الى حد الثلث ، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم الثالث الذى استعمل محررا مزورا وهو التوكيل الذى استعمل فى فتح الحساب رقم 750 المزور باسم شركة النور للبناء والصيانة وبمستندات وهمية ومزورة ، وقوله بأنه لا يعلم بأن التوكيل مزور ومستندات تأسيس الشركة مزورة محض كذب وتضليل للافلات من جرائمه ، ويوضح ذلك الكذب ما ذكره صديقه الشاهد عن علاقته الممتازة به وكونه مندوباً لتلك الشركة قبل فتح ذلك الحساي المزور بحضوره، كما يظهر كذبه أن التوكيل المزور مؤرخ فى 2002/1/17 مسيحى الموافق لسنة 1370 و.ر ، وقد جاء فى أقواله بأنه تعرف على المتهم الثانى فى سنة 2003 مسيحى فقط وطلب منه رقم بطاقته الشخصية لأجل عمل التوكيل والذى ثبت تجهيزه قبل قيامه بفتح الحساب به بنسبة كاملة فرسالة فتح الحسب المسلمة اليه من قبل المتهم الثانى مؤرخة فى 2003/1/14م ، وتم فتح الحساب من قبله فى اليوم التالى مباشرة ، وبموجب ذلك التوكيل غير الموقع حتى من الموكل وموظف المصرف الذى قبل ذلك التوكيل وفتح به الحساب متواطىء مع المتهم الذى أقر بتسليمه مع أصل وصورة من ملف الشركة الوهمية الى رئيس قسم الحسابات الذى أنكر بدوره فتح ذلك الحساب وافر بمنحه رقما وتسجيله فى سجل الحسابات الجارية ، هذا بالإضافة الى أن كل مستندات قيد الشركة وتسجيلها تقول بأن اسمها شركة النور للبناء ، والصيانة (المساهمة) فى حين كانت الرسالتين اللتين استلمهما المتهم الثالث من المتهم الثانى بشأن فتح الحساب والحصول على دفتر الصكوك باسم الشركة المزورة تحت اسم شركة النور لمقاولات وقام باستعمالهما أيضا بالتواطؤ مع موظف

المصرف الذى فتح له الحساب وسلمه دفتر الصكوك حسب اقراره ، مما يجعل هذه التهمة متيقنة فى حقه وقائمة بكل أركانها القانونية وما إرنكاره لها الا مجرد تنصل منها يكذبه الواقع وشهادة الشهود الثابتة بالأوراق ، ولذلك فقد أدانته عنها مع التهمة الاولى المسندة إليه بعقوبة الجريمة الأشد ، وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة بالنسبة لباقي التهم المسندة للمتهم الثانى والمتمثلة فى الكسب غير المشروع والتزوير الرسمى والعرفى وتقليد أختام الدولة وختم محرر العقود وانتحاله إسما مزورا يدعى (...) ، فقد تم إرتكابها جميعا من قبله بالإضافة الى تهمة الضرر الجسيم والرشوة لغرض واحد هو تسهيل الاستيلاء على ذلك المال العام وقد تحقق له ذلك بعد توزيعه للدوائر مع المتهمين الاول والثالث حيث يقيم الأول ويساعده فى اتمام الاجراءات المصرفية ، ويودع الثانى الصكوك المزورة ، ويقوم الثالث بسحب تلك المبالغ من الحساب المزور الذى قام بفتحه ، وبذلك ثبتت جريمة الكسب غير المشروع فى حق المتهم الثانى ، كما توافر فى حقه باقى التهم المذكورة من تزوير رسمى لاوراق تسجيل الشركة بالغرفة التجارية وشهادة اثبات سداد الضريبة وبقية مستندات تأسيس الشركة المزورة كأسماء وارقام بطاقات الاعضاء المؤسسين وتزوير عرفى للصكوك الثلاثة التى قام بطباعتها فى مطبعة والتوكيل المزور باسم محرر العقود (...) وتزوير التوقيع عليه ، وعلى تلك الصكوك الثلاثة وتقليد آختام اللجنة الشعبية للمالية فى شعبية بنى وليد ووضعها على تلك الصكوك وكذلك تقليد ختم محرر العقود الذى ختم به التوكيل وانتحاله إسما مزورا هو (...) ووضع صورته على بطاقة مزورة بذلك الاسم مما يجعلها ثابتة فى حقه جميعا وقائمة بكامل أركانها القانونية إستناد الى ما جاء فى صور تلك المستندات المرفقة ، والى ما جاء فى تقرير خبير ابحاث التزييف والتزوير على النحو السالف بيانه ، لان هذه التهم جميعا قد ارتكبت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها إرتباطا لايقبل التجزئه ولذلك أدانته عنها جميعا ،

كما أدانت المتهمين الاول والثالث عما نسب اليهما بعقوبة الجريمة الاشد مع زيادتها الى حد الثالث على النحو الوارد بالمنطوق وذلك بعد مراعاة ظروف الواقعة والمتهمين ومدى خطورة الجرائم التي ارتكبوها وطبيعة فعلهم ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكاب كل منهم مانسب اليه وغايته ومكان دفوعه ، وجسامة الضرر الناتج عنه بالمال العام ونزعتهم الاجرامية فى سبيل الاستيلاء عليه ودوافع إرتكابهم لتلك الجرائم التي تحتاج الى تدبير وتجهيز وتخطيط أتقنه المتهم الثانى ، كما اتفق إختيار وقت التنفيذ ومكانه وسوء سلوك المتهمين وقت إرتكابهم لهذه الجرائم وبعده وظروف حياتهم الشخصية والعائلية ، وإقامتهم جميعا فى منطقة بنى وليد وكونهم جميعا موظفين عموميين ولذلك فقد أنزلت بكل منهم العقاب الرادع له فى المستقبل والزاجر لامثالهم من الآكلين للسحت المستهترين بحرمة المال العام والواقفين حجر عثرة أمام تقدم هذا المجتمع وتنفيذ اهدافه فى التنمية والبناء يجشعهم طمعهم المادى الذى لاحدود له حتى يأس من صلاحهم وإصلاحهم ، وقد أخطأت المحكمة فى حكمها عندما ألزمت المحكوم عليهم برد المبالغ المستولى عليها بدل أن تحكم عليهم بغرامة تماثل ذلك المبالغ طبقا للتعديل الوارد على المادة التاسعة من القانون رقم 14 لسنة 1369 و.ر بشأن تعديل القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية الذى فاتها أن تعمله فلزمها التنويه لتدارك هذا الخطأ ، ثم إنها أمرت بحرمان المحكوم عليهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها ، أما عن المصاريف الجنائية فقد أعفتهم منها إعمالا للمادة 287 من قانون الاجراءات الجنائية لانها أجازت ذلك .] ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد دفع محامى الطاعن الاول ببطلان محضر الضبط لان أعتراقات موكله كانت نتيجة التهديد والوعيد ، وطلب المحامى المذكور عرض موكله على الطبيب الشرعى للكشف عما إذا كان قد كانت نتيجة التهديد والوعيد ، وطلب المحامى المذكور عرض موكله

على الطبيب الشرعى للكشف عما اذا كان قد تعرض للأكره من عدمه ، وقد أجابته المحكمة الى طلبه ، وأشارت المحكمة المطعون فى حكمها - عند إستعراضها لدفاع المتهمين - أنه قد أرفق تقرير الطبيب الشرعى رقم 2007/826 بتاريخ 2007/3/26 مسيحى ، وأوردت مضمونه الذى جاء فيه :- تبين لنا عند توقيع الكشف الطبى على المذكور خلو جسده من المظاهر لايجابية المشتبهة التى تدل على حدوث عنف عام تجاهه ، وبخصوص التلون الواقع بالفخذ الايسر فلا يمكننا الجزم يقينا بطبيعة حدوثه ، وأنه راجعا الى التعرض للاكره البدنى " ثم أورد الحكم المطعون فيه تمسك دفاع الطاعن الاول بتناقض تقرير الطبيب الشرعى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاعتراف نتيجة التهديد ، أو الوعيد ، أو التعذيب هو من الدفع الجوهري التى يجب أن تعنى بها المحكمة عناية خاصة إذا رأت التعويل على الاعتراف المدفوع ببطلانه ، وكان يبين مما سلف أن المحكمة المطعون فى حكمها قد اكتفت بايداء دفع محامى الطاعن الاول بأن اعترافات هذا الاخير بمحضر الضبط كانت نتيجة التهديد والوعيد ، وبعد أن أمرت تلك المحكمة بعرض الطاعن على الطبيب الشرعى بناء على طلب محاميه ، أوردت مضمون التقرير المدفوع بتناقضه دون أن تناقش ماورد فى هذا التقرير ، أو ترد على دفاع الطاعن بما يفنده رغم تعويلها فى القضاء بأدانة الطاعن الاول ، وغيره من المتهمين على تلك الاعترافات المدفوع ببطلانها ، يضاف الى ذلك أنه يلزم لقيام الجريمة المعاقب عنها بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1979 الصادر فى شأن الجرائم الاقتصادية أن يكون الجانى موظفا عاما ، وأن يكون المال الذى حدث به الضرر مالا عاما ، كما يلزم لقيام جريمة الرشوة المعاقب عنها بموجب المادة 21 من القانون المذكور وقوعها من موظف عام ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم 79/2 سالف الذكر ، تنص على أنه :- يقصد

بالموظف العام فى تطبيق احكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات ، أو وحدات الادارة المحلية ، أو الهيآت أو المؤسسات العامة ، أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيآت الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأس مالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لاجراء سواء كان عضوا ، أو موظفا ، أو منتجا ، أو عاملا دائما ، أو مؤقتا بمقابل أو دون مقابل ، وتنص المادة الثالثة من ذات القانون المذكور ، على أنه :- يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكامه الاموال المملوكة أو الخاضعة لادارة أو إشراف إحدى الجهات المذكورة فى المادة السابقة ، أو أى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة . وكان الحكم المطعون فيه ، قد أشار فى مدوناته - على النحو السالف بيانه - أن جميع الطاعنين موظفين عموميين دون أن يفصح عن الكيفية التى توصل بها الى ذلك بالنسبة لطاعنين الثانى والثالث مثل بيان الجهة العامة التى يعملان بها ، ومدى علاقة صفتهم تلك بما قاما به من أعمال آثمة ، كما اكد الحكم المطعون فيه فى اكثر من موضوع أن الطاعن الاول هو عبارة عن موظف بأحد المصارف الاهلية ، دون أن يبين أن احدى الجهات المبينة فى المادة الثانية من القانون رقم 79/2 تساهم فى رأس مال هذا المصرف ، أو أنها تشرف عليه ، فضلا عن ذلك فإن المال المستولى عليه كان مودعا فى مصرف سوف الجين الاهلى ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاموال المودعة بالمصارف تعتبر ملكا للمصرف المودع لديه عملا بنص المادة 223 تجارى فى حين أعتبر الحكم المطعون فيه أن تلك الاموال مملوكة للجنة الشعبية للمالية ببنى وليد، وأسس إدانة الطاعنين على ذلك ، مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، الأمر الذى يستوجب نقضه دون حاجة الى مناقشة باقى مناعى الطاعنين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول جميع الطعون شكلاً ، وينقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية الى محكمة الاستئناف التخصصية "الدائرة الجنائية " لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 54/2010 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 13 ذى القعدة الموافق
1376/11/11 و.ر-2008م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- عبد العظيم محمود سعود. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- رجب أبو راوى عقيل.
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد.
:- جبريل الفيتورى بن صالح.

وبحضور رئيس النيابة
بنياية النقض الأستاذ:- موسى الشتيوى النايض.
ومسجل الدائرة الأخ:- سليم الهادى شقاقة .

محكمة - قضاؤها	إذا كان الثابت ان المحكمة المطعون فى
بعدم قبول الدعوى	قضاؤها قد قضت بعدم قبول الدعوى لعدم
وردها الى مصدرها	انعقاد الخصومة ، وعدم اتصالها بالدعوى
(النيابة العامة) لا	لعدم تنفيذ أوامر المحكمة باعلان المتهم أو
يعد قضاء فى	القبض عليه ، وكان من المقرر بحكم
الدعوى ولا يجوز	المادة 381 من قانون الاجراءات الجنائية
الطعن فيه بطريق	ان الطعن بطريق النقض لا يجوز ولا يرد
النقض - اساس ذلك	الا على الاحكام النهائية الصادرة عن آخر
- اثره.	درجة من درجات التقاضى وفى الاحوال
	المبينة فى القانون فان الطعن وقد تم على
	ما لايمكن ان يكون حكما ولا يعدو وعن
	كونه قرارا بالتأجيل فان الطعن فيه يكون
	غير جائز .

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الأوراق المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 28-5-2006 بدائرة مركز شرطة ابوسليم بطرابلس .

1- شرب خمرًا .

2- حاز خمرًا وعلى النحو المبين بالأوراق.

3- أدلى ببيانات كاذبة أمام موظف عمومي عن هويته بأن أعطى اسما خلاف اسمه الحقيقي اثناء اخذ عينة فى دمه وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام أحالة الأوراق الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنصوص المواد 1/1 مكرر 1، 4، 1/2 من القانون رقم 4 لسنة 1999/1423 بشأن تحريم الخمر وتعديلاته والمواد 1/356، 2/1، 76/169 من قانون العقوبات .

والغرفة قررت ذلك

ومحكمة الجنايات بطرابلس الدائرة الجنائية الثالثة بعد ان فرغت من نظر الدعوى قضت بعدم قبولها لعدم انعقاد الخصومة وعدم اتصالها بالدعوى لعدم تنفيذ أوامر المحكمة بالإعلان او القبض وإعادة القضية الى مصدرها وهى النيابة العامة)) حتى تنفذ امر المحكمة بإعلان المتهم او القبض عليه وتبقى لديها الى حين تنفيذ امر المحكمة بإحضار المتهم امامها ولا تحسب من ضمن إحصائية المحكمة.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 26-3-2006 وبتاريخ 9-6-2006 طعن أحد أعضاء النيابة العامة على الحكم لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة

الحكم بموجب تقرير بالطعن بالنقض موقع منه بذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع نفس العضو مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه كذلك وقام رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإيداع مذكرة راده على مذكرة أسباب الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأى انتهت فيها الى الرأى بالحكم بعدم جواز الطعن .

حددت جلسة 4-11 لنظر الطعن وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظر الدعوى على النحو الوارد بمحضر الجلسة ثم حجزها للحكم بجلسة اليوم الموافق 11-11-2008.

الأسباب

حيث إن من المقرر قانونا وفق ما تقضى به المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية ان الطعن بطريق النقض لا يرد فى الأصل الا على الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة وفى الأحوال المبينة فيها اما القرارات والأوامر فإن الطعن فيها بهذا السبيل غير جائز كذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا ما يترتب عليها منع السير فى الدعوى فقد إجازات المادة 385 من القانون سالف الذكر الطعن فيها بشكل مستقل رغم كونها ليست منهيبة للخصومة فى موضوعها .وما اصدرته المحكمة المطعون فى قرارها لا يعدو كونه قرار بتأجيل نظر الدعوى المطروحة عليها لعدم اعلان المتهم بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولا يمكن اعتباره حكما كما وصفته المحكمة التى أصدرته فى المنطوق والذى يعتبر خروجاً عن المعتاد وخلافا لما جرى به العمل القضائي من تجرد والتزام بما رسمه القانون من حدود اما ما أرفقه رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بملف الطعن فإن المحكمة تلتفت عنها ولا ترى جدوى من الإشارة إليها او حتى ذكر مضمونها لما تعتبره خروجاً عن السياق المتبع فى طرح مثل الاختلافات أمام هذه المحكمة ..

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

فهرس هجائي للمبادئ القانونية

فهرس القضاء الدستوري وقضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
9	42/ 2 ق	قانون منعه رد المساكن المخصصة للمواطنين بموجب احكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ، ووقف السير فى الدعاوى المتداولة بشأن الرد - مخالفة للدستور اساس ذلك - اثره .
16	57/01 ق	قانون صدره من مؤتمر الشعب العام وليس من المؤتمرات الشعبية وعدم مراعاته لأحكام اتفاقيات العمل العربية المصادق عليها ، ودمجه قانوني علاقات العمل اللائحية، والعقدية - لا يعيبه ، ولا ينال من دستوريته - أساس ذلك - أثره .
28	59/ 29 ق	قانون تحديده للدية بما يرضى به ولى الدم - مخالفة للدستور - اساس ذلك - اثره .
17	57/01 ق	طعن بعدم الدستورية - شرطه - تخلفه - اثره .
23	58/ 3 ق	طعن دستوري - شرطا قبوله - تخلفهما معا ، او أحدهما - أثره .
33	50/1985 ق	شريك في جريمة القتل العمد - معاقبته بمقتضى احكام الشريك في قانون العقوبات - اقرار المبدأ الوارد فى الطعن الجنائي رقم 1985 لسنة 50 والعدول عن المبادئ التى تقرر خلاف ذلك - أساسه .

فهرس القضاء الاحوال الشخصية

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
استئناف - متى يكون اصليا ، ومتى يكون مقابلا - اساس ذلك - اثره.	56/34 ق	41
اعلان - امتناع المطلوب اعلانه عن تسلم الورقة المطلوب اعلانها - عدم ذكر سبب الامتناع - بطلان - اساسه .	56/56 ق	67
اعلان الطعن الى محامى المطعون ضدها فى مراحل سابقة من مراحل الدعوى دون أن يقدم ان المطعون ضدها قد اعلنته بالحكم المطعون فيه - بطلان - أساسه - اثره .	56/45 ق	55
تقرير التلخيص فى دعاوى الاحوال الشخصية اعدادا وتلاوة بالجلسة - اغفال اي منهما بطلان - اساسه - اثره .	56/44 ق	51
حكم قضاؤه بالغاء الحكم المستأنف ، ورفض دعوى طلب الرجوع الى بيت الزوجية تأسيسا على ان الفجوة بين الزوجين اضحت شاسعة يستحيل معها دوام العشرة- صحيح قانونا .	56/46 ق	59

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
حكم قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتطبيق المطعون ضدها للضرر - عدم جواز الطعن فيه بالنقض - سببه .	56/60 ق	63
نفقه شرعية - تقديرها - معاييرها - اغفال الحكم هذه المعايير - قصور في التسبيب - اثره .	56/42 ق	46

فهرس القضاء الادارى

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
93	55/166ق	التماس اعادة النظر فى حكم صادر عن المحكمة العليا - لا يقبل- اساس ذلك.
88	55/118ق	حكم - قضاؤه بالغاء القرار المطعون فيه وامره بتسوية معاش المطعون ضده - خطأ فى تطبيق القانون-اساسه.
82	55/117 ق	دفع - تحتاج الى تحقيق - لا تقبل اثارها امام المحكمة العليا لأول مرة - اساس ذلك - اثره .
88	55/118ق	صندوق الضمان الاجتماعى - تغيير اسمه الى صندوق التقاعد لايفقد صفته بهذا التغيير - شرطه .
97	55/145 ق	طعن- قبوله او عدم قبوله مسألة اولية يتعين على المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها ، قبل الفصل فى الشق المستعجل - اساس ذلك .
96	55/145 ق	قرار ادارى- بداية احتساب ميعاد الطعن فيه - حالاته.

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
قرار ادارى - الطعن فيه بعدم وجود استهدافه منفعة عامة غير صحيح - اساس ذلك .	55/117 ق	82
قرار- متى يكون اداريا - يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه - اساس ذلك- اثره .	55/115 ق	78
وظيفة - متى يتصف الشخص بها - الفترة السابقة على صدور قرار بالتعيين ، وتسلم العمل لا يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب القضاء بالمقابل عنها - اساس ذلك.	55/98 ق	73

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
129	53/299 ق	ادخال من لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المستأنف فى مرحلة الاستئناف غير جائز - قبول المحكمة المطعون فى قضائها لهذا الادخال - خطأ فى تطبيق القانون.
151	54/231 ق	اللجنة الشعبية العامة سابقا (مجلس الوزراء حاليا- اختصاصها يغنى عن اختصاص بقية مؤسسات الدولة - اساس ذلك - اثره .
151	54/231 ق	تقادم الدعاوى بشأن الحقوق المنصوص عليها فى المادتين 363، 365 من القانون المدنى شرطه -اساس ذلك- اثره.
136	54/58 ق	جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي - اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة المذكورة - شرطه.
155	54/325 ق	حارس الاشياء - مسؤوليته مفترضه - متى ترفع عنه هذه المسؤولية - اساس ذلك.
104	53/407 ق	دعوى -استحقاق -الضرر الناشئ عن الخطأ فى تطبيق القانون بشأنها - سقوط الحق فى رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عنه - مدته .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
ضرب مادي - التعويض عنه - شرطه - تخلفه - اثره.	53/630 ق	114
طرد - مناطه متى يقضى به - اساس ذلك - اثره.	54/898 ق	124
طعن بالنقض - شرط قبوله ان يكون مرفوعا على من كان خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - اساس ذلك .	53/597 ق	109
طلبات عارضه - المحكمة المختصة بالفصل فيها - اساس ذلك - اثره .	54/898 ق	123
عامل - اتهامه جنائيا - تم صدور قرار من غرفة الاتهام بالا وجه لاقامه الدعوى الجنائية ضده لعدم كفاية الدليل ، وقفه عن العمل خلال فترة الاتهام - مطالبته باجره عن فترة الوقف عن العمل - قضاء المحكمة المطعون في قضائها له بالاجر حتى صدور القرار بالاوجه ورفض الطلب فيما جاوز هذه المدة دون البحث عما اذا كان قد تم فصل العامل ام لا قصور في التسبيب - اثره .	54/487 ق	159

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
عقد ايجار - فسخه فى غير الحالات المنصوص عليها فى قانون الايجار خطأ فى تطبيق القانون .	53/299 ق	130
عقد عمل- فسخه- شرطه- تخلفه- اثره.	54/175 ق	142
عقار - نزع ملكيته للمنفعة العامة - شرطه .	53/597 ق	110
متبوع - متى يكون مسؤولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه اساس ذلك.	54/221 ق	147
مقاوول من الباطن - خطوه لا يتحمله المقاوول الاصلى الذى تعاقد معه- اساس ذلك - اثره .	53/633 ق	118
مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه - مداها - اساسه.	54/108 ق	168
مدعى عليه ، او مستأنف ضده - موقعه القانونى فى الدعوى انه آخر من يتكلم - مخالفة هذا المبدأ اخلال بحق الدفاع - اثره.	54/561 ق	164
ميعاد المسافة - كيفية احتسابه - العبرة فيه بمقر اقامة الاصيل لا النائب عنه - اساس ذلك - اثره.	53/407 ق	103

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
وارث-مخاصمته لمن اعتدى على التركة دون ان يكون لديه توكيل عن بقية الورثة - صحيحة قانونا - الدفع بعدم صفته بالنسبة لبقية الورثة لا محل لها -سبب ذلك - اثره.	53/597 ق	109

فهرس القضاء الجنائي

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
204	54 / 503 ق	توكيل باعداد مذكرة الطعن لا يعطى للوكيل الحق فى التقرير بالطعن نفسه- اساس ذلك - اثره .
208	54/ 683 ق	تلبس بالجريمة - شرط توافره - اثره.
213	54 / 790 ق	حكم - صدوره من هيئة احد اعضائها لم يسمع المرافعة بطلان - اساسه -اثره.
194	54 / 370 ق	خطا احد المتهمين لايقطع الصلة بين خطا المتهم الاخر ، والنتيجة التى المترتبة عليه - اساس ذلك .
218	54/1677 ق	دفع بان الاعتراف قد تم نتيجة التعذيب او التهديد، او الوعيد - عدم مناقشة التقرير الذى اعدده الخبيرالمنتدب فى الدعوى بما يفنده او يؤيده - قصور فى التسبيب- اساسه- اثره .
175	53/1317 ق	دفع ببطلان الاعتراف للاكراه - عدم تعرض المحكمة لمناقشة هذا الدفع - قصور فى التسبيب - اساس ذلك - اثره.
219	54/1677 ق	قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1979

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
بشان الجرائم الاقتصادية - شرطه - تخلفه - اثره .		
كفالة - عدم ايداعها - اثره .	54/97 ق	184
محكمة - تشككها فى ثبوت التهمة المنسوبة الى المتهم والقضاء ببراءته - شرطه - تخلفه - اثره	54/97 ق	185
محكمة - قضاؤها بعدم قبول الدعوى وردها الى مصدرها (النيابة العامة) لا يعد قضاء فى الدعوى ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض - اساس ذلك - اثره.	54/2010 ق	235









مطبعة المحكمة العليا